بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة وتشمل:

١- **أهمية الموضوع.**

٢- **أسباب اختياره.**

٣- **الدراسات السابقة.**

٤- **منهج البحث.**

٥- **الخطة.**

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد الله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، واقتفى أثره، واتبع سنته، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً:

وبعد: فإن الله- عز وجل- قد شرع لنا أفضل شرائع دينه، ألا وهو دين الإسلام، الذي ارتضاه لنا، فقال: {**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينا**} (١) وأرسل إلينا أفضل رسله، محمد بن عبد الله- صلى الله عليه وسلم- وجعله خاتم النبيين، وأتم به الدين، فبلغ رسالته إلى الثقلين، وترك فينا ما إن تمسكنا به لن نضل بعده، كتاب الله وسنة نبيه- عليه الصلاة والسلام-، ثم ورثه من بعده العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، حفظوا هذا العلم وحووه ووعوه، ثم بلغوه للناس بعد أن ضبطوه بقواعد وضوابط تيسر على من أراد العلم والفهم، فجعلهم الله سبباً لمعرفة كثير من الناس أمور دينهم، فلله الحمد والشكر.

فكان هذا الدين كاملاً شاملاً، واضحاً لمن أنار الله بصيرته، وفقهه في دينه، شرح الله بهذا الدين الصدور، وأخرجنا بإذنه من الظلمات إلى النور، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، نحمده على تمام المنة والنعمة، ونحمده أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وإن من هذه القواعد ما نحن بصدده في هذا البحث، وهي قاعدة:[المثبت مقدم على النافي] في فقه الأسرة، أسأل الله- جل وعلا- أن ييسر لي ذلك، وأن يعينني عليه، ويجعل العمل والقول خالصاً صواباً لوجهه سبحانه، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

---

(١) سورة المائدة آية (٣)



أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١ـــ أن هذه القاعدة قد جعلها أهل العلم ضمن القواعد التي يرجح بها بين الأدلة الـــتي ظاهرها التعارض.

٢ـــ كثرة الفروع الفقهية التي تندرج تحت هذه القاعدة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك بعض الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع:

١- أنه لا يوجد بحث سابق يتناول هذه القاعدة فيما يخص فقه الأسرة.

٢- الأهمية الكبرى لهذا الموضوع- في نظري- سيما وأنه متعلق بفقه الأسرة.

٣- وجود كثير من المسائل التي اختلف فيها العلماء في هذا الباب، فأود أن أعرضـــها، وأناقشها، وأحاول الترجيح، عن طريق البحث والنظر، وسؤال أهل العلم.

الدراسات السابقة:

١- البحوث التي تحدثت عن الإثبات بصفة عامة.

٢- بحث بعنوان: التطبيقات الفقهية لقاعدة:"المثبت مقدم على النـــافي" في الجنايـــات والحدود والقضاء، للباحث:مفرح جابر الأسمري، في المعهد العالي للقضـــاء، قســـم الفقـــه المقارن، عام١٤٢٩-١٤٣٠هـــ.

٣- بحث بعنوان: التطبيقات الفقهية لقاعدة"المثبت مقدم على النـــافي" في المعاوضـــات المالية، للباحث: حسين حسن الفيفي، في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقـــه المقـــارن، عـــام ١٤٢٩-١٤٣٠هـــ.

٤- بحث بعنوان:" النفي والإثبات عند الأصوليين"، للباحث: محمد سالم ولـــد محمـــد أحمد، في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٤هـــ.

الموازنة بين البحث والدراسات السابقة:

أولاً/ البحوث التي تحدثت عن الإثبات تحدثت عنه بصفة عامة، وهذا البحث ســيتناول الإثبات بصفة خاصة، وباعتباره طريقاً من طرق الترجيح عند التعارض.

ثانياً/ بحث:[المثبت مقدم على النافي، في الجنايات والحدود والقضاء]. هو في الأبــواب السابقة، وهذا البحث سيكون- إن شاء الله- في فقه الأسرة.

ثالثاً/ بحث:[المثبت مقدم على النافي، في المعاوضات المالية]. هو في المعاوضات الماليـــة، وهذا البحث سيكون في فقه الأسرة.

رابعاً/ بحث:[النفي والإثبات عند الأصوليين]. هذا البحث تعرض للنفي والإثبات، لكنْ من ناحية أصولية، بخلاف هذا البحث، فسيكون في الفقه.

المسائل التي سينفرد بها هذا البحث:

١- دراسة القاعدة كدليل ترجيحي، لا كدليل إثباتي.

٢- تطبيقات القاعدة الفقهية في أبواب فقه الأسرة.

منهج البحث:

١- تصوير المسألةِ المرادِ بحثُها تصويراً دقيقاً، قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصـــود مـــن دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق مـــن مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ/تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب/ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج/ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د/ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ/ استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و/ الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها، مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك، فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج، والتوصيات التي يراها الباحث.

١٦- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، فأضع لها فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من:

مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على:

١- أهمية الموضوع.

٢- أسباب اختياره.

٣- الدراسات السابقة.

٤- منهج البحث.

٥- خطة البحث.

التمهيد: وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات القاعدة.

المبحث الثاني: المقصود بفقه الأسرة.

المبحث الثالث:القواعد ذات الصلة بهذه القاعدة.

المبحث الرابع: حجية القاعدة.

المبحث الخامس: خلاف العلماء في هذه القاعدة.

المبحث السادس: شروط العمل بهذه القاعدة.

المبحث السابع: مستند هذه القاعدة وأدلتها.

المبحث الثامن: كيفية تطبيق القاعدة على الفروع.

الفصل الأول: **التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في فقه الأسرة**، وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: **تطبيقات القاعدة في كتاب النكاح**، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعارض الروايات في قصة زواج النبي- صلى الله عليه وسلم- من ميمونة، هل تزوجها وهما حلالان، أو محرمان؟.

المطلب الثاني: ادعاء الزوج عيباً في زوجته وإنكار الزوجة له، أو العكس.

المطلب الثالث: اختلاف الزوجين فيما يرسله الزوج إلى زوجته.

المطلب الرابع: اختلاف الزوجين في اليسار وعدمه.

المطلب الخامس: اختلاف الزوجين في ماهية الصداق.

المطلب السادس: اختلاف الزوجين في قبض المهر.

المطلب السابع: اختلاف الزوجين في قدر المهر بعد العقد.

المبحث الثاني: **تطبيقات القاعدة في كتاب الطلاق والرجعة**، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الزوجين في كون الطلاق على مال.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في وقوع طلاق الحائض.

المطلب الثالث: الحكم لو ادعت امرأة أنها طلقت وهي حائض، وأنكر الزوج.

المطلب الرابع: ادعاء المرأة عدم الرجعة، والزوج يدعي أنه راجعها.

المطلب الخامس: اختلاف الزوجين في حصول الرجعة قبل انقضاء العدة.

المبحث الثالث: **تطبيقات القاعدة في كتاب الإيلاء واللعان والعدد**، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الزوجين في انقضاء مدة الإيلاء.

المطلب الثاني: انقضت مدة الإيلاء، فادعت الزوجة عجزه عن الوطء.

المطلب الثالث: تقديم لعان الرجل على لعان المرأة.

المطلب الرابع: ادعاء المرأة انقضاء عدتها بالقروء في مدة يمكن فيها انقضاؤها، ووجد من ينكر ذلك.

المبحث الرابع: **تطبيقات القاعدة في باب أحكام لحوق النسب**، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الحكم في ثبوت النسب عند تعارض البينات.

المطلب الثاني: ادعاء الزوج عند وضعِ زوجتِه حملَها أنه نكحها من أربعة أشهر، فقالت: بل من ستة أشهر.

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة في كتاب الرضاع، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ادعاء الظئر المستأجرة عدم إعطائها أجرة رضاعها.

المطلب الثاني: حكم ما لو ادعت امرأة إرضاع كلا الزوجين وأنكر الزوجان.

المبحث السادس: تطبيقات القاعدة في مسألة: اختلاف أهل الخبرة في تخلق المولود:

– اختلاف أهل الخبرة إذا وضعت المرأة مضغة هل فيها خلق آدمي أم لا.

الفصل الثاني: التطبيقات القضائية للقاعدة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتتضمن:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

قد يظهر لمن يطلع - للوهلة الأولى – على بعض النصوص الشرعية أن ثمة تعارضًا بين النصوص من الكتاب، أو السنة، أو بينهما، لكن إذا أمعنا النظر، وأعملنا البحث، بدا لنا وجه الحق في الأمر وعلمنا أن آيات القرآن لا تعارض بينها البتة، وأن ما يبدو فيها من تعارض واختلاف، إنما هو تعارض واختلاف في أذهاننا فحسب، أما في حقيقة الأمر فليس هناك تعارض ولا اختلاف؛ إذ كيف يكون ذلك، ومصدر الكتاب واحد، وهو رب العالمين. يقول الله– سبحانه–: {**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً**}[1]. والآية الكريمة تدل بمفهومها، أن القرآن الكريم ما دام من عند الله فليس من المعقول عقلاً، ولا من المقبول شرعًا أن يكون فيه اختلاف أو تعارض؛ إذ إن مثل هذا الأمر مما يقبح في كلام البشر، فكيف يليق بكلام رب البشر. لذلك فإنّ من الأمور المسلَّم بها، ولا تقبل الشك والظن، هو خلو الشريعة الإسلامية من وقوع التعارض والتناقض فيها بين أدلتها، وحججها الشرعية.

يقول الغزالي[2] –رحمه الله–:" اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين"[3]. وبهذا يتبين أن الأدلة الشرعية متوافقة ولا يمكن أن يتأتى التعارض في شيء منها مطلقاً إلا بحسب الظاهر بالنسبة للمجتهد، وإن

---

(١) سورة النساء: آية (٨٢).

(٢)هو الإمام حجة الاسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي الغزالي ، والغزالي من أشهر علماء المسلمين وأبرزهم في ميادين الحكمة والكلام والفقه والأصول مع جمعه مع ذلك جملة من علوم أخرى. ولد بطوس ورحل في طلب العلم، وأخذ عن أبي نصر الإسماعيلي وعبد الملك الجويني في نيسابور، ثم جلس للإقراء، وندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وأعجب به أهل العراق، وعظمت منزلته عندهم ثم أقبل على السياحة والعبادة، وكانت وفاته بطوس سنة (٥٠٥هـ) من مؤلفاته: " إحياء علوم الدين " و " الوسيط في أصول الفقه" و " المستصفى" و " المنخول " و "الوجيز في فقه الشافعية" و "تهافت الفلاسفة".

انظر ترجمته: وفيات الأعيان (٣/٣٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠١)، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢) ، والعبر (٤/١٠) ، ومرآة الجنان (٣/١٣٧).

(٣) المستصفى للغزالي (١/٣٧٥).

منشأ الاختلاف في الأحكام مرجعه إلى اختلاف نظر المجتهدين لأسباب متعددة، ومتنوعة ذكرها أئمة الإسلام في مصنفاقم، وقد بذل العلماء من قديم الزمان جهداً كبيراً في هذا الشأن؛ للدفاع عن الشريعة، وفي الجمع بين نصوصها، والتوفيق بينها، وما ذلك إلا لعلمهم بأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقد ختمت بها الشرائع، ولا يليق مع ذلك أن تكون مشتملة على ما فيه تعارض وتناقض.

وفي ذلك يقول الشاطبي[1]-رحمه الله-:" إن كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ... ؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة ...، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم[2].

ومع إمكان التعارض في الظاهر بين الأدلة، فقد اعتنى العلماء بعلم التعارض والترجيح، والجمع بين، والتوفيق بينها، وذلك لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة، والقوة، والدلالة. ويعد العلم بالتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية من صلب علم أصول الفقه، فلا يكاد يخلو مصنف من مصنفات أصول الفقه من وجود بابٌ في التعارض والترجيح؛ وما ذاك إلا أنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا العلم، والإلمام بقواعده، ومعرفة الأسباب المؤدية إلى تعارض الأدلة وموقف العلماء من هذا التعارض، واتجاهات العلماء في الجمع بين الأدلة المتعارضة وترجيح بعضها على بعض، وبيان سبب الترجيح وشروطه وأحكامه. ومن ثَمَّ كان لزاماً على المجتهد أن يكون عالماً بدرجات

---

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة، توفي رحمه الله سنة (٧٩٠هـ) .

من مؤلفاته: "الموافقات"، "شرح الخلاصة في النحو"، "الإعتصام".

انظر ترجمته: هدية العارفين (١/١٨)، الأعلام (١/٥٧)، معجم المؤلفين (١/١١٨).

(2) الموافقات للشاطبي ، بتصرف يسير (٥/٣٤١).

الأدلة وقوتها، وأن يقف على ما يلزمه نهجه واتباعه عند تعارض دليلين، كما ينبغي أن يقف على وجه الترجيح الصحيح المتفق عليه عند العلماء[١].

وللعلماء عند وجود التعارض بين الأدلة منهج معين، وهو يختلف من مذهب إلى آخر، وأشهرها مذهب الجمهور وهو: الجمع، فإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ- بأن علم المتقدم- فالثاني ناسخ للأول، وإن لم يمكن اجتهد في الترجيح، ومتى لم يمكنه، بأن اجتهد في الترجيح و لم يظهر له شيء، فإنه يقف عن العمل بواحد منهما، إلى أن يعلمه[٢].

وقد عُرِّف الترجيح: بأنه اقتران الأمارة بما تقوى على معارضتها، وعُرف أيضاً بأنه: تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر[٣].

وعلاقة موضوع البحث بما ذكرنا أن قاعدة: المثبت مقدم على النافي. هي من القواعد الأصولية التي تستخدم في الترجيح بين الأدلة عند وجود التعارض؛ لأن من طُرق الترجيح الترجيح بواسطة الحكم، والترجيح بواسطة الحكم يكون بأمورٍ، منها تقديم الإثبات على النفي[٤].

والمراد بالتطبيقات الفقهية للقاعدة: هي الفروع الفقهية المتخرجة على القاعدة[٥].

والعمل بهذه القاعدة له شروط وضوابط معتبرة لابد من توفرها قبل تطبيقها على الفروع الفقهية.

وقبل الدخول في ذكر تلك الشروط والضوابط لابد من معرفة المعاني لمفردات هذه القاعدة، والمراد بها.

---

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي (١/١٩). والتعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي ص (8، 15) بتصرف.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٦١١)، اللمع (١/٢٣٧).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٧٣).

(٤) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ص(٢٩٢).

(٥) القواعد الفقهية للندوي ص(٣٦٨).

المبحث الأول: التعريف بمفردات القاعدة:

(**المُثبِت**): في لغة العرب: بضم الميم، وسكون الثاء المثلثة الفوقية، وكسر الباء الموحدة التحتية، مأخوذ من الفعل أثبت الشيء يثبته إثباتاً، يقال: أثبت حجته: أقامها وأوضحها، وأثبت الشيء: جعله راسخاً غير مائل، والثبات: ضد الزوال.

يقال: ثَبَتَ يَثْبُتُ ثَبَاتاً، ويقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتا فهو ثابت: إذا أقام به، وأثبته السقم: إذا لم يفارقه، وطعنه فأثبت فيه الرمح، أي: أنفذه. وأثبت حجته: أقامها وأوضحها، وقول ثابت، أي: صحيح(١).

قال تعالى: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ**﴾(٢) أي: يلهمهم الحجة(٣).

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ...**﴾(٤) أي: ولا تنهزموا عنهم، ولا تولوهم الأدبار هاربين(٥).

ويقال: أثبت الله الشيء: أبقاه ثابتاً مستقراً، وثبته تثبيتاً: فعل ما يوجب ثباته واستقراره، ويدفع عنه أسباب الوهن، والتزعزع، ومنه قوله تعالى: ﴿... **رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا...**﴾(٦)، وقوله سبحانه: ﴿ **وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ**﴾(٧) فالمثبت هو: من يقيم الحجة ويوضحها، ويجعل الحقيقة راسخة مستقرة، والفعل ثَبَتَ، يتعدى بالهمزة والتضعيف، أثبت إثباتاً، وثبت ثباتاً وثبوتاً(٨).

---

(١)الصحاح(1/245)، وانظر لسان العرب، مادة(ثبت)(2/19).

(٢) سورة إبراهيم: آية(٢٧).

(٣) تفسير البيضاوي(٣/٢٠٩).

(٤)سورة الأنفال: آية(٤٥).

(٥)جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري(٣/١٨٢).

(٦)سورة البقرة: آية(٢٥٠).

(٧) سورة الأنفال: آية(١١).

(٨) المصباح المنير ص(31)، مادة(ثبت)، وانظر لسان العرب، مادة(ثبت)(2/20).

ويأتي بمعنى الكتابة، ومعرفة الشيء حق المعرفة، ومنه قوله تعالى:{ **يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَــاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَاب**}[١][٢].

وقال ابن فارس[٣] –رحمه الله–:"الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً"[٤].

وقد عرِّفَ المثبت اصطلاحاً بعدة تعريفات، فبعضهم عرَّفه بالمصدر، وبعضهم عرَّفه باسم الفاعل.

وسوف نذكر جملة من هذه التعاريف، ثم نذكر التعريف الراجح، وسبب الترجيح:

١– الإثبات هو:" الإخبار عن وجود شيء"[٥].

٢– الإثبات هو:" الخبر الذي يدل على أن الُمخْبَرَ به موجود، أو أن المخبر بــه شــيء، والمثبِت هو: المخبر بوجوده، أو بكونه شيئاً[٦].

٣– الإثبات هو:" إقامة الحجة مطلقاً، سواء كان ذلك على حق أم واقعة، وسواء كان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله"[٧].

٤– الُمثبَت هو:" الكلام الذي يفيد نسبة معلومٍ إلى معلومٍ محكوم عليه بالإثبات"[٨].

---

(١) سورة الرعد: آية(٣٩).

(٢) تفسير ابن سعدي(٤١٩/١).

(٣) هو: الإمام العلامة اللغوي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي، المالكي، من كبار علماء اللغة والنحو، ولد سنة 329هـــ، وتوفي بالري سنة 395هـــ،

من مؤلفاته:"معجم مقاييس اللغة"، و"الفصيح"، و"المجمل".

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان(1/118)، البداية والنهاية(15/509)، يتيمة الدهر(٣٩٧/٣).

(٤)معجم مقاييس اللغة(1/399) مادة(ثبت).

(٥)المحصول(2/314)، إرشاد الفحول(١٢١/١).

(٦)الواضح في أصول الفقه(١٤١/١).

(٧)وسائل الإثبات لوهبة الزحيلي(٢٣/١).

(٨)الفائق(3/342).

٥- المُثبت هو:" الذي يثبت أمراً عارضاً"[١].

٦- المُثبِت هو:" الدليل الذي يثبت أمراً زائداً لم يكن ثابتاً من قبل"[٢].

والذي يظهر: أن التعريف الراجح هو التعريف الأخير؛ وسبب الترجيح أن التعاريف التي قبله لا تخلو من نقد، فتعريفه بالخبر يغاير المعرف؛ لأن الإثبات صفة من صفات الخبر، وليس نوعاً من أنواعه؛ إذ فرق بين الخبر وصفته، وتعريفه الإخبار يقتضي الدور؛ لأنهما بمعنى واحد[٣].

أما تعريفه بوجود الشيء، فإنه يقصره على الأعيان، وهذا لا يستقيم؛ لأنه قد يرد على الصفات، والمعاني[٤].

وقد عرفه بعضهم"بإيجاب النسبة"[٥]. والتعريف بالإيجاب تعريف للشيء بما هو أخفى منه، فكلمة الإثبات أوضح من الإيجاب[٦]، وهذا أيضاً يؤيد أن التعريف الأخير هو الأقرب للمعنى المراد.

أما التعريف بالنسبة، نحو قولك: زيد قائم، فهذا الكلام يتضمن إثبات نسبة القيام لزيد. وهذا التعريف لا يستقيم مع المعنى الأصولي الذي نحن بصدده، وكون هذه القاعدة من المرجحات عند وجود التعارض بين الأدلة.

---

(١)حاشية ابن الملك على المنار(681).

(٢)أدلة التشريع المتعارضة ص(90).

(٣) إرشاد الفحول(١/١٢١)، النفي والإثبات عند الأصوليين ص(41).

(٤)المصدر السابق ص(41).

(٥)حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع(2/302).

(٦)النفي والإثبات عند الأصوليين ص(42).

(**مُقَدَّمٌ**): بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال وفتحها، وهو اسم مفعول؛ لأنه مضموم أوله، مفتوح ما قبل آخره[1].

وهو مأخوذ من الفعل(قَدَّمَ)، والمقدم: نقيض المؤخر. يقال: ضرب مقدم وجهه. ومقدمة الجيش بكسر الدال: أوله. ومضى القوم التقدمية، إذا تقدموا. وقدم بين يديه، أي: تقدم. قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**}[2] بالفتح يقدم قدماً، أي: تقدم، قال الله تعالى:{ **يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ**}[3] أي: يتقدمهم إلى النار، ومصدره القدم[4].

والمقدِم: هو الذي يقدم الأشياء، ويضعها في مواضعها، فمن استحق التقديم قدم، ويقال: قدم فلان فلاناً، إذا تقدمه، قال تعالى:{ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**} [5] يعني: من يتقدم من الناس على صاحبه في الموت، ومن يتأخر منهم فيه.

وقيل: علمنا المستقدمين من الأمم وعلمنا المستأخرين، وقال ثعلب[6]-رحمه الله-:" معناه: من يأتي منكم أولاً إلى المسجد، ومن يأتي متأخراً[7].

---

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ومعه تحقيقه منحة الجليل(١/٤٥٤).

(٢) سورة الحجرات: آية(١).

(٣) سورة هود آية:(٩٨).

(٤) الصحاح في اللغة(٢/٦٥) مختار الصحاح ص(456، 457)، مادة(قدم).

(٥) سورة الحجر: آية(٢٤).

(٦) المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي المشهور بـ(ثعلب)، صاحب التصانيف منها:"اختلاف النحويين" و"معاني القرآن"، ولد سنة(٢٠٠هـ)، وتوفي سنة(٢٩١هـ). انظر ترجمته: العبر(٢/٩٤)، وسير أعلام النبلاء(١٤/٥ و ٧)، ومرآة الجنان(٢/١٦٣)..

(٧) لسان العرب، مادة(قدم)،(٥/٢٥٤).

واصطلاحاً: هو بيان المجتهد أن أحد الطريقين المتعارضين أقوى من معارضة الآخر، وأن العمل به أولى؛ لأن التقديم معنى من معاني الترجيح(١).

(على) علو كل شيء، وعلوه، وعاليه، وعاليته: أرفعه. يقال: علا فلان الجبل: إذا رقيه يعلوه علواً، وعلا فلان فلاناً: إذا قهره، والعلي: الرفيع، وتعالى: ترفع(٢).

والمراد هنا: العلوّ المعنوي. أي: أن المثبِت رتبته في الحكم أعلى من النافي.

(النافي): من الفعل نفى، تقول: هذا ينافي ذلك، وهما يتنافيان. والنُّفاية بالضم: ما نُفي من الشيء؛ لرداءته(٣).

يقال: نفى السيل الغثاء: حمله، ودفعه. ونفى الشيء نفياً: جحده، ومنه: نفي الابن، إذا نفاه أبوه عن أن يكون له ولداً. ونفت الريح التراب نفياً ونفياناً، بفتحهما: إذا أطارته. ونفت السحابة ماءها نفياً، أي: صبته ودفعته، والنفي- أيضاً-: ما تطاير من الماء عن الرشا عند الاستقاء، وانتفى: تنحى وهو مطاوع. ونفاه: إذا نحَّاه وطرده(٤).

قال ابن فارس –رحمه الله-:"النون والفاء والحرف المعتل، أصلٌ يدل على تعرية الشيء من شيء، وإبعاده منه"(٥).

---

(١)التعارض والترجيح للحفناوي صـ (228).

(٢)لسان العرب، مادة(علا)،(٧/٦٥).

(٣)مختار الصحاح ص(579)، مادة(نفي).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس(فصل النون)(١/٤٥٦).

(٥)معجم مقاييس اللغة 5/456، مادة(نفي)

ويتضح مما ذكر أن المعنى اللغوي للكلمة يرجع إلى الإبعاد والتنحية والتعرية، ومن ذلك قول الله تعالى: {... **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**...}[١].

وقد عرف في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

النفي: هو ضد الإثبات[٢]. وهو: الإخبار عن عدم الشيء[٣].

وقد ذكر بعض الباحثين أن النفي في الاصطلاح يطلق على معنيين:

أحدهما: الإخبار عن عدم الشيء، أو خلوه من وصف ما.

والآخر: الانتفاء نفسه وهو عدم الشيء، أو خلوه من وصف ما، ولو لم يخبر عنه بذلك[٤].

ومن تعريفاته التي ذكرها العلماء:

١- قيل هو:" الموافق لأصل العدم، مع تقوي جانبه بدعوى الضرورة، بخلاف المثبت"[٥].

٢- وقيل هو:" هو الدليل الذي ينفي الأمر الزائد، ويبقيه على الأصل"[٦].

٣- وقيل هو:" هو الذي ينفي العارض، ويبقي الأمر الأول"[٧].

---

(١) سورة المائدة: آية(٣٣).

(٢) كشف الأسرار،(٢/٤٢٣).

(٣)المحصول،(٤/٢٢١)، إرشاد الفحول(١/١٢١).

(٤)النفي والإثبات عند الأصوليين ص(32)، التطبيقات الفقهية لقاعدة"المثبت مقدم على النافي" في الجنايات والحدود والقضاء ص(٢٥).

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٣/٣٦١).

(٦) أدلة التشريع المتعارضة ص 90.

(٧) حاشية ابن ملك على المنار ص(٦٨١).

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه عند ورود التعارض بين الأدلة فإنه لابد من الترجيح، والترجيح هو: تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة، تجعل العمل به أولى من الآخر[١].

والترجيح يكون بأمورٍ، منها: تقديم الإثبات على النفي. فإذا ورد خبران، أحدهما ناقل عن حكم العقل، والآخر مبق له، فإن الناقل أولى[٢].

ويُقصد بالناقل عن حكم العقل"المثبت"، والمبقي له"النافي".

أو بمعنى آخر: أنه متى ورد خبران متضادان، أحدهما بانٍ على أصل قد ثبت، والآخر ناقلٌ عنه، وقد تساويا في جهة النقل، وسائر الأسباب، فالواجب أن يكون الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر الباني عليه[٣].

فترجيح الإثبات على النفي؛ لاشتماله على زيادة علم ليست للنافي[٤].

وتقديم المثبِت على النافي عند التعارض؛ لكون المثبت عنده زيادة علم ليست عند النافي، ومن عرف الشيء وعلمه حجة على من لم يعلمه، فمن قال: إن فلانا عدل. فهو نافٍ؛ لأن معناه: أنه لم يعلم فيه جرح، فهو متمسك بالنفي الأصلي، وهو أن الأصل في المسلم السلامة، فإذا أتى غيره وأثبت أن فيه جرحة سماها كان قوله مقدماً؛ لأن عدم العلم بالشيء لا يكون حجة تدفع به الحجة الثابتة التي علمت[٥].

---

(١)التعارض والترجيح للحفناوي ص(228).

(٢) المحصول(٦/١٨٥).

(٣) الفصول في الأصول، باب الخبرين المتضادين(٢/٢١٢).

(٤)التقرير والتحبير(٤/٤١٩).

(٥)تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص(392).

المبحث الثاني: المقصود بفقه الأسرة.

أما المقصود بفقه الأسرة:

فمعناه: ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة- من: نكاح، وطلاق، وخلع، وإيلاء، ورجعة، ولعان، وعدد، ورضاع، وغير ذلك، مما يتعلق بالأسرة- مضافاً إليها ما استجد من نوازل، لم تكن موجودة في السابق[1].

المبحث الثالث: القواعد ذات الصلة بهذه القاعدة.

تتفق القواعد الفقهية، أو الأصولية، في أنها تجمع شتات كثير من المسائل والفروع المتناثرة، وغير المنحصرة، وكثير من تلك الفروع والجزئيات قد يندرج تحت أكثر من قاعدة؛ لكون هذه القواعد وثيقة الصلة بعضها ببعض، ومتقاربة المعاني، فلكل قاعدة صلة وتعلق بالقواعد الأخرى.

وقاعدة: المثْبِت مقدَّمٌ على النافي، لها صلة وتعلق بكثير من القواعد، ومنها:

١- إعمال الكلام أولى من إهماله[2].

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أنه لا يجوز إهمال الكلام، واعتباره بدون معنى، ما أمكن حمله على معنى حقيقي، أو مجازي؛ لأن العاقل لا يتكلم باللغو والعبث، فكان جديراً أن يحمل كلامه على معنى، قدر الإمكان، فيجب حمله على أقرب وأولى وجه يجعله معمولاً به، من حقيقة ممكنة، وإلا فمجاز، وكلام العقلاء يصان عن الإلغاء ما أمكن[3]

---

(١) لم أجد مرجعا يبين المقصود بفقه الأسرة، بل كان هذا من اجتهادي.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي(١/١٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢٨)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص(١٥١)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل(٢/٢٣)، الفرائد البهية في القواعد الفقهية لابن حمزة الحسيني ص(٥٥).

(٣)المدخل الفقهي للزرقاء(٢/١٠٠٢)، المدخل على الشريعة الإسلامية لزيدان ص(٩٤)، إعمال الكلام أولى من إهماله لهرموش ص(٥٠).

مثالها:

لما كان المقصود من هذه القاعدة تصحيح كلام العاقل، وحمله على معنى يترتب عليه حكم شرعي، كان لابد أن تشمل هذه القاعدة كل العقود، والالتزامات التي يباشرها المكلف: كالبيع، والوصية، والوقف، والرهن، والطلاق، والظهار، والأيمان، والنذور، وغيرها.

فلو حلف شخص أن لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها، فإنه يحنث؛ لأن النخلة لا يتأتى أكل عينها، فحمل على ما تولد منها.

وجه ارتباط هذه القاعدة بقاعدة: المثبت مقدم على النافي.

حيث أن قاعدة: المثبت مقدم على النافي، تعارض فيها دليلان، أحدها يثبت، والآخر ينفي. والنافي هو المتمسك بالأصل، والمثبت عنده زيادة علم. فلذلك فإن إعمال كلام المثبت الذي عنده الزيادة أولى من إهماله.

٢- زيادة الثقة مقبولة[١].

معنى زيادة الثقة: هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة، أو جملة في السند، أو المتن[٢].

أقسام زيادة الثقة:

تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الزيادة في السند، وكثيراً ما يكون اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وكذا في رفعه، ووقفه، أو زيادة راوٍ.

---

(١)الغاية في شرح الهداية في علم الرواية(١/١٨٠)، المختصر في علم الاثر(١/١٧١)، البحر المحيط(٣/٣٩٢)، الموافقات(٦/٥٢٥)، روضة الناظر(١/١٠٠)

(٢)أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء(١/٤٣٥).

والقسم الثاني: وهي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة، أو جملة في متن الحديث، لا يرويها غيره[1].

والزيادة سواءً كانت في السند، أو في المتن، فهي على قسمين هما:

القسم الأول: أن لا تكون الزيادة منافية لما رواه الجماعة. وهذه لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا تعدد المجلس.

وهي مقبولة عند أكثر الأصوليين؛ لاحتمال أن يذكر النبي- صلى الله عليه وسلم- الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، فتقبل الرواية الزائدة إذا اختلف المجلس؛ لاحتمال سماع الراوي لهذه الزيادة في مجلس لم يكن فيه أحد ممن سمع الحديث في المجلس الأول[2].

قال ابن دقيق العيد: إن احتمل تعدد المجلس، قبلت الزيادة اتفاقاً[3].

الحالة الثانية: إذا اتحد المجلس.

ولأهل العلم في قبولها ثلاثة أقوال:

القول الأول: قيل: تقبل مطلقا. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والمحدثين، والأصوليين[4].

القول الثاني: أنها لا تقبل مطلقاً. وهناك قول آخر وهو التوقف[5].

الحالة الثالثة: عند جهالة المجلس بالتعدد أو بالاتحاد.

---

(1) المصدر السابق، شرح التبصرة(١/٢١٤).

(2)المعتمد(٢/٦١٤)، البحر المحيط(٤/٣٣٠).

(3) حكى عنه ذلك الزركشي في البحر(٤/٣٣٠).

(4)المعتمد(٢/٦١٤)، البحر المحيط(٤/٣٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٢/٩٠-٩٤)، شرح التبصرة والتذكرة(١/٢٦٢).

(5)البحر المحيط(٤/٣٣٠).

ولأهل العلم فيها قولان:

الأول: أنها تأخذ حكم حال تعدد المجلس فتقبل ، والقول الآخر: أنها تأخذ حكـــم اتحـــاد المجلس[1].

القسم الثاني: أن تكون الزيادة منافية لما رواه الجماعة.

ولأهل العلم فيها قولان:

القول الأول: أنها مردودة، وهو قول الأكثر.

قال الشافعي– رحمه الله–:"إنما يدل على غلط المحدث أن يخالف غيره ممن هو أحفــظ منه، أو أكثر منه"[2].

القول الثاني: أنها مقبولة،وهو قول المعتزلة [3][4].

فهذا بعض ما ذكره العلماء عن أحكام هذه القاعدة وتقسيماتها ملخصاً.

---

(١) فتح الباري(٢/١٩٦–١٩٧)،البحر المحيط(٤/٣٣٠).

(٢)الأم(٧/١٩٨).

(٣)المعتمد(٢/٦١٤)، البحر المحيط(٤/٣٣٠)، فتح المغيث(١/٢٣٤).

(٤) المعتزلة هم أتباع عمر بن عبيد وواصل بن عطاء اللذيْن كانا من تلامذة الحسن البصري ، ولما دَخَلُوا في البحث في مسائل الإيمان يعني الأسماء والأحكام، الإيمان والحكم على مرتكب الكبيرة والكلام على الصحابة الذين تقاتلوا، خالف عمرو بن عبيد الحسن، كذلك واصل ابن عطاء فاعْتَزَلَا حلقة الحسن البصري، فسُئِل الحسن البصري عنهم فقال هؤلاء المعتزلة، فبقي الاسم عليهم، فكثر أَتْبَاعُهُمَا حتى تَقَعَّدَ مذهبهم وسُمِّيَ بمذهب المعتزلة.

فبنوا ذلك بعد الانعزال وتفصيل المذهب والنقاشات وما حَصَلَ من تطوّر فيه، بنوه على أصولٍ خمسة عندهم، وهي المسماة بالأصول الخمسة عند المعتزلة وهي:

– التوحيد.

– والعدل.

– والوعد والوعيد.

– والمترلة بين المترلتين.

– والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

انظر : شرح العقيدة الطحاوية – صالح آل الشيخ – (١ / ٧٥١) .

ويظهر من كلام العلماء- رحمهم الله- أن زيادة الثقة ليست مقبولة على إطلاقها لكنْ لها ضوابط، وشروط، وتفصيلات، مذكورة في مواضعها.

مثالها: عن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين)[1]. فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله:(من المسلمين)[٢].

فلذلك اختلف الفقهاء- رحمهم الله- أيجب على المسلم أداء زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته كزوجة غير مسلمة، أو مملوك، أو قريب إذا كانوا غير مسلمين أم لا؟.

فالذين أخذوا بالزيادة قالوا: بأن الزكاة لا تجب على من تلزمه نفقتهم إذا كانوا غير مسلمين. والذين لم يقبلوا تلك الزيادة يرون وجوب الزكاة على كل من تلزمه نفقتهم، سواء كانوا مسلمين، أم غير مسلمين.

وجه ارتباط هذه القاعدة مع قاعدة: المثبت مقدم على النافي:

أن الثقة عنده زيادة علم خالف بها غيره، والمثبت عنده زيادة علم خالف بها النافي. فكلٌ من الثقة والمثبت عندهما زيادة علم ليست موجودة عند غيرهما.

٣- التأسيس أولى من التأكيد[٣].

ومعنى القاعدة: أن اللفظ إذا احتمل إفادة معنى جديد، واحتمل إفادة الإعادة، فالأولى حمله على إفادة معنى جديد؛ لأن الإفادة أولى من الإعادة. فالتأسيس فيه إعمال للكلام؛ لأنه يعطي معنى جديداً. أما التأكيد فهو إعادة اللفظ السابق؛ لتقريره في ذهن المخاطب، فلا يعطي

---

(1)أخرجه البخاري في صدقة الفطر باب فرض زكاة الفطر برقم(١٤٣١)، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم(٢٣٢٥).

(٢)الجامع الكبير(٢/٥٤) برقم(٦٧٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٣٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٤٩).

معنىً جديداً، ولأن حمله على التأكيد إلغاء له وإهمال، وكلام العقلاء يصان عن ذلك، فضـــلاً عن كلام الشارع[1].

مثالها:

لو قال بائع السلعة للمشتري: خفضت لك من الثمن ألف ريال، فقبل المشتري. ثم قال له مرة أخرى: خفضت لك من الثمن ألف ريال، وقبل المشتري، فإنه يسقط من ثمن السيارة ألفا ريال؛ بحمل الكلام الثاني على التأسيس.

وجه ارتباط هذه القاعدة بقاعدة: المثبت مقدم على النافي.

في قاعدة: المثبت مقدم على النافي، قُدِّم المثبت؛ لأن معه زيادة علم ليست مع النـــافي. وقد ذكر العلماء أن التأسيس أولى من التأكيد؛ لأن التأسيس فيه زيادة وإعمال للكلام، أمـــا التأكيد فهو إبقاء على ما تقرر في ذهن المخاطب من غير زيادة، فهو بمثابة النافي في قاعـــدة: المثبت مقدم على النافي، والتأسيس بمثابة المثبِت؛ لأنه اشتمل على زيادة علم لا ينبغي إهمالها.

٤- البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

قال النبي- صلى الله عليه وسلم-:(لو يعطى الناس بدعواهم، لادعـــى أنـــاس دمـــاء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على أنكر)[2].وقوله- صلى الله عليه وسلم-:(البينـــة علـــى المدعي، واليمين على من أنكر).

والمعنى الإجمالي:

---

(1) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لعثمان شبير ص(٢٨٨).

(2) أخرجه البخاري في التفسير باب{ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ} برقم(٤٥٥٢)، أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه برقم(٤٥٦٧).

إذا ادعى شخصٌ حقاً له على غيره، فإنه يكلف لإثبات دعواه، بإقامة البينة إذا كان المدعى عليه منكراً للدعوى، فإن عجز المدعي عن إقامة البينة، فإن المدعى عليه تتوجه إليه اليمين.

مثالها:

إذا ادعت امرأة نفقة على زوجها، فأنكر المدعى عليه كونها زوجته، فعليها إثبات الزوجية، فإذا عجزت يكلف الزوج باليمين، فإذا حلف ردت الدعوى، وإن نكل حكم عليه بالنفقة[1].

وجه ارتباط هذه القاعدة بقاعدة: المثبت مقدم على النافي.

حيث إن المدعي والمثبت قد جاءا بما يخالف الأصل، ولابد لقبول ما جاءا به من إقامة البينة. والبينة للمدعي قد تكون بالشهود، أو بقرائن تثبت صحة دعواه، والبينة للمثبت هي تحقق الشروط التي ذكرها أهل العلم لتقديم المثبت على النافي.

ومن القواعد ذات الصلة بقاعدة: المثبت مقدم على النافي.

قاعدة: الجرح مقدم على التعديل؛ وذلك لأن الجارح عنده زيادة علم[2].

وكما ذكرنا فإن القواعد الفقهية، والأصولية مترابطة ومتصلة، فهي تضم الكثير من الفروع الفقهية، وبعض تلك الفروع يندرج تحت أكثر من قاعدة؛ لذا فإنه لا حاجة للاستطراد في ذكر القواعد المرتبطة بهذه القاعدة، ونكتفي بما ذكرناه من القواعد.

المبحث الرابع: حجية القاعدة.

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لعثمان شبير ص(٢٤٧).

(٢) إرشاد الفحول(١/١٨٤) وقد ذكر أن الجرح مقدم على التعديل مذهب الجمهور.

القواعد الفقهية أو الأصولية لا تكفي وحدها لإثبات الأحكام الشرعية، كما قرر ذلك كثير من العلماء.

قال إمام الحرمين- رحمه الله- عند إيراده مثالين لقاعدتي الإباحة وبراءة الذمة: " وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح... ولست أقصد الاستدلال بهما..."[1].

وقال الحموي[2]-رحمه الله-:" لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه"[3].

فلا يصح الرجوع إلى هذه القواعد وحدها فقط، دون نصٍّ آخرَ خاصٍّ أو عامٍّ يشمل بعمومه الحادثةَ المقضيَّ فيها؛ لأن تلك القواعد على ما لها من قيمة واعتبار، فهي كثيرة المستثنيات، وأحكامها أغلبية غير مطردة، ولهذا فإن هذه القواعد تعتبر دساتير للتفقه، لا نصوصاً للحكم والقضاء[4].

ومن خلال ما ذُكر يتبين بأنه لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة؛ فليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من أدلة الشرع، فإنما هي شواهد يُستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة[5].

ولكن ينبغي لفت الانتباه إلى أمرين:

الأول: أن كثيراً من نصوص الأئمة والعلماء صرحت بجعل هذه القواعد من أصول الفقه، وإنما تم فصلها كشبه علم مستقل؛ لأمورٍ، منها: تعلقها بالمذهب، أو المدرسة الفقهية المدروسة، ومنها: كثرة التفاريع الفقهية عليها، فأشبهت الفروع.

---

(1) غياث الأمم والتياث الظلم(ص ٣٦٩).

(2) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. ولم يذكر من ترجم عنه سنة مولده، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها(غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم) توفي رحمه الله(١٠٨٩هـ) انظر ترجمته(البدر الطالع:(١/٩٨)،(الأعلام للزركلي:(١/٢٣٩).

(3) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر(١/٤٩).

(4) بتصرف من القواعد الفقهية الكبرى للشيخ صالح السدلان ص(٣٨).

(5) بتصرف من القواعد الفقهية للندوي ص(٣٣١).

الثاني: هل يتصور أن يجمع العلماء هذه القواعد و يبذلون فيها هذه الأوقات والجهود لمجرد الترف العلمي؟. و لو كان كذلك فما الداعي إلى تدوينها؟!. ولو كان غرضهم ذلك- فعلى أقل تقدير- لنقل إلينا ذلك، ولكننا توارثنا هذه القواعد وكتبها، جيلاً عن جيل، بعين الأهمية و العناية، وما وجدنا أهل العلم إلا يجلونها ويتدارسونها، لا من باب الترف العلمي، بل من باب التأصيل ودراسة الأصول.

فلذلك يمكن أن يقال: إن الكلام في عدم الاحتجاج بالقواعد ليس على إطلاقه؛ فإن القواعد إما أن تكون منصوصا عليها، أو مستنبطة.

والمستنبطة قد تكون مبنية على استقراء الأدلة من الكتاب والسنة. مثلاً: اليقين لا يزول بالشك، الضرر يزال، العادة محكمة. فمثل هذه القواعد يجوز الاحتكام إليها والاستنباط منها؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة تشهد لها، فهي تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال[1].

ويمكن توجيه قول من قال: بأن القواعد لا يصح الاستدلال بها في إثبات الأحكام الشرعية: أن المستدل بالقاعدة الفقهية أو الأصولية الصحيحة هو في حقيقة الأمر مستدل بالأدلة الشرعية التي انبنت عليها القاعدة، وأن القواعد تختلف في قوتها بحسب كثرة الأدلة المؤيدة والمؤكدة لها وقوتها، وبحسب موافقتها لأصول وقواعد الشرع.

المبحث الخامس: خلاف العلماء في هذه القاعدة:

أما بالنسبة لقاعدة:[المثبت مقدم على النافي]، التي نحن بصدد الحديث عنها. فهذه القاعدة مثلها مثل أغلب القواعد الفقهية أو الأصولية، جرى الخلاف بين العلماء في حجيتها، والاعتداد بها، وأيهما يقدم على الآخر، جانب الإثبات أم جانب النفي؟.

---

(1) حاشية البناني على جمع الجوامع(٢/٢٩٠)، شرح الكوكب المنير(٤/٤٣٩).

ويمكن تلخيص أقوال العلماء في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو تقديم المثبت على النافي. وهو قول أكثر الشافعية(١)، ومذهب الحنابلة(٢)

وقد نقل إمام الحرمين(٣) وغيره، الاحتجاج بهذه القاعدة، وتقديم رواية المثبت على رواية النافي عن جمهور الفقهاء(٤).

يقول ابن حجر(٥) في الفتح:" والمثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم، إلا من شذ"(٦).

واستدلوا:

(١) البرهان في أصول الفقه(٢/١٢٠٠)، البحر المحيط(٦/١٧٢).

(٢) العدة(٣/١٠٣٦)، المسودة(١/٦٠٨)، الواضح في أصول الفقه(٥/٩٠)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٨/٤١٨٦)، أصول ابن مفلح(٤/١٦٠٣)، شرح مختصر الروضة(٣/٧٠٠).

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. ولد في جوين(من نواحي نيسابور) سنة(٤١٩هـ) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. ظهرت فطنته وشاع ذكره منذ وقت مبكر، قرأ الفقه على والده وتزود بأنواع العلوم من علماء عصره، قعد للتدريس هو دون العشرين، ذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. وهو من أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. برع في أصول الفقه، وعلم الكلام. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك" المدرسة النظامية" فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.توفي رحمه الله سنة(٤٧٨هـ).

من مؤلفاته:"البرهان في أصول الفقه"،"الورقات في أصول الفقه"،"نهاية المطلب في دراية المذهب"،"الشامل في أصول الفقه""غياث الأمم في إلتياث الظلم"،"الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد".

انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى(٣/٢٤٩)، شذرات الذهب(٣/٢٥٨)، معجم المؤلفن(٦/١٨٤)،(وفيات الاعيان(١/ ٢٨٧)، والسبكي(٣/ ٢٤٩)،(الاعلام للزركلي(٤/١٦٠).

(٤) البرهان في أصول الفقه(٢/٧٨٠)، إرشاد الفحول(٢٧١)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول(١/٤٠٦).

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ولد سنة(٧٧٣هـ) وابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان(بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولي قضاء مصر مرات. توفي سنة(٨٥٢هـ). من مؤلفاته:"فتح الباري في شرح صحيح البخاري""تهذيب التهذيب"،"تقريب التهذيب"،"الدرر الكامنة" وغيرها من الكتب الكثيرة المتنوعة.

انظر ترجمته:(البدر الطالع ١/ ٧٩)،(الأعلام للزركلي(١/١٧٨).

(٦) فتح الباري(٥/٢٥١).

١- أن المثبت يخبر عن حقيقة، والنافي اعتمد على الظاهر، وعليه فيكون قــول المثبــت راجحاً على قول النافي؛ لاشتماله على زيادة علم[١].

٢- أن المثبت مفيد للحكم الشرعي بالاتفاق، والنافي غير مجمع علــى إفادتــه لحكــم شرعي، والمتفق عليه أولى بالمصير إليه، وتقديمه على غير المتفق عليــه، فكــان المثبــت أولى[٢].

٣- أن المثبت مؤسس، والنافي مؤكد، والتأسيس أولى؛ لأن التأســيس يفيــداً أمــراً جديداً[٣].

القول الثاني: وهو أن النافي مقدم على الإثبات[٤]. وبه قال الآمدي[٥].

واستدلوا:

١- أن المثبت وإن كان مشتملاً على زيادة علم، فالنافي لو قدرنا تقدمه علــى المثبــت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى، فالمثبت

---

(١) شرح الجلال المحلي(٢/٣٦٨)، كشف الأسرار للبزدوي(٣/٩٧)، إرشاد الفحول(٢٧٩).

(٢) الفائق(٤/٤٤٠).

(٣) التعارض والترجيح للبرزنجي(٢/١١٤).

(٤)الإحكام في أصول الأحكام(٣/٢٧١).

(٥)هو العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي التغلبي الشافعي، ولد بآمد ،اقام ببغداد ثم مصر، كان عالمــاً بالكلام والأصول، جمع بين الحكمة والمنطق والكلام والأصول والفقه وبرع في الخلاف، وكان من الأذكياء، قيل إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه، وكانت وفاته بدمشق سنة(٦٣١هـــ) ودفن بسفح جبل قايسون.

من مصنفاته" الإحكام في أصول الأحكام" و" منائح القرائح"و"غاية المرام في علم الكلام" و"دقائق الحقائق في الحكمة" و غاية الأمل في علم الجدل".

انظر ترجمته: وفيات الأعيان(٣/٢٩٣-٢٩٤)، وسير أعــلام النــبلاء(٢٢/٣٦٤)، وشــذرات الــذهب(٥/١٤٤-١٤٦)، معجــم المؤلفين(٧/١٥٥).

يكون رافعا لحكم تأسيسي، وهو الباقي على الحال الأصلي، فالحكم للنفي الأصلي يكون أولى من المغير[1].

٢- أن الخبر النافي معتضد بالأصل الذي هو العدم؛ لأن الأصل في الأشياء، فيقوى بهذا الأصل على الخبر المثبت[2].

القول الثالث: أنهما سواء، ولا يرجح أحدهما على الآخر.

وقد اختار هذا القول الغزالي[3]، والقاضي أبو بكر الباقلاني[4]، وأبو الوليد البـــاجي[5]، القاضي عبد الجبار[6] من المعتزلة[7].

واستدلوا:

(١) الإحكام في أصول الأحكام(٢٧٤/٣).

(٢) المصدر السابق، وذكره أيضاً الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع(٣٦٨/٢).

(٣) المستصفى(٣٩٨/٢).

(٤) هو محمد بن الطيب البصري، أبو بكر الباقلاني، ولد سنة(٣٨٨هـــ) بالبصرة، وتوفي سنة(٤٥٣هـــ)، كان مالكياً، أشعرياً، بارعاً في الكلام، وأصول الفقه، من مؤلفاته"التقريب والإرشاد في أصول الفقه"،"شرح الإبانة في أصول الرتبة". أنظـــر ترجمتـــه: وفيـــات الأعيان(٤٠٠/٣)، البداية والنهاية(٥٤٨/١٥)، الديباج المذهب ص(٣٦٣).

(٥) هو الإمام العلامة، الحافظ، القاضي، أبو الوليد،سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلســـي، القـــرطبي، الباجي، صاحب التصانيف. ولد سنة(٤٠٤هـــ) وأصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة بليدة بقرب إشبيلية فنسب إليها، وما هو من باجة المدينة التي بإفريقية، وهو فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. رحل إلى الحجاز، وإلى بغداد، والشام، وأقام بها أعوام، ثم عاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية سنة(٤٧٤هـــ). من مؤلفاته:"إحكام الفصول في أحكام الأصول"،"المنتقى في شرح الموطأ"،"كتاب الحدود"،"الإشارة"،"التعديل والتخريج لمن خرج عنه البخاري في الصحيح".
انظر ترجمته:(سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨)، قلائد العقيان(٢١٥ـــ٢١٦)،(ترتيب المدارك(٤ / ٨٠٢).

(٦) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن خليل الأسدابادي، أبو الحسن الهمذاني، شيخ المعتزلة صاحب التصانيف منـــها" دلائل النبوة" و" تنزيه القرآن عن المطاعن"، توفي سنة(٤١٥ هـ(. الأنساب(١٤١/١)، وسير أعلام النبلاء(٢٤٤/١٧-٢٤٥)، وشذرات الذهب(٢٠٢/٣-٢٠٣).

(٧) المنهاج في ترتيب الحجاج(٣٥١)، المستصفى(٣٩٨/٢)، حاشية ابن مالك المنار ص(٦٨١). التعارض والترجيح للحفناوي(٣٠٠).

١- أن النفي يقوى بموافقة الأصل، والمثبت معه زيادة علم، فيستويان؛ لأن كلٌ منهما مرجح[1].

٢- أن ما يستدل به على صدق الراوي في المثبت موجود في النافي، فمقتضى الحجية من عدالة، وضبط، وعقل الراوي، وصحة الحديث، ثابت في كلٍ من الخبرين، النافي والمثبت، فلا يوجد مرجح لأحدهما، فلا يقدم أحدهم على الآخر[2]، فيتعارضان ويطلب الترجيح من وجه آخر.

وهذه الأقوال الثلاثة هي المشهورة في هذه المسألة.

وبعد ذكر هذه الأقوال يتبين لي- والله أعلم- أن **الراجح**: هو القول الأول؛ لكون المثبت معه زيادة علم ليست لدى النافي، والنافي ليس له حجة إلا التمسك بالأصل، والأصل لا يعول عليه إذا ثبت ما يعارضه من الشرع. وكذلك فإن هناك الكثير من القواعد الشرعية هي بمعنى هذه القاعدة، وتشهد لها وتقويها، وقد أفردتها ببحث مستقل من هذه الرسالة[3].

أما ما قاله الآمدي- رحمه الله- بأن النفي يدل على التأسيس، وأن الحكم للنفي الأصلي يكون أولى من المغير. فهذا يرده الشرع، فكيف يكون المتمسك بالظاهر والبراءة الأصلية، معارضاً لما ثبت بالأدلة الصحيحة الثابتة؟، وهذا القول يعارض ما ذهب إليه جماهير العلماء.

وأما قاله الغزالي- رحمه الله- من أن النفي والإثبات يستويان. فيُرَدّ: بأن مع المثبت زيادة علم، فلا يستويان. وقد ذكر في المنخول: أنه إذا نقل أحدهما فعلاً والآخر نفاه، وأمكن حمله على ذهوله فيفعل ذلك؛ لأنه معرض للغفلات، والمثبت أبعد عنه[4]. فيمكن أن يحمل كلامه هذا على تقديم المثبت على النافي.

---

(١) تشنيف السامع(٥٢٧/٣)، شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع(٣٦٨/٢).

(٢) الأحكام للآمدي(٣٢٠/٤).

(٣) ينظر المبحث الثالث.

(٤) المنخول(٥٤٠/١).

فبذلك يترجح أن المثبت مقدم على النافي؛ لأنه علم ما خفي، وقد عدوا ذلك أيضاً من قبيل زيادة الثقة، وقد قال بقوله كثير من العلماء، من: المحدثين، والفقهاء والأصوليين[1].

نقولات عن بعض العلماء في حجية القاعدة:

وقد نَقَلَ القولَ بحجية القاعدة عن جمهور العلماء بعضُ أهل العلم، كإمام الحـــرمين[2] وابن حجر العسقلاني[3].

قال الإمام البخاري[4]:" باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا ذلك. يُحْكم بقول من شهد".

قال الحميدي[5]- رحمه الله-:" هذا كما أخبر بلال- رضي الله عنه- أن النبي- صـــلى الله عليه وسلم- صلى في الكعبة"[6]. وقال الفضل- رضي الله عنه-:" لم يصـــل"[7]. فأخـــذ

(١) المحصول(٢/٢٢٩-٢٣٠)، شرح التبصرة و التذكرة(١/١٧٧)، وفتح المغيث(١/١٩٤)، شرح ألفية السيوطي(٢٩)، ومقدمة جامع الأصول(١/١٧٠).

(٢) البرهان في أصول الفقه(٢/٧٨٠).

(٣) فتح الباري(٥/٢٥١).

(٤) الإمام حبر الإسلام إمام المحدثين، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري مـــولى الجحفـــيين، ولـــد ســـنة(١٩٤هـ(، صاحب"الجامع الصحيح" و"التاريخ" و"الأدب المفرد" و"الضعفاء"، توفي سنة(٢٥٦هـ(انظر: تـــاريخ بغـــداد(٢/٤)، وســـير أعـــلام النبلاء(١٢/٣٩٠)، وشذرات الذهب(٢/١٣٤-١٣٥).

(٥) هو الإمام الحافظ عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب"المسند"، من شـــيوخ الإمـــام البخاري، توفي سنة(٢١٩هـ(. التاريخ الكبير(٥/٩٦-٩٧)، والعبر(١/٣٧٧)، وسير أعلام النبلاء(١٠/٦١٦).

(٦) أخرجه البخاري في القبلة باب قوله تعالى:(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) برقم(٣٨٨)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها برقم(٣٢٩٤).

(٧) أخرجه البخاري في القبلة باب قوله تعالى:(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) برقم(٣٨٩)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها برقم(٣٢٩٥).

الناس بشهادة بلال- رضي الله عنه-، كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم، وشهد آخران بألف وخمس مائة، يقضى بالزيادة[١].

يقول الإمام الزيلعي[٢]- رحمه الله- في كلامه عن حجية القاعدة:" أن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال: فالأكثرون على تقديم الإثبات، قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم، وأيضاً فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى.

الثاني: أنهما سواء، قالوا: لأن النافي موافق للأصل، وأيضاً فالظاهر تأخير النافي عن المثبت، إذ لو قدر مقدماً عليه لكانت فائدته التأكيد؛ لدليل الأصل، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً، فالعمل به أولى. القول الثالث: أن النافي مقدم على المثبت، وإليه ذهب الآمدي- رحمه الله- وغيره"[٣].

ويقول الزركشي[٤]- رحمه الله-:" إذا كان أحدهما مثبتاً، والآخر نافياً، وهما شرعيان. فالصحيح تقديم المثبت، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء؛ لأن معه زيادة علم؛ ولهذا

---

(١) صحيح البخاري(٢/٧٩٧) في نفس الباب المذكور.

(٢) أبو محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع(في الصومال) ووفاته في القاهرة. من كتبه" نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية " في مذهب الحنفية، و" تخريج أحاديث الكشاف" لم يذكر من ترجم عنه السنة التي ولد فيها، توفي رحمه الله سنة(٧٦٢هـ) انظر ترجمته: الدرر الكامنة(٢/ ٣٠٨)، الأعلام للزركلي:(٤/١٤٧)، والنجوم الزهرة(١٠/ ٣٣٦).

(٣) نصب الراية(١/٣٦٠).

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري الشافعي، الملقب بـ بدر الدين كان من كبار علماء الأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، ولد سنة(745هـ)، برع في الفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن. تلقى العلوم على جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، رحل إلى حلب وسمع الحديث في دمشق وغيرها. وتوفي سنة 794هـ بالقاهرة.
من مؤلفاته:"البحر المحيط في أصول الفقه"، و"البرهان في علوم القرآن"، و"المنثور في القواعد"،"تشنيف السامع بشرح جمع الجوامع" خبايا الزوايا".

قدموا خبر بلال- رضي الله عنه- في صلاته- عليه الصلاة والسلام- داخل البيت[1]، على خبر ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه لم يصل داخلها[2]، وقيل: بل يقدم النافي، وقيل: بل هما سواء؛ لاحتمال وقوعها في الحالين، واختاره في المستصفى؛ بناء على أن الفعلين لا يتعارضان، وهو قول القاضي عبد الجبار، قال الباجي[3]-رحمه الله-: وهو الصحيح، وقيل: إلا في الطلاق والعتاق، وفصل إمام الحرمين.."[4].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الإمام البخاري في كتاب رفع اليدين:

قال البخاري- رحمه الله-:" وروى أبو بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن علياً- رضي الله عنه- رفع يديه في أول التكبير، ثم لم يعد بعد، وحديث عبيد الله أصح، مع أن حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبيد الله هو شاهد.

فإذا روى رجلان عن محدث، وقال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره فعل. فالذي قال: قد رأيته فعل، فهو شاهد. والذي قال: لم يفعل، فليس هو بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل.

وهكذا قال عبد الله بن الزبير لشاهدين شهدا أن لفلان على فلان ألف درهم بإقراره، وشهد آخران أنه لم يقر بشيء، فإنه يقضي بقول الشاهدين اللذين شهدا بإقراره، ويسقط ما سواه.

انظر ترجمته: الدرر الكامنة(5/133)، هدية العارفين(٢/١٧٤)، معجم المؤلفين(٩/١٢١)، الأعلام(٦/٦٠)، شذرات الذهب(8/572).

(١) سبق تخريجه ص(٣٤).

(٢)سبق تخريجه ص(٣٤).

(٣) سبقت ترجمته ص (٣٢).

(٤) البحر المحيط للزركشي(٤/466).

وكذلك قال بلال- رضي الله عنه-:" رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى في الكعبة"[1]. وقال ابن عباس- رضي الله عنهما-:" لم يصل"[2]. فأخذ الناس بقول بلال-رضي الله تعالى عنه-؛ لأنه شاهد، ولم يلتفتوا إلى قول من قال: لم يصل، حين لم يحفظ"[3].

فالجمهور يرون تقديم المثبت على النافي، ويظهر ذلك من خلال استقراء كتبهم، والنظر فيها، فهناك الكثير من الفروع الفقهية المذكورة في كتب المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، التي لا تكاد تحصر، في تقديم جانب الإثبات على النفي.

ومن تتبع كتب الفقهاء والأصوليين وجد كثيراً من الأحكام والقواعد التي قرروها بناءً على هذه القاعدة.

ومن ذلك: ترجيح العلماء، وتقديمهم حديث عائشة، وابن عباس، في وجوب طواف المتمتع بعد رجوعه من منى، على حديث جابر بن عبد الله الذي ينفيه؛ لأن المثبت مقدم على النافي[4].

فقاعدة: المثبت مقدم على النافي. هي من القرائن، والأمارات، المرجحة عند ورود التعارض بين نصين، وعند ورود تعارض بين بينتين، ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها، وتضمنها مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، ويرفع الحرج، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته مصالحها[5] تبين له أن كثيراً من الأحكام والأقضية الشرعية عُمِلَ فيها بالقرينة الظاهرة، والأمارة المثبتة والمرجحة، وهذا من مقاصد الشرع التي دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة.

---

(١)سبق تخريجه ص(٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٤).

(٣) رفع اليدين للبخاري(٧٩-٨٠).

(٤)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(٣٨٤/٤)، وقد ذكر هذه القاعدة بنصها.

(٥)الطرق الحكمية ص(٤).

المبحث السادس: شروط العمل بهذه القاعدة:

هناك شروط عامة لتطبيق القواعد على الفروع والمسائل الفقهية، وهي كما يلي:

الشرط الأول: فهم القاعدة الفقهية فهماً صحيحاً، بشروطها، وضوابطها، وذلك يحصل بإدامة النظر في كتب الفقهاء- رحمهم الله تعالى- وتطبيقهم للقواعد على الفروع الفقهية؛ لكي يتضح كيفية تطبيقهم القاعدة، وكيفية ملاحظتهم لشروطها، وما هي الاستثناءات؟ وما هي أسباب هذه الاستثناءات؟ حتى لا يحصل الخطأ في إدخال الفرع الفقهي تحت قاعدة لا يصح أن تنطبق عليه[١].

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص، أو الإجماع؛ لأنه لا حاجة لتطبيق القاعدة مع وجود النص.

الشرط الثالث: أن لا يعارض القاعدةَ ما هو أقوى منها أو مثلها، سواء كان دليلاً شرعياً خاصاً، من نص، أو إجماع، أو أصلاً آخر معارضاً للقاعدة، أو ظاهراً راجحاً[٢].

---

(١) دورة القواعد الفقهية"الدرس الأول" للشيخ د.عبد السلام بن إبراهيم الحصين ص ٦.

(٢)القواعد الفقهية للباحسين ص(176-179).

وهناك شروط خاصة بقاعدة: المثبت مقدم على النافي، لابد من تحققها؛ للعمل بالقاعدة، وتطبيقها على الفروع الفقهية، فإذا انتفت هذه الشروط كلها أو بعضها فعندئذٍ لا يصح إعمال هذه القاعدة. وهي كالتالي:

الشرط الأول: تحقق التعارض بين الإثبات والنفي.

فإذا أمكن الجمع بينهما، أو أمكن حمل كل واحد منهما على حالة مختلفة، فلا يقدم أحدهما على الآخر، فإذا روي خبران من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- أحدهما مثبت، والآخر نافٍ، فلا يرجح أحدهما على الآخر إذا أمكن حمل كل واحد منهما على حالة مختلفة، غير الأخرى، فلا يكون بينهما تعارض حينئذٍ؛ لاحتمال وقوعهما في حالين، وعليه فلا يرجح أحدهما على الآخر(١).

أي: أنه لابد من وجود التعارض بين الإثبات والنفي حقيقةً، فلا يتأتى الترجيح بين الإثبات والنفي إلا عند تعذر الجمع بينهما، أما عند إمكان الجمع فلا تتأتى معارضة، ولا يحتاج الأمر إلى ترجيح(٢).

قال الزركشي- رحمه الله-:" فينبغي قبل العمل بهذه القاعدة التأكد من أن المَنفي هو نفس المُثبَت لا غيره، أو أخص منه، أو أعم منه، فكثيراً ما ينصب التعارض بينهما، ويكون المنفي غير المثبت، وإذا كان النافي أخص من المثبت فالحكم للأخص(٣).

ومن الأمثلة التي تعارض فيها مثبتٌ مع نافٍ، وأمكن الجمع بينهما:

ما أخرجه البخاري معلقاً: " وكان ابن عمر- رضي الله عنهما- يسجد على غير وضوء"(٤). وما رواه البيهقي(١) بإسناد صحيح عن الليث(٢)

---

(١) المستصفى(٢/٣٩٨).

(٢) التعارض والترجيح للحفناوي ص(٣٠٠).

(٣) البحر المحيط(٤/٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاري(٤/٢٠٤). باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء.

عن نافع[3] عن ابن عمر قال:"لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر"[4]. فيجمع بينهما: بأنه أراد بقوله:" طاهر" الطهارة الكبرى[5].

الشرط الثاني: أن يكون المعتبر في الإثبات والنفي هو المعنى، لا اللفظ.

وبيان ذلك: أن من قال:" ما رددت الوديعة إلى مودعها"، فإنه يكون إثباتا للضمان؛ بسبب حبس الوديعة عنده في الحال، وإن كان في ظاهر اللفظ نفياً، وكذا كان قول المودع:" رددت الوديعة إلى مودعها"، نفيا للضمان على المودع، وإن كان في ظاهر اللفظ إثباتاً.

وبهذا لا عبرة بالمعنى المتبادر من كلمة[المثبِت] الذي هو عدم اشتمال الدليل على مادة السلب؛ لأن المعتبر هو المعنى[6].

الشرط الثالث: أن يكون مستند نفي النافي هو العلم بالعدم، لا عدم العلم، وأن يكون مستند إثبات المثبت هو العلم بزيادة أمر لم يكن ثابتا من قبل[7]. وعدم العلم كقوله مثلاً-: لم أعلم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- فعل كذا. فهذا لا يلتفت إلى نفيه، ويقدم عليه

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، كان محدثاً من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله في الحديث، كما كان فقيهاً تتلمذ على يد أبي الفتح المروزي، غلب عليه الحديث فاشتهر بذلك، رحل إلى العراق والجبال والحجاز وغيرها طالباً العلم والحديث، عرف بالزهد والقناعة، وكانت وفاته في نيسابور في سنة(٤٥٨هـ)، ونقل في تابوت إلى بيهق ودفن بها.

من مؤلفاته:"السنن الكبرى في الحديث"،"المبسوط في فقه الشافعي"،"الجامع المصنف في شعب الإيمان"،"مناقب الشافعي"،"مناقب أحمد" وله في الخلافيات كتب سلك فيها طريقة أصوليه حديثية مستقلة جمع فيها المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة.

أنظر ترجمته: وفيات الأعيان(٥٧/١)، شذرات الذهب(٤٠٣/٣)، طبقات الشافيعة الكبرى(٣/٣)، الفتح المبين(٢٤٩/١)، معجم المؤلفين(٢٠٦/١).

(٢)هو الإمام الحافظ أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي نشر العلم في مصر، ولد سنة(٩٤ هـ(وقيل:(٩٣ هـ(وتوفي سنة(١٧٥ هـ(. انظر ترجمته: الثقات(٣٦٠/٧)، وتهذيب الكمال(١٨٤/٦)(٥٦٠٥)، وسير أعلام النبلاء(١٣٦/٨).

(٣)التابعي الجليل هو أبو عبد الله نافع المدني، مولى ابن عمر القرشي العدوي، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة(١١٧ هـ(. انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٣١٣/٧)، وسير أعلام النبلاء(٩٥/٥)، والتقريب(٧٠٨٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي(٩٠/١) برقم ٤٣٥، ومالك في الموطأ(٢٠٦/١) برقم(٤٨٤).

(٥)فتح الباري(٢٨/٤).

(٦)أدلة التشريع المتعارضة ص 90.

(٧) أصول ابن مفلح(١٦٠٣/٤)، شرح مختصر الروضة(٧٠٠/٣).

الإثبات مطلقاً؛ لأن المثبت مخبر عن علم، والنافي نافٍ لعلمه، ونفي العلم ليس بدليل، فيكون ما لم يعلمه النافي عَلِمَه المثبت(١).

الشرط الرابع: ويشترط في تقديم قول المثبت أن لا يكون مع النافي دليل نفيه. أو أن يرد النفي لفظاً مقتضاه الإثبات. كأن يقول: أعلم أن فلاناً لم يقتل زيداً؛ لأني رأيت زيداً حياً بعد موت فلان، أو بعد الزمن الذي ذُكر أنه قتل فيه، فهذا يقبل قوله؛ لاستناده إلى مدرك علمي(٢).

المبحث السابع: مستند هذه القاعدة وأدلتها:

تعتبر قاعدة المثبت مقدم على النافي، من القواعد التي يبنى فيها الحكم على القرائن والأمارات المثبتة، وهذه القاعدة تعتبر من القواعد المستنبطة، وليست من المنصوصة.

ويمكن أن يستدل ببعض النصوص من الكتاب، والسنة، والمعقول، على حجية هذه القاعدة:

فمن الكتاب:

١- قوله سبحانه: { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** }(٣).

فإن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا، ولم يكن له أربعة شهود على ذلك، وأنكرت الزوجة ما رماها به، تَلاعَنَا، ويعتبر قول الزوج مثبتاً لما رماها به، وقول المرأة نافياً لما ذكره الزوج، ويقدم قول الزوج.

---

(١) النفي والإثبات عند الأصوليين ص(٤٥٦).

(٢) البرهان(٢/٧٨٠)، البحر المحيط(٦/١٧٣)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر(٢/٥١١).

(٣)سورة النور: آية(٦-٩).

قال الفقهاء- رحمهم الله تعالى-:" يقدم لعان الرجل على لعان المرأة؛ لأن لعانه بينة لإثبات الحق، ولعان المرأة بينة الإنكار، فقدمت بينة الإثبات"[١].

وهذا من أقوى الأدلة على حجية هذه القاعدة.

وتقديم لعان الزوج على لعان المرأة شرط، عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أما عند الحنفية[٥]: فإن قُدِّمَ لعان المرأة صَحَّ، وأُخْطِأَتِ السُّنَّةُ، والفرقة جائزة، وتنفي الولد عنه؛ لأن الله- سبحانه- عطف لعان المرأة على لعان الرجل بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً؛ ولأن اللعان قد وجد منهما جميعاً فأشبه ما لو رتب[٦].

٢- قوله سبحانه:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**}[٧].

والشاهد من الآية: أن الله- سبحانه- أمر بالتثبت في خبر الفاسق؛ ليُحتَاطَ له، ولئلا يحكم بقوله فيكون-في نفس الأمر-كاذبًا أو مخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال؛ لاحتمال فسقه في نفس الأمر. وقبلها آخرون؛ لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق؛ لأنه مجهول الحال[٨].

---

(١)المجموع للنووي(١٧/٤٤٤)، الشرح الكبير(٩/٨)، كشاف القناع(٥/٣٩١) حاشية الروض المربع للنجدي(٧/٣٤).

(٢)الكافي في فقه أهل المدينة(٢/٦١٣)، الفواكه الدواني(٣/١٠٤٦).

(٣)المجموع شرح المهذب(١٧/٤٤٤)، الحاوي في فقه الشافعي(١١/٥٧).

(٤)المغني(٩/٣٣)، الشرح الكبير(٩/٨).

(٥)المبسوط(٧/٨٧)، بدائع الصنائع(٣/٢٤٤)، البحر الرائق(٤/١٣٣).

(٦)المصادر السابقة.

(٧) سورة الحجرات: آية(٦).

(٨) تفسير ابن كثير(٧/٣٧٠).

ومفهوم الآية: أنه بعد التبين والتثبت من الخبر فإنه يؤخذ به، ويقدم على غيره.

٣- قوله سبحانه وتعالى: { **وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ** }[١].

يقول ابن كثير- رحمه الله-:" أي: مكذوب مفترى، وهذا من الأفعال التي يؤكدون بها ما تمالئوا عليه من المكيدة، وهو أنهم عمدوا إلى سَخْلة- فيما ذكره مجاهد[٢]-رحمه الله- وغيره- فذبحوها، ولطخوا ثوب يوسف بدمها، موهمين أن هذا قميصه الذي أكله فيه الذئب، وقد أصابه من دمه، ولكنهم نسوا أن يخرقوه، فلهذا لم يَرُج هذا الصنيع على نبي الله يعقوب، بل قال لهم معرضًا عن كلامهم إلى ما وقع في نفسه من تمالئهم عليه: { **بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ** }، أي: فسأصبر صبرًا جميلا على هذا الأمر الذي قد اتفقتم عليه، حتى يفرجه الله بعونه ولطفه، { **وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ** }. أي: على ما تذكرون من الكذب والمحال. وقد ذُكر عن غير واحد، ومنهم ابن عباس: أنه لو أكله السبع لخرق القميص"[٣].

والشاهد من الآية: أن يعقوب- عليه السلام- علم كذبهم؛ بأمارة أن القميص الذي جاءوا به كان سليماً من أي خرق يدل على أن الذئب تعرض ليوسف عليه السلام، وهذا من العمل بالأمارة، وتقديم المثبت على النافي.

ومن السنة:

---

(١)سور يوسف: آية(١٨).

(٢)هو الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب، توفي سنة(١٠٢ هـ(وهو من كبار التابعين. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٥/٤٦٦)، وسير أعلام النبلاء(٤/٤٤٩-٤٥٥)، وتهذيب التهذيب(١٠/٤٢).

(٣) تفسير ابن كثير(٤/٣٨٢).

١- قوله- صلى الله عليه وسلم-:(البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)[١].

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين على المدعى عليه"[٢].

٣- وقال- صلى الله عليه وسلم-:(شاهداك، أو يمينه)[٣].

والشاهد من هذه الأحاديث: أن المدعى عليه هو: من يترجح قوله بأصل، أو معهود.

والمدعي هو: من تجرد قوله عن أصلٍ معهودٍ عرفاً، يصدقه حين دعواه. فلذا طلبت منه البينة؛ لتصديقه على ما ادعاه[٤].

وكذلك في قاعدة:[المثبت مقدم على النافي]، فإن المثبت بمترلة البينة التي إن وجدت فإنه يؤخذ بها، وتُقدَّم على غيرها.

٤- وعن المقداد بن معدي كرب- رضي الله عنه- عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:(ألا، إني أوتيت الكتاب، ومِثْلَه معه، ألا، يوشك رجل شبعان على أريكته يقول:" عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه". ألا، لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد

---

(١)من حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي(١٠/٢٥٢) برقم(٢٠٩٩٢)، وصحح إسناده الشوكاني نيل الأوطار(٨/٣٤٤)، وأخرجه الترمذي بلفظ:(البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)(٣/٦٢٦) برقم(١٣٤١) وقال: فى إسناده مقال. وأخرجه أيضًا الدارقطني(٤/١٥٧). والشافعي(١/١٩١)، وابن عساكر(٧/٢٦)، وصححه الألباني في ارواء الغليل(٨/٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الحدود والأموال برقم(٢٥٢٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم(٤٥٦٨).

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن برقم(٢٣٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين برقم(٣٧٣).

(٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لعثمان شبير ص(٣٣٩).

إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه).

وفي رواية:(قال: لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)[1].

والشاهد من هذا الحديث: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أخبر في هذا الحديث أنه قد يأتي في سنته ما ليس في كتاب الله- جل وعلا-، مما يثبت أمراً قد يكون ناقلاً عن الأصل، ويُعارضُ ما عليه الناس، و ما اعتادوه، فيأتي منكرٌ ويقول: هذا ليس في كتاب الله. فأنكر النبي- صلى الله عليه وسلم- على من يقول مثل هذا، وبين أن ما ثبت عنه، وفيه زيادة علم، وصحت به الأخبار، فإنه يكون حجة يعمل بها.

٥- عن عقبة بن الحارث[2]-رضي الله عنه-:" أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز[3]،فأتته امرأة فقالت:" إني قد أرضعت عقبة، والتي تزوج". فقال لها عقبة:" ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني". فركب إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، فسأله، فقال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة برقم(٤٦٠٦)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي-صلى الله عليه وسلم- برقم(٢٥٨٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- والتغليظ على من عارضه. برقم(١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(٧٦/٧) برقم(١٣٢١٩)، وابن حبان في صحيحه(١٨٩/١) برقم(١٢)،وابن عبد البر في التمهيد(١٤٩/١)، قال الشيخ الألباني:(صحيح) انظر حديث رقم: ٢٦٤٣ في صحيح الجامع.

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سروعة، وأمه بنت عياض بن رافع امرأة من خزاعة، حجازي له صحبة، روى عنه عبيد بن أبي مريم، وابن أبي مليكة، سكن مكة، وقيل: إن عقبة هذا أخو أبي مسروعة، وأنهما أسلما جميعاً يوم الفتح، وهو أصح. قيل هو الذي قتل خبيب بن عدي في مكة.

انظر ترجمته في الاستيعاب(٣ / ١٠٧)، والإصابة(٤ / ١٨٤)، أسد الغابة(٧٧٤/١).

(٣) هي أم يحيى بنت أبي إهاب، واسمها غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله التميمي.

انظر ترجمتها في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة(٢٧/١)، غوامض الأسماء المبهمة(٤٥٤/١).

رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:(كيف وقد قيل؟!)، ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره"[1].

وفي رواية: أن عقبة بن الحارث-رضي الله عنه- قال:" تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلتْ علينا امرأةٌ سوداءُ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فأعرض عني، فقلت يا رسول الله:" إنها لكاذبة". قال:(وما يدريك؟ وقد قالت ما قالت، دعها عنك)"[2].

والشاهد من الحديث: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أخذ بقول تلك المرأة، التي أخبرت أنها أرضعتهما، وهذا من تقديم المثبت على النافي.

٣- عن ابن عمر-رضي الله عنهما-:" أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قاتل أهل خيبر، حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض، والزرع، والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم،ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم، ولا عصمة. فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي، لحيي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لعم حيي:(ما فعل مسك حيي، الذي جاء به من النضير؟). فقال:" أذهبته النفقات، والحروب". فقال- صلى الله عليه وسلم-:(العهد قريب، والمال أكثر من ذلك). فدفعه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حييا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في خربة، فقتل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نساءهم، وذراريهم، وقسم أموالهم للنكث

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة برقم(٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع برقم(٣٦٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى(٣/٤٣٠) برقم(٥٨٤٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٨/١٠٣).

الذي نكثوه، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا:" يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها". و لم يكن لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فكانوا لا يتفرغون أن يقوموا، فأعطاهم خيبر، على أن لهم الشطر من كل زرع، ونخل، وشيء، ما بدا لرسول الله- صلى الله عليه وسلم"[١].

والشاهد من هذا الحديث: أن النبي- صلى الله عليه و سلم- أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه، وادعى نفاده، فقال له:(العهد قريب، والمال أكثر من ذلك). فهاتان قرينتان في غاية القوة، ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال، والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم، وإلا فالله- سبحانه- قادر على أن يطلع رسوله- صلى الله عليه وسلم- على الكتر فيأخذه عنوة، ولكن كان في أخذه على هذه الحال من الحكم، والفوائد، وإخزاء الكفرة أنفسهم بأيديهم ما فيه، والله أعلم[٢].

قال ابن القيم[٣]-رحمه الله-:" وقد حكم عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، والصحابة معه، برجم المرأة التي ظهر بها الحبل، ولا زوج لها، ولا سيد[٤]؛ اعتمادا على القرينة الظاهرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر برقم(٣٠٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٣٧/٩) برقم(١٨١٦٨) وابن حبان في صحيحه(٦٠٧/١١) برقم(٥١٩٩) قال الألباني : حسن الإسناد ، انظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧/٦).

(٢) الطرق الحكمية ص(١٠).

(٣)هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، الفقيه، الأصولي، الحنبلي، المحدث، النحوي، المفسر، الواعظ، المجتهد، سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، ذو الفنون البديعة،ولد سنة(٦٩١ هـ(، قال عنه الشوكاني: برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الأفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف، لازم الإمام ابن تيمية وأخذ عنه العلم وسجن معه في قلعة دمشق، وغلب عليه حب شيخه ابن تيمية، توفي رحمه الله في سنة(٧٥١هـ) ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق.

من مؤلفاته:"إعلام الموقعين عن رب العالمين"،"زاد المعاد في هدي خير العباد"،"إغاثة اللهان من مصائد الشيطان"،"الطرق الحكمية"،" تهذيب سنن أبي داود" وله مؤلفات كثيرة بالمئات.

انظر ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة(٤٤٧/٢)،"شذرات الذهب(١٦٨/٦)، معجم المؤلفين(١٠٦/٩)، هدية العارفين(١٥٨/٢) الدرر الكامنة(٤٠٠/٣- ٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، برقم(٦٤٤٢)، ومسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنا برقم(٤٥١٣). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو

وحكم عمر وابن مسعود- ولا يعرف لهما مخالف- بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه خمراً؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة. و لم تزل الأئمة والخلفاء، يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة، والإقرار؛ فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح، لا يتطرق إليه شبهة. وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين، أنه قتله، ولا سيما إذا عُرف بعداوته. وكذلك إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس، وليس ذلك من عادته، وآخر هارب قدامه، وبيده عمامة، وعلى رأسه عمامة، حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعاً، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة، غاصبة، بالقرينة الظاهرة، التي هي أقوى بكثير من البينة، والاعتراف، وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهراً، إذ أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، فقدمت على أصل براءة الذمة، وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها؟! ومن ذلك: أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال- صلى الله عليه و سلم-:(هل مسحتما سيفيكما؟). قالا:" لا". قال:(فأرياني سيفيكما). فلما نظر فيهما، قال لأحدهما:(هذا قتله، وقضى له بسلبه)[1]. وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالإتباع، والدم في النصل شاهد عجيب، ومن ذلك حكم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وخلفائه من بعده- رضي الله عنهم- بالقافة، وجعلها دليلا من أدلة ثبوت النسب، وليس ههنا إلا مجرد الأمارات، والعلامات"[2].

جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أن الله قد بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما نزل إليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف).

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب برقم(٣١٣١)، ورقم(٣٩٨٨) في المغازي باب فضل من شهد بدراً، ومسلم برقم(١٧٥٢) في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) الطرق الحكمية ص(١٢).

فالشارع لم يلغ القرائن، والأمارات، ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره، وموارده، وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام[1].

ومن المعقول:

حيث أن المثبت ناقل عن الأصل، والنافي مبقٍ له، والشرع إنما جاء لتقرير الأحكام، وإلزام العباد بالتكاليف الشرعية، فالمثبت يشتمل على زيادة علم، ليست لدى النافي، لأن المثبت مؤسس، والنافي مؤكد، والتأسيس أولى؛ لأن التأسيس يفيداً أمراً جديداً[2].

وأن المثبت يخبر عن حقيقة، والنافي اعتمد على الظاهر. وعليه فيكون قول المثبت راجحاً على قول النافي لاشتماله على زيادة علم[3]، وكذلك فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ[4].

المبحث الثامن: كيفية تطبيق القاعدة على الفروع الفقهية.

لكل قاعدة- سواءً كانت فقهية، أو أصولية- ضوابطُ، وشروطٌ، ومستثنيات، ولا بد من تحقق تلك الشروط، وانتفاء الموانع والمستثنيات؛ ليصح تطبيق القاعدة.

---

(١) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢)التعارض والترجيح للبرزنجي(٢/١١٤).

(٣) الأحكام للآمدي(٤/٢٧١)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٢/٣٦٨)، كشف الأسرار للبزدوي(٣/١٤٨)، إرشاد الفحول(٢٧٩) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص(٣٩٢).

(٤)حجة الله البالغة(١/٢٨٣)، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول(١/٥٦)، أنوار البروق في أنواع الفروق(٧/٢٤٦)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٢/٣٧٦).

وكذلك لابد من توفر الشروط في الفروع الفقهية المراد تطبيق القاعدة عليها، فإذا تحققت الضوابط، والشروط، وانتفت الموانع، والمستثنيات، سواءً كان ذلك في القاعدة المراد تطبيقها، وإعمالها، أو في الفرع المراد تطبيق القاعدة عليه، فعند ذلك يصح تطبيق القاعدة.

والمراد من التطبيقات الفقهية للقاعدة: الفروع الفقهية المتخرجة على القاعدة[١].

ومما يجدر ذكره- أيضاً- أنه لا بد من تحقق الشروط العامة لتطبيق القواعد[٢].

وإذا كان في المسألة نص من كتاب، أو سنة، أو قياس صحيح، فذلك لا يمنع من تطبيق القاعدة؛ لكون ذلك من تضافر الأدلة في المسألة الواحدة.

أمثلة على كيفية تطبيق القاعدة ليتضح المراد:

- الخلاف في الحفر للزاني المحصن عند رجمه.

هناك روايتان في قصة ماعز- رضي الله عنه- عندما زنا، فرجم:

الأولى: حديث بريدة- رضي الله عنه- وفيه:" فلما كان الرابعة، حفر له، ثم أمر به فرجم"[٣].

الثانية: حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- وفيه:" لما أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- برجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه، ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا)[٤].

قال صاحب أضواء البيان:" وظاهر الحديث الأول، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- هو الحافر له، أي بأمره بذلك، فبريدة مثبت للحفر، وأبو سعيد ناف له، والمقرر في الأصول،

---

(١)القواعد الفقهية للندوي ص(368).

(٢) الشروط العامة لتطبيق القواعد مذكورة في المبحث السادس من هذا المبحث.

(٣)أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم(١٦٩٥) عن بريدة- رضي الله عنه.

(٤)أخرجه مسلم في الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا(١٦٩٤) عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه.

وعلم الحديث: أن المثبت مقدم على النافي. فنقدم رواية بريدة- رضي الله عنه"[1]؛ لأن المثبت عنده زيادة علم،[أي أضاف أموراً أكثر، وشرح بشكل أوضح]. فالنافي يحكم على الأصل الذي عنده ولا يهتم بالزيادة.

مثال آخر:

- الخلاف في حكم البول قائما.

تعارض في ذلك حديثان:

الأول: حديث عائشة:" من حدثكم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا"[2].

الثاني: حديث حذيفة:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أتى سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ[3].

فحديث عائشة نافٍ؛ فإن عائشة- رضي الله عنها- حكمت بالأصل الذي عندها، وهي لم تكن تصحب النبي- صلى الله عليه وسلم- في جميع أحواله. فرواية حذيفة المثبتة تقدم؛ لما فيها من إضافة. وبالرجوع إلى شروط تطبيق القاعدة، ومستثنياتها، نجد أن الشروط متحققة في هذين المثالين، والمستثنيات منتفية، فلذلك نقدم رواية المثبت، والله- تعالى- أعلم.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(٥/٤٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب النهي عن البول قائماً(١/٢٠) برقم(١٢)، وابن حبان في كتاب الطهارة باب الاستطابة برقم(١٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب البول قائماً وقاعداً برقم(٢١٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم(٦٤٧).

الفصل الأول: التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في فقه الأسـرة، وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في كتاب النكاح، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعارض الروايات في قصة زواج النبي- صلى الله عليه وسلم- من ميمونة، هل تزوجها وهما حلالان، أو محرمان؟.

صورة المسألة:

لو تزوج رجل امرأة وهو محرم، فما حكم نكاحه؟.

هنا اختلف الفقهاء، فمنهم: من يرى جوازه؛ لورود ما يدل على ذلك. ومنهم: من لا يرى جوازه؛ لورود أدلة أخرى، تعارض أدلة الجواز.

وسأذكر خلاف الفقهاء مع الأدلة عند الكلام على حكم المسألة.

حكم المسألة:

قبل أن نطبق المسألة على القاعدة، فإننا نذكر حكم هذه المسألة، ونبين اختلاف الفقهاء فيها، وسبب اختلافهم:

القول الأول: جواز نكاح المحرم. وبهذا قال ابن عباس- رضي الله عنهما-، وكذلك الحنفية. وقد استدلوا بالنص، والقياس، ورجاحة المتن.

فمن أدلتهم:

الدليل الأول: ما رواه الأئمة الستة في كتبهم عن طاووس[١] عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:" تزوج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ميمونة، وهو محرم"[٢].

زاد البخاري في جامعه، في باب عمرة القضاء، في كتاب المغازي:" وبنى بها، وهو حلال، وماتت بسرف"[٣][٤].

وله أيضا عنه، ولم يصل سنده به، قال:" تزوج النبي- صلى الله عليه وسلم- ميمونة- رضي الله عنها- في عمرة القضاء"[٥].

---

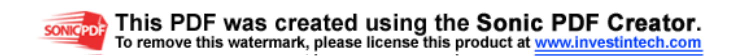
(١) هو: طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن ولد سنة ٣٣هـ، من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ، وكان هشام بن عبد الملك حاجا تلك السنة، فصلى عليه. وكان يأبى القرب من الملوك والامراء، قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري، انظر: شذرات الذهب(١/١٣٣)، والأعلام للزركلي(٣/٢٢٤).

(٢) صحيح البخاري(٥/١٨١) برقم(٤٢٥٨)،باب عمرة القضاء،وأخرجه مسلم(٤/١٣٧) برقم(٣٥١٧)، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

(٣) سَرِف: بفتح السين وكسر الراء: واد شمال مكة على طريق المدينة به قبر ميمونة رضي الله عنها ويسمى اليوم بالنوارية وهو شمال مكة بحوالى ١٣كم وسكانه بنى لحيان بن هذيل. انظر: المعالم الجغرافية في السيرة(١/٣٠١).

(٤) المصدر السابق(٥/١٨١) برقم ٤٢٥٨.

(٥) المصدر السابق.



الدليل الثاني: من القياس، قالوا: إن تركنا هذه الأدلة- أدلـــة الحنفيـــة، والجمهـــور- تتساقط؛ للتعارض، وصرنا إلى القياس فهو معنا؛ لأنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها مـــن اشترى الأمة للتسري، وغيره، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام، ولو حرم لكان غايته أن يترل مترلة نفس الوطء وأثره في إفساد الحج، لا في بطلان العقد نفسه.

وأيضا لو لم يصح، لبطل عقد المنكوحة سابقا؛ لطروء الإحرام؛ لأن المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء؛ كالطارئ على العقد.

الدليل الثالث: من حيث المتن، قالوا:

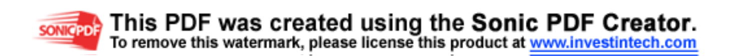
إن رجحنا من حيث المتن كان معنا؛ لأن رواية ابن عباس- رضي الله عنـــهما- نافيـــة ورواية يزيد ــ التي ستأتي ــ مثبتة، لما عُرف أن المُثبت هو الذي يثبت أمرا عارضا على الحالة الأصلية والحل الطارئ على الإحرام كذلك، والنافي هو المبقي لها؛ لأنه ينفي طروء طـــارئ. ولا شك أن الإحرام أصل بالنسبة إلى الحل الطارئ عليه، ثم إن له كيفيات خاصة من التجرد، ورفع الصوت بالتلبية، فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله، فيعارض الإثبات، فيرجح بخارج، وهو زيادة قوة السند، وفقه الراوي، على ما تقدم.

فابن عباس مثبت، ويزيد ناف، فيرجح حديث ابن عباس بذات المتن؛ لتـــرجح المثبـــت على النافي[1].

القول الثاني: عدم جواز نكاح المحرم. وهو قول الجمهور، من الأئمـــة الثلاثـــة،مالك والشافعي وأحمد ، وغيرهم.

وقد استدلوا بالنص، والقياس:

[1] فتح القدير(٦/٤٠٠ــ٤٠٣) بتصرف.



فقالوا: لا يتزوج المحرم، ولا يزوج، فإن فعل، فالنكاح باطل، وقد روي ذلك عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت- رضي الله عنهم- وبه قال سعيد بن المسيب[1]، وسليمان بن يسار[2]، والزهري[3]

والأوزاعي[4].

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روى أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:(لا يَنكِح الُمحرِم، ولا يُنكَح، ولا يَخطب)[5].

الدليل الثاني: من القياس: فالإحرام يحرم الطيب، فيحرم النكاح، كالعدة في المتوفى عنها زوجها فإنها يحرم عليها الطيب والزينة حتى تنتهي عدتها.

وقد رد الجمهور على حديث ابن عباس، بما روى يزيد بن الأصم عن ميمونة:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تزوجها حلالا، وبنى بها حلالا. وماتت بسرف، في الظلة التي بنى بها فيها"[1].

---

[1] هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ولد سنة ١٣هـ. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. وكان أحفظ الناس لاحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.انظر:،سير أعلام النبلاء(٤/٢١٧) الأعلام للزركلي(٣/١٠٢).

[2] هو:سليمان بن يسار، أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ولد في خلافة عثمان سنة ٣٤هـ. وكان أبوه فارسيا. قال ابن سعد في وصفه: ثقة عالم فقيه كثير الحديث، وتوفي سنة ١٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٤)، شذرات الذهب(١/١٣٤) ، وفيات الأعيان(٢/ ٣٩٩)، الأعلام للزركلي(٤/٢١٧).

[3] هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ولد سنة ٥٨هـ، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، نزل الشام واستقر بها. قال ابن الجزرى: مات بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين، مات سنة ١٢٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ(١/١٠٢)، وفيات الأعيان(١/٤٥١)، حلية الأولياء(٣/٣٦٠).

[4] هو:عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو ولد سنة ٨٨هـ إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ، له كتاب(السنن) في الفقه، و(المسائل). انظر: الوفيات(١٢٧٥)، حلية الأولياء(٦/١٣٥)، الشذرات(١/٢٤١).

[5] صحيح مسلم(٤/١٣٦) برقم(٣٥١٢) باب تحريم نكاح المحرم.

وعن أبي رافع، قال:"تزوج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما"[٢].

وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا، فكيف وقد كان صغيرا لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول.

وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، ما تزوجها النبي- صلى الله عليه وسلم- إلا حلالا.

فكيف يعمل بحديث هذا حاله؟.

ويمكن حمل قوله:(وهو محرم). أي: في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، كما قيل: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما.

وقيل: تزوجها حلالا، وأظهر أمر تزويجها وهو محرم.

ثم لو صح الحديثان، كان تقديم حديثنا أولى؛ لأنه قول النبي- صلى الله عليه وسلم- وذلك فعله، والقول آكد؛ لأنه يحتمل أن يكون مختصا بما فعله[٣].

الراجح:

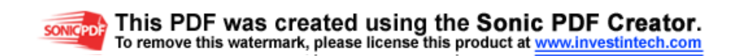
وبعد عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة، تبين لنا أن الراجح هو قول الجمهور وذلك لقوة أدلتهم، وكثرتها، وصحتها، وذلك في مقابل دليل واحد للحنفية، ناقشه الجمهور، وأجابوا عنه.

---

(١) سنن الترمذي(٣/٢٠٣) رقم(٨٤٥) باب كراهة نكاح المحرم،ومسند الإمام أحمد(٦/٣٣٣) برقم(٢٦٨٧١) باب حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية، وقال الألباني: صحيح، صحيح سنن الترمذي(٢/٣٤٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي(٥/٦٦) رقم(٩٤٢٦) باب لا ينكح المحرم ولا ينكح ، قال الألباني: حديث حسن: مشكاة المصابيح(٢/١٠٨).

(٣) بداية المجتهد(١/٢٦٦)، الأم(٥/٨٤)، المغني(٦/٤٩١).



وجه ارتباطها بالقاعدة:

علمنا مما سبق، أن أدلة الجمهور قد عارضتها أدلة الحنفية، وكان الـــراجح هـــو قـــول الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم، وصحتها، ولو توقف الترجيح على هذه القاعدة لكان الراجح هو قول الحنفية؛ لكونهم أثبتوا أمرا خلاف الأصل، وهو جواز نكاح المحرم، لكن قولهم كان مرجوحا؛ نظرا لمناقشة الجمهور لدليلهم، وإجابتهم عنه.

المطلب الثاني: ادعاء الزوج عيباً في زوجته، وإنكار الزوجة له، أو العكس.

قبل بيان صورة المسألة، يحسن بنا أن نبين أن العيوب أنواع فمنها مايؤثر على الاستمتاع ومنها مايؤثر على كماله ، ومنها مايمنع من الدخول ، ثم نبين آراء الفقهاء في حكم التفريـــق بالعيب[1].

---

(١) فتنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين:

١- عيوب جنسية، تمنع من الدخول: كالجَبّ، والعُنَّة، والخصاء، في الرجل، والرتَق، والقَرَن، في المرأة.

٢- عيوب لا تمنع من الدخول، ولكنها أمراض منفرة، بحيث لا يمكن المقام معها، إلا بضرر: كالجذام، والجنـــون، والـــبرص، والسل، والزهري.

وتنقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة:

١- ما يختص بالرجل من داء الفرج: وهو الجب[قطع الذكر]، والعنة[العجز عن الجماع؛ بسبب صـــغر الـــذكر، ونحـــوه]، والخصاء[استئصال أو قطع الخصيتين]، والاعتراض وهو: حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء؛ لعارض ما.

٢- ما يختص بالمرأة من داء الفرج: وهو الرَّتَق[كون الفرج مسدوداً، ملتصقاً بلحم من أصل الخلقة، لا مسلك للذكر فيـــه]، والقَرَن[عظم، أو غدة، تمنع ولوج الذكر] والعَفَل[رغوة، تمنع لذة الوطء]، وبخر الفرج[رائحة منتنة، تثور في الوطء]، والإفضاء، أو انخراق ما بين السبيلين- أي القبل والدبر- من المرأة، وانخراق ما بين مخرج بول ومني، وهو الفتق؛ لأنه يمنع لذة الـــوطء، وفائدتـــه، ونحوها.

٣- ما يشترك فيه الرجال والنساء، وهو: الجنون، والجذام، والبرص، واستطلاق بول واستطلاق غائط، وباسور[نتوء ظاهر في المقعدة، كالعدس، أو الحمص]، وناسور[نتوء داخل المقعدة، أو قروح غائرة في المقعدة، يسيل منها صديد]، ومن هذه العيوب، كون أحد الزوجين خنثى غير مشكل، أما الخنثى المشكل، فلا يصح نكاحه حتى يتضح، ونحوها.

فهذه العيوب: منها ما يخشى تعدي أذاه، ومنها ما فيه تنفير ونقص، ومنها ما تتعدى نجاسته.

انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٤٨٣)

- آراء الفقهاء في التفريق للعيب:

للفقهاء رأيان في جواز التفريق للعيب: رأي الظاهرية، ورأي أكثر العلماء:

أما الظاهرية[1]: فقالوا: لا يجوز التفريق بأي عيب كان، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء؛ إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل، في القرآن، أو السنة، أو الأثر عن الصحابة، أو القياس، والمعقول.

وأما أكثر الفقهاء[2]: فأجازوا التفريق بسبب العيب.

لكنهم اختلفوا في موضعين:

١- هل يثبت الحق لكل من الزوجين، أو للزوجة فقط؟.

٢- ما هي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق؟.

صورة المسألة:

---

(1) المحلى(١٠/٧٢)، مسألة ١٨٩٩.

(2) انظر:فتح القدير:(٣/٢٢٦_٢٦٨)، ومختصر الطحاوي: ص ١٨٢، والبحر الرائق(٣/١٣٥) واللباب:(٣/٢٤_٢٦)، وبداية المجتهد:(٢/٥٠)، والمغني:(٦/٦٥٠_٦٥٧).

لو كان هناك زوجان، ادعى أحدهما في الآخر عيبا- سواء كان هذا العيب مما يوجب خيار الفسخ، أم لا- وأنكر المدعى عليه وجود هذا العيب، فهذه هي صورة المسألة وسنذكر حكمها فيما يلي:

حكمها:

إذا ادعى أحد الزوجين عيبا بصاحبه، والآخر ينكر. فإن كان يجوز النظر إلى محله، فلا يثبت إلا ببينة من الرجال، سواء كان العيب برجل أو امرأة، كالجذام، والبرص، حيث كان، في ظهر أو بطن ، أوكف أو وجه في رجل كان أو امرأة [٣].

وأما في غير ما ذكر، فإن كان في دبر، أو فرج، فيقبل قول صاحبه بيمينه، رجلاً كان أو امرأة، إلا إن كان يمكن علمه بغير نظر: كالخصاء، والجب، فإنه يجس[١].

قال المرداوي[٢] في الإنصاف:" لو تزوج بكرا، فادعت أنه عنين، فكذبها، وادعى أنه أصابها، وظهرت ثيبا، فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر، فالقول قول الزوج[٣].

فإذا ادعى أحد الزوجين في الآخر عيبا، وأنكره، فإن الأصل السلامة من العيب، لكن لو أتى مدعي العيب ببينة، فإنه يقبل قوله؛ لما ذكرنا، من أن المثبت مقدم على النافي.

---

(٣) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني(٥/٢٢٣).

(١) المصدر السابق .

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي ولد سنة ٨١٧هـ: فقيه حنبلي، من العلماء.ولد في مردا(قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ،من كتبه" الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف و" التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وشرح" التحبير في شرح التحرير" مجلدان، و" الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف. انظر: الضوء اللامع(٣/٦٦) والأعلام للزركلي(٤/٢٩٢).

(٣) الإنصاف(١٢/٤٥٩).

وجه ارتباطها بالقاعدة:

حيث أن بينة مدعي العيب تعارضت مع إنكار المنكر وهو المتمسك بالأصل، ولكن بينة المدعي اعتضدت بكونها مثبتة، والمثبت معه زيادة علم، والمثبت مقدم على النـــافي، فلـــذلك ترجح قول مدعي العيب.

المطلب الثالث: اختلاف الزوجين فيما يرسله الزوج إلى زوجته.

صورة المسألة:

لو أرسل الزوج إلى زوجته نقودا، أو متاعا، أو أي شيء له قيمة، فادعى الزوج أنه من المهر، وادعت الزوجة أنه هدية، أو نفقة واجبة. فمن الذي يقبل قوله منهما؟. هذه صـــورة المسألة.

حكمها:

إذا أرسل الزوج إلى زوجته نفقة، فادعت أنه هدية، وادعى الزوج أنه من المهر، فـــإن القول قول الزوج بيمينه[1]. وهذا قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته(٩/٢٩٥).

[2] رد المحتار(٣/١٦٥)، البحر الرائق(٨/٣٩٢).

[3] المجموع(١٦/٣٨٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٢١/٣٤٥)، حاشية البجيرمي(١٢/٣٧٠)، حشيتا قليوبي وعميرة(١٣/٤٧٢)، حاشية الجمل(١٧/٣٦٨).

[4] الشرح الكبير لابن قدامة(٩/٢٦٩).

وجه ارتباطها بالقاعدة:

في هذه المسألة، الزوج يدعي أن ما أرسله إلى زوجته كان من المهر، والمرأة تنفـــي مـــا يدعيه الزوج، فرجحنا قول الزوج؛ لأنه مثبت، والمثبت معه زيادة علم، وأيضا فإن إثباته يقويه أن الملك له[1].

المطلب الرابع: اختلاف الزوجين في اليسار وعدمه.

صورة المسألة:

ادعت امرأة بأن زوجها موسر؛ ليفرض لها نفقة الموسرين، لكنـــه رد هـــذا الإدعـــاء، وأنكرها في ذلك.

حكم المسألة.

في هذه المسألة تفصيل: إن عرف للزوج مال حالَ ادعاءِ المرأةِ يسارَه، ففي هذه الحال، القول قولها، أما إن لم يعرف له مال حال الدعوى، فالقول قوله.

قال ابن قدامة[1] في الشرح الكبير ما نصه:" وإن اختلفا في يساره، فادعته المرأة ليفرض لها نفقة الموسرين، أو قالت: كنتَ موسرا. وأنكر ذلك، فإن عرف له مال فالقول قولها، وإلا فالقول قوله"[2].

---

[1] المجموع(١٦/٣٨٣).

وجه ارتباطها بالقاعدة:

المرأة في هذه المسألة، تدعي على زوجها خلاف الأصل؛ إذ أن الأصل في الإنسان الفقر[3]، وتثبت أن زوجها موسر، وزوجها ينفي ذلك، وقد اقترن إثباتها ببينة، وهي أنه قد عرف له مال، والمثبت مقدم على النافي، كما تقرر معنا.

المطلب الخامس: اختلاف الزوجين في ماهية الصداق:

صورة المسألة:

اختلاف الزوجين في ماهية الصداق، هو أن يختلفا في نوع الصداق، أو جنسه، أو صفته، فأحد الزوجين يذكر- مثلا- أن الصداق عشرون من الإبل، والآخر ينفي ذلك، أو يذكر نوعا آخر من الصداق.

حكمها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إذا اختلف الزوجان في صفة الصداق، وكان العقد قد صح باتفاقهما، ولا بينة لأحدهما، أو كان لهما بينتان متعارضتان، حلف كل منهما، فإن أصرا على الاختلاف فلكل منهما، أو للحاكم الفسخ[4].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة.ولد في دمشق سنة٥٩٧هـ،.وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاما ثم عزل نفسه، له تصانيف، منها"الشافي"،وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة، توفي بدمشق سنة ٦٨٢هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة(١/٣٠٥)، الأعلام للزركلي(٣/٣٢٩).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة(٩/٢٦٩).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي(١٧/٣٨)، المجموع(٦/١٩٥).

(٤) فتح المعين(٣ / ٥٤).

القول الثاني: إذا اختلف الزوجان في قدر العوض، أو جنسه، أو صفته، فالقول قول المرأة؛ لأن القول قولها في أصله، فالقول قولها في صفته[1].

القول الثالث: وهو أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما[2].

القول الرابع: إن اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج، مع يمينه[3] وكذا الحكم لو اختلفا في جنسه، أو صفته[4]. وهو المذهب.

الراجح من الأقوال:

الراجح من هذه الأقوال- في نظري- والله أعلم- هو قول المذهب؛ لأن الزوج هو أعلم بماله، وقد حلف على قوله، وهو مع ذلك مثبت، والمرأة نافية، فمعه زيادة علم ليست مع المرأة.

وجه ارتباطها بالقاعدة:

حيث إن الزوجين قد اختلفا في ماهية الصداق- نوعه أو جنسه-، فإن المقدم هو قول الزوج؛ لأنه هو من بذل، وهو أعلم بماله، ولأنه أثبت ما ادعاه بيمينه، إضافة إلى أن الزوج مثبت، والمرأة نافية، والمثبت معه زيادة علم، وهو مقدم على النافي، وهذه القاعدة من قواعد الترجيح، كما قرر أهل العلم.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد(٣/٩٥).

(٢) الإنصاف(١٣/٩٨).

(٣)المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق(١٣/١٠١).

المطلب السادس: اختلاف الزوجين في قبض المهر:

صورة المسألة:

أن يحصل خلاف بين زوجين في قبض المهر، فالزوج يدعي أن زوجته قد قبضت المهر، والزوجة تنفي ذلك، أو تقول: نعم قبضت نفقة، أو هدية، و لم أقبض مهراً.

حكم المسألة:

إن اختلف الزوجان في القبض، فقالت الزوجة: لم أقبض، وقال الزوج: قد قبضتِ.

فقال الجمهور(الشافعي وأحمد وأبو ثور): القول قول المرأة.

وقال مالك: القول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول. وقال بعض أصحابه: إنما قال ذلك مالك؛ لأن العرف بالمدينة كان عندهم ألا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق.

فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف، كان القول قولها أبداً، والقول بأن القول قولها أبـــداً أحسن؛ لأنها مدعى عليها. ولكن مالكا راعى قوة الشبهة التي له، إذا دخل بها الزوج(١).

وإذا اختلف الزوجان في قبض المعجل من المهر، بأن ادعى الزوج أنه وافاها كـــل المعجـــل، وقالت الزوجة: لم أقبض شيئاً منه، أو قبضت بعضه.

فقال الحنفية: إن كان الخلاف بينهما قبل الدخول، كان القول للزوجة بيمينها، وعلـــى الزوج أن يثبت ما يدعيه بالبينة. وإن كان الخلاف بينهما بعد الدخول، فإن لم يكن هنـــاك عرف بتقديم شيء، فالقول قول الزوجة بيمينها، وإن كان هناك عرف حُكِّم العرف في النزاع على أصل القبض (٢).

---

(١)بداية المجتهد (٢/٢٥) .

(٢)انظر:التاج والإكليل(٥/٤٨٤)، وشرح مختصر خليل(١١/٤٦٠)، والمجموع(١٦/٣٨٣)،والكافي في فقه أهـــل المدينـــة(٢/٥٥٧)، والإنصاف(١٣/١٠٣)، والفقه الإسلامي وأدلته(٩/٢٩٤_٢٩٥).

ووافق المالكية الحنفية في حالة الخلاف في قبض المعجل قبل الدخول، أي: القول قولها.

وأما بعد الدخول: فالقول قوله بعد الدخول بيمينه، إلا إذا كان هناك عرف فيرجع إليه.

ووافق الشافعية والحنابلة الحنفية بدون تفرقة بين ما قبل الدخول وبعـــده، فقـــالوا: إن اختلف الزوجان في قبض المهر، فادعاه الزوج، وأنكرت المرأة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم القبض، وبقاء المهر[1].

وجه ارتباطها بالقاعدة:

الجمهور في هذه المسألة، قالوا: القول قول المرأة في عدم القبض؛ لأن الأصل معها، وهو عدم القبض، لكنْ إن أتى الزوج ببينة على دعواه- لكونه مدعياً، وهو مكلف بالبينة- فيقدم قوله؛ لأنه أثبت دعواه بالبينة، والمرأة تنفي، والمثبت مقدم على النافي، كما تقرر معنا، والمثبت معه زيادة علم ليست مع النافي.

---

[1] المصدر السابق .

المطلب السابع: اختلاف الزوجين في قدر المهر بعد العقد:

صورة المسألة:

أن يختلف الزوجان- بعد أن تم العقد بينهما- في قدر المهر، فالمرأة- مثلاً- تدعي أن المهر مائة ألف، والزوج يقول: بل المهر تسعون ألفا. فمن الذي يقدَّم قوله منهما؟.

حكم المسألة:

في هذه المسألة خلاف بين جمهور الفقهاء، سأذكر بعضا من هذه الأقوال بشيء من الاختصار، ثم أذكر القول الراجح، وسبب ترجيحه.

فقيل: إن اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج، مع يمينه. وهو المذهب ، وقيل: يتحالفان ،وقيل: إن كان الاختلاف قبل الدخول: تحالفا. وإن كان بعده: فالقول قول الزوج ،وقيل: القول قول من يدعي مهر المثل[1].

---

(1) انظر: الإنصاف(١٣/٩٨_٩٩).

وقيل: القول لمن شهد له مهر المثل بيمينه، وأيهما أقام البينة تقبل، فإن أقام الاثنان البينة، قدمت بينتها إن كان مهر المثل شاهداً للزوج؛ لأنها تثبت الزيادة، وتقدم بينته إن كان مهر المثل شاهداً للمرأة؛ لأنها تثبت الحط[1].

وقيل: من أقام بينة حكمنا بها، ولو أقاما بينتين مختلفتين في قدر المهر، فوجهان: أحدهما: يحكم ببينة المرأة؛ لاشتمالها على الزيادة. والثاني: يتعارضان، إذا قلنا بالتساقط فكأن لا بينة، فيتحالفان[2].

وقيل: لا يتحالفان، ويصدق الزوج بيمينه؛ لأنه غارم، والأصل براءة ذمته[3].

وبعد عرض هذه الأقوال، نجد أنها في مجملها ترجع إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن القول قول الزوج.

الثاني: أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما. أي: من شهدت له البينة فالقول قوله.

الثالث: أنهما يتحالفان.

الراجح من هذه الأقوال:

الراجح من هذه الأقوال- والله أعلم- هو القول الثاني، وهو: أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما؛ لأنه يثبت ما يدعيه ببينة، وبينة المثبت مقدمة على بينة النافي.

---

(1) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته(٩/٢٩٢).

(2) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/٦١).

(3) انظر: أسنى المطالب(١٥/٤٠٣)، والروض المربع(١/٣٤٨)، ومنار السبيل(٢/١٩٧).



المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في كتابي: الطلاق والرجعة. وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الزوجين في كون الطلاق على مال:

صورة المسألة:

كأن يدعي الزوج أنه طلق زوجته على مال، وأجابت المرأة عن الدعوى بإنكارها، فبالنسبة للطلاق، فإنه قد وقع، سواء أقرت بالمال، أو أنكرته. وإنما الاختلاف في مسألة أخرى، وهي: هل كان الطلاق على مال أم لا؟. فالزوج يدعي ذلك، والمرأة تنكره.

حكم المسألة:

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يدعي الزوج أنه طلق زوجته على مال، وتقر المرأة بذلك، فإن الطلاق يقع، وتبين الزوجة منه بينونة صغرى، ويلزمها المال؛ لأنه ما رضي بالطلاق إلا ليسلم له المال

المسمى، وقد ورد الشرع به، فيلزمها، إلا إن كان أضر بها؛ لتفتدي نفسها منه، فإنه لا يجوز له أن يأخذ منها شيئا، ولا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة[1].

الثانية: أن يدعي الزوج أنه طلقها على مال، وتنكر المرأة- أي: أنكرت أن يكون الزوج طلقها مقابل مال- فإن الطلاق يقع بإقراره، ولا يلزمها دفع شيء لـــه؛ لأن الأصـــل بـــراءة ذمتها[2].

وبعد هذا التفصيل، يأتي السؤال: متى تنطبق هذه المسألة على قاعدة: المثبت مقدم على النافي؟.

والجواب عن ذلك:

أن الزوج إذا أتى ببينة على دعواه، وأتت المرأة ببينة على نفي هذه الدعوى- بمعنى: أن البينتين متعارضتان- أو لم تأت المرأة ببينة أصلاً، فإنه يقدم قول الزوج؛ لأنه قد عضد دعواه بالبينة، وهو مثبت، والمرأة نافية، وقد تقرر- معنا فيما سبق- أن قاعدة: المثبت مقدم علـــى النافي. من قواعد الترجيح عند تعارض البينات.

وجه ارتباطها بالقاعدة:

حيث أن الزوج قد أثبت ما يدعيه بالبينة، فهو يثبت أن طلاقه كان على مال، والمـــرأة تنفي دعواه ببينة، قد لا تضارع بينة الزوج، أو قد لا يكون لها بينة أصلاً، فقدم قوله؛ لأنـــه مثبت، والمرأة نافية، ولأن المثبت- الزوج- معه زيادة علم، ليست مـــع النـــافي- الزوجـــة- والمثبت مقدم على النافي.

---

[1] انظر: الاختيار لتعليل المختار(٣ / ١٧٢)، والجوهرة النيرة(٤ / ٢٢١)، ومراتب الإجماع(١/٧٤).

[2] انظر:حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٥/ ٢٧٧)،والمهذب في فقه الإمام الشافعي(٢/ ٧٦)،والمجموع شرح المهذب(١٧/٥١).

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في وقوع طلاق الحائض:

قبل أن نبين صورة المسألة، يحسن بنا نبين أن للطلاق سنة وبدعة:

فطلاق السنة هو: ما وافق المشروع من كتاب الله، وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم.

والطلاق البدعي هو: ما خالف المشروع من كتاب الله، وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم.

وللطلاق السني ضوابط، إذا استكملها المطلق فإن طلاقه موافق للشرع، وإن أخل بواحد منها كان طلاقه بدعيا.

فضوابط الطلاق السني هي: أن يطلقها طلقةً واحدةً، في طهر، لم يجامعها فيه، حائلا كانت أو حاملا، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها رجعةً مقصودةً،و فإن أراد أن يطلقها مرةً أخرى، فيكون ذلك بعد الرجعة، ولا نزاع بين العلماء في هذه المسألة[1].

وأما الطلاق البدعي: فهو ما اختل فيه أحد ضوابط الطلاق السني، المذكورة آنفاً.

صورة المسألة:

إذا طلق الرجل زوجته وهي في حال حيضها، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم الطلاق حال الحيض. لكن هل يقع الطلاق أم لا؟ هذا السؤال هو محل البحث في هذه المسألة، وهي محل خلاف بين أهل العلم، وسيأتي الكلام عنها مفصلا، عند الكلام على حكم المسألة.

حكم المسألة:

أولاً: تحرير محل النزاع:

إذا طلق الزوج المدخول بها في حيضها، أو في طهر جامعها فيه، فلا خلاف بين أهل العلم في حرمة ذلك، وأن الزوج آثم بطلاقه، وأنه يجب عليه أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق؛ كما في قصة ابن عمر- رضي الله عنهما- التي سنذكرها.

قال ابن المنذر[2] ما نصه:" وأجمعوا على أن الطلاق السنة: أن يطلقها طاهرا، في قبل عدتها، بل قد ذكر النووي، وابن قدامة، الإجماع على تحريمه"[1].

---

[1] انظر: الهدايه شرح البداية(٢٢٦/١)، وفتح القدير لابن الهمام(٤٥٠/٧)، والمدونة الكبرى(٣/٢)، وحاشية الدسوقي(٣٦/٩) وشرح خليل للخرشي(١٤٣/١٢)، والمقنع(١٦٩/٢٢)، والمغني(٢٣٦/٨).

[2] هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ويكنى أبا بكر بن المنذر ومشهور بابن المنذر. حدد الزركلي مولده في ٢٤٢هـ، رحل ابن المنذر إلى مصر طلبا للحديث والفقه، وتيسرت لابن المنذر التلمذة على يد أعلم فقهاء عصره وكان لا يلتزم التقيد في الاختيار

ثانيا:هل يقع طلاق الحائض؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق. وهو قول جمهور أهل العلم، من الأئمة الأربعة، وغيرهم.

وقد استند أصحاب هذا القول على حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- الذي رواه الجماعة، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي- صلى الله عليه وسلم- فغضب النبي- صلى الله عليه وسلم- لذلك، وقال:(مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[2].

وقد استدل الجمهور بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمره أن يراجعها، والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، فدل ذلك على وقوع الطلاق.

الوجه الثاني: أنه جاءت روايات متعددة في الصحيحين، وغيرهما، فيها التصريح بأن تلك الطلقة احتسبت على ابن عمر.

فقد جاء في البخاري، من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال:"واحتسبت علي بتطليقة"[3].

وجاء في صحيح مسلم، عن سالم، قال:"فحسبت من طلاقها"[4].

بمذهب أحد بعينه، مات بمكة المكرمة سنة ٣١٨هـ، انظر مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء(٩/ ٢٦٧، ٢٦٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي(٨٩/ ٩٠)، ووفيات الأعيان لابن خلكان(٤/ ٢٠٧).

[1] الإجماع لابن المنذر ص ٧٩.

[2] صحيح البخاري(٧/٥٢) رقم(٥٢٥١) كتاب الطلاق، وسنن أبي داود(٢/٢٢١) رقم(٢١٨١) باب في طلاق السنة، وسنن النسائي(٦/١٣٧)رقم(٣٣٨٩) باب وقت الطلاق للعدة.

[3] صحيح البخاري(٧/٥٣) رقم(٥٢٥٣) كتاب الطلاق.

[4] صحيح مسلم(٤/١٨٠) برقم(٣٧٣٠) باب تحريم طلاق الحائض.

وجاء في الصحيحين عن يونس بن جبير أنه قال لابن عمر:" فاحتسبت تلك الطلقة؟". قال:" أرأيت إن عجز واستحمق"[1].

وجاء في الصحيحين، من رواية أنس بن سيرين، أنه سأل ابن عمـــر:" أحتســبت؟". قال:"فمه"!؟[2].

وفي صحيح مسلم، أن أنس بن سيرين سأل ابن عمر، قال:" فاعتددت بتلــك الطلقــة وهي حائض؟". قال:"ومالي لا أعتد بها، وإن عجزت، واستحمقت"[3].

وجاء عند الدارقطني، عن نافع، أن رجلا سأل ابن عمر: أنه طلق امرأته البتــة، وهــي حائض. فقال له ابن عمر:"عصيت ربك، وبانت منك امرأتك". فقال ذلك الرجــل لابــن عمر:" فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. فقال ابن عمر:" إنمــا أمره النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يراجعها؛ لطلاق بقي له. وأما أنت، فلم يبق لك مــن طلاقك شيء"[4].

فهذه الروايات صريحة في احتساب تلك الطلقة على ابن عمر- رضي الله عنهما- وهي في الصحيحين، وغيرهما، كما تقدم.

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق. وهو مروي عن ابن عمر، وطاووس[5]، وقول ابــن علية[6]،وابن حزم[1]، وابن تيمية[2]، وهذا القول هو رأي اللجنة الدائمة[5]، واختيار الشــيخ محمد ابن عثيمين[6] رحمه الله تعالى .

---

[1] صحيح البخاري(٧/٥٢) برقم(٥٢٥٢)، وصحيح مسلم(٤/١٨٢) برقم(٣٧٣٨).

[2] المصدرين السابقين، رقم الحديث في مسلم(٣٧٣٤).

[3] صحيح مسلم برقم (٣٧٣٩).

[4] سنن الدارقطني(٥/١٥) رقم(٣٩٠٥) كتاب الطلاق.

[5] سبقت ترجمته.

[6] هو:إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري، أبو بشر، ولد سنة ١١٠هــ من أكابر حفــاظ الحــديث. كــوفي الأصل، تاجر. كان حجة في الحديث، ثقة مأمونا. وولي صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، وتوفي بهـــا. وكان يكره أن يقال له(ابن علية) وهي أمه وتوفي سنة ١٩٣هــ ، انظر: سير أعلام النبلاء(٩/١٠٧)، والأعلام للزركلي(١/٣٠٧).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء في سنن أبي داود، والنسائي، من رواية أبي الزبير، أنه سمع ابن عمر- رضي الله عنهما- وفيه:"فردها النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يرها شيئا"[٣].

وهذه الرواية من رواية أبي الزبير، وهو مدلس، لكنه صرح بالسماع هنا، فانتفت علة التدليس، وقال ابن حجر عن هذه الطريق: أنها على شرط مسلم. بل إن الإمام مسلم أخرج هذه الطريق، من غير ذكر لهذه الزيادة، مع علمه بها، ولعله ترك ذكرها عمداً؛ لأنها مخالفة لرواية جمع من الثقات من أصحاب ابن عمر- رضي الله عنهما.

---

[١] هو:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم" الحزمية". ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وكانت له ولابيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة(من بلاد الاندلس) فتوفي فيها سنة ٤٥٦هـ، رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان.انظر: سير أعلام النبلاء(١٨/١٨٤)، الإعلام للزركلي(٤/٢٥٤).

[٢] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمة الحراني الدمشقي. تقي الدين. الامام شيخ الاسلام. حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه الي دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلاً كان أصولياً، فصيح اللسان. مكثراً من التصنيف.من تصانيفه((السياسة الشرعية))؛(٠ ومنهاج السنة))؛ وطبعت((فتاواه)) فى الرياض مؤخرا فى ٣٥ مجلدا،توفى ٧٢٨هـ ، انظر: الدرر الكامنة(١/١٤٤)، والبداية والنهاية(١٤/١٣٥)،والأعلام للزركلي(١/١٤٠).

[٥] **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء .**

[٦] تفسير آيات الطلاق من سورة البقرة .

[٣] سنن أبي داود(٢/٢٢٢) برقم(٢١٨٧) باب في طلاق السنة، وسنن النسائي(٦/١٤١) برقم(٣٣٩٨) باب الطلاق لغير عدة، وصححه الألباني في الإرواء(٧/١٢٩).

الدليل الثاني: ما جاء عند الدارقطني، بسند صحيح، عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه قال:" إذا طلق الرجل امرأته في حيضة، لم يعتد بها"[٢].

فقالوا: الضمير في قوله:" بها". يعود إلى الطلقة.

لكن الجمهور قالوا: الضمير يعود إلى الحيضة، أي: لايعتد بتلك الحيضة في العدة، فلا تحتسب من العدة.

الدليل الثالث: قول النبي– صلى الله عليه وسلم–:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٣].

قالوا: هذا العمل ليس عليه أمر النبي– صلى الله عليه وسلم– فيكون مردودا.

الدليل الرابع: أن هذا التصرف نهى عنه النبي– صلى الله عليه وسلم– وما نهى عنه الشارع فهو فاسد؛ بناءً على القاعدة الشرعية: أن النهي يقتضي الفساد.[٢] فإن هذا العمل نهى عنه الشارع لذاته، ولعينه، فيكون محرما لذلك.

فهذه أدلة القول الثاني، وكما هو واضح من الخلاف في هذه المسألة بأن أدلة القول الأول– الذي هو قول الجمهور– قوية في الدلالة، وفي صراحتها كذلك.

الترجيح:

المتأمل في أدلة الجمهور، يجدها من القوة بمكان، صراحةً، وصحةً، بحيث لا تقوى أدلة المخالفين على مضارعتها، وقد ناقش أصحاب القول الثاني أدلة الجمهور بمناقشات لها حظ

---

[٢] سنن الدارقطني (٥/ ١٢) .

[٣] صحيح البخاري(٩/١٣٢) رقم(٧٣٤٩) باب إذا اجتهد العامل فأخطأ. وصحيح مسلم(٥/١٣٢) رقم(٤٥٩٠) باب نقض الأحكام الباطلة.

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه(٢/١٦٨)؛ الموافقات(٢/٥٣٦)؛ العدة في أصول الفقه(٢/٤٣٢).



من النظر، مما يجعل أمر الترجيح على باحث مثلي صعبا، لكني من خلال استقراء أدلة الفريقين، أجد أدلة الجمهور أقوى، وأصح.

ولهذا أجد النفس تميل مع قول الجمهور؛ للأسباب التي ذكرتها آنفاً.

وجه ارتباطها بالقاعدة:

حيث أن الجمهور قد أثبتوا وقوع طلاق الحائض بالأحاديث الصحيحة، بخلاف الفريق الآخر، فإنه ينفي ذلك، والقاعدة تقول: أن المثبت مقدمٌ على النافي. ومن حفظ حجةٌ على من لم يحفظ، ولذلك من حيث السنة، ومن حيث الدليل، يقوى القول الذي قال به جماهير السلف- رحمةُ الله عليهم- والأئمة الأربعة: أن طلاق الحائض واقع، وأن هذا المبتدع ينبغي أن يؤاخذ ببدعته، وأن يلزم بقوله، وأن يشدد عليه، ولا يخفف عليه، إضافةً إلى أن الأصل في الشرع إمضاء الطلاق، واحتسابه عليه؛ لأن الدليل لم يقو على نفي ذلك الأصل[1].

المطلب الثالث: الحكم لو ادعت امرأة أنها طلقت وهي حائض، وأنكر الزوج ذلك:

صورة المسألة:

أن تدعي الزوجة على زوجها أنه طلقها حال حيضها، والزوج ينكر دعواها.

حكم المسألة:

قد مر معنا في المسألة السابقة: أن الطلاق في الحيض محرم، ومخالف للسنة، وأنه يجب على الزوج إذا طلق زوجته وهي حائض أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، كما في قصة ابن عمر- رضي الله عنهما.

فإذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها حال حيضها، فلا يخلو الزوج من حالين:

---

[1] شرح زاد المستقنع للشنقيطي؛ الدرس رقم ٢٨٩ ،باب: أقوال العلماء في طلاق الحائض.

الأولى: أن يقر، فعليه أن يراجعها، ويمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم- بعد ذلك- إن شاء أمسك، وإن شاء طلق[1].

الثانية: أن ينكر دعواها- وهذه هي مسألتنا- فالقول قول المرأة؛ لأنها أعلم بنفسها، ولأن هذا أمر لا يعرف إلا من جهتها، ولولا أن قولها مقبول لم تحرج بكتمانه؛ لقوله تعالى: {**وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**}[2]. قيل في تفسيرها: هو الحيض، والحمل[3] ولأن معها زيادة علم، ولتمكن من الرجعة.

فمن طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها، إن كان الطلاق رجعياً، حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر منها، فإذا دخلت في الطهر الثاني، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، فإن أبى الرجعة هدد بالسجن، فإن أبى سجن فعلاً، فإن أبى هدد بالضرب، فإن أبى ضرب بالفعل، يفعل ذلك كله في مجلس واحد، فإن أبى الارتجاع، ارتجع الحاكم، بأن يقول: ارتجعتها لك.

ولا يجبر اتفاقاً على الرجعة فيما إذا طلق في طهر مسها فيه، أو بعد الحيض، قبل الاغتسال منه. والمرأة مصدقة في دعوى الحيض للتمكين من الرجعة[4].

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:

الزوجة في هذه المسألة ادعت على زوجها أنه طلقها في حيضها، فهي تثبت أمراً، والزوج ينفيه، أي أن معها زيادة علم ليست مع الزوج، فقدم قولها؛ لتمكن من الرجعة، ويجبر الزوج على مراجعتها، إن أبى الرجعة.

---

(١) كما في قصة ابن عمر- رضي الله عنهما- في صحيح البخاري (٥٢/٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٨.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامه(١٠٦/٢٣).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته(٤٠٤/٩).



المطلب الرابع: ادعاء المرأة عدم الرجعة، والزوج يدعي أنه راجعها.

صورة المسألة:

في هذه المسألة، الزوج يدعي أنه راجع زوجته، لكن الزوجة تنفي أن يكون زوجها قد راجعها.

حكم المسألة[1]:

إذا توافق الزوجان على الرجعة في أثناء العدة، ثبتت، وترتب عليها أثرها، وإن اختلفا، فالقول قول الزوج اتفاقاً، إذا كان ذلك قبل انقضاء العدة[1]، وذلك؛ لأنه يملك الرجعـــة، ولازالت زوجته، ولأنه لا يشترط في الرجعة رضا الزوجة.

---

(١) أود أن أبين أن هذه المسألة والتي بعدها يوجد بينهما قدر من التشابه في الصورة والحكم لكن الفرق بينهما هو أن هذه المســـألة الخلاف فيها بين الزوجين في حصول الرجعة أصلا قبل انقضاء العدة، هل حصلت أم لا؟.
والمسألة الأخرى الخلاف بين الزوجين في الرجعة هل حصلت قبل انقضاء العدة أم بعد انقضاءها بمعنى أن الخلاف بينهما دائر بين صحة الرجعة وبطلانها.

فالرجعة حق للزوج ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض؛ لقوله تعالى:{ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً**}[٢]. وهذا الحق للمرتجع، أثبته الشرع له، فلا يقبل الإسقاط، ولا التنازل عنه[٣].

وجه ارتباطها بالقاعدة:

بما أن الزوج يدعي مراجعة زوجته، والزوجة تنكر، فالزوج هنا مثبت، والمرأة نافية، والقاعدة: أن المثبت مقدم على النافي. وهذه القاعدة من قواعد الترجيح، كما مر معنا.

إضافة إلى ذلك، أنه من حق الزوج مراجعتها، رضيت أم لم ترض، أي: أنه لا معنى لإنكارها، ولا اعتبار له.

المطلب الخامس: اختلاف الزوجين في حصول الرجعة قبل انقضاء العدة.

صورة المسألة:

أن يقول الزوج لزوجته: راجعتك في العدة.- أي: أن الرجعة صحيحة- والزوجة تقول: راجعتني بعد انقضاء عدتي، فالرجعة باطلة.

حكم المسألة:

إن اختلف الزوجان في حصول الرجعة: بأن ادعاها الزوج فقال: راجعتك وأنكرت المرأة، فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة، فالقول قول الزوج اتفاقاً؛ لأنه يملك الرجعة، فقبل إقراره فيها؛ كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق[١].

---

(١) انظر: الدر المختار(٢/٧٣١ــ٧٣٧)، واللباب(٣/٥٥ـــ٥٧)، ومغني المحتاج(٣/٣٣٨ـــ٣٤٢)، والمهذب(٢/١٠٣) والمغني(٧/٢٨٥،٢٨٠ــ٢٩١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم:٢٢٨.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته(٩/٤٣٦).

وإن كان بعد انقضاء العدة: فإن أثبت الرجل دعواه بالبينة، أو صدقته المــرأة في قولــه ثبتت الرجعة.

وإن عجز الرجل عن الإثبات، أو كذبته المرأة، فالقول قولها بيمينها.

وإذا قال الزوج: قد راجعتك في العدة، فالرجعة صحيحة، فقالت الزوجــة: الرجعــة باطلة؛ لوقوعها بعد انقضاء العدة. وكانت العدة بالأقراء، فالقول قولها ما ادعت من ذلــك ممكناً.

فإن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي المرأة انقضاء العدة عنــده كافيــة لانقضاء العدة، قبل قولها بيمينها؛ لأن انقضاء العدة بالحيض لا يعرف إلا من جهتها.

وإن كانت المدة التي مضت لا تكفي لانقضاء العدة، بأن كانت أقل من أقل مدة تنتهي فيها العدة شرعاً، فلا يعتبر قولها، وتصح الرجعة؛ لظهور قرينة تكذب دعواها[1].

وينتهي وقت الرجعة عند الحنفية إذا طهرت المرأة من الحيض الأخير لعشرة أيام، وإن لم تغتسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة. أما إن كان الحيض أقل من عشرة أيــام، فــلا تنقطع الرجعة حتى تغتسل؛ لأن عود الدم محتمل، أو يمضي عليها وقت صلاة فتصير دينــاً في ذمتها، أو تتيمم للعذر، وتصلي في الوقت، ولو نفلاً.

ويرى أكثر الحنابلة: أنه لا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقطاع الحــيض، للقــول بانقضاء العدة.

وهناك روايتان في المذهب:

الأولى: أن العدة لا تنقضي حتى تغتسل.

والثانية: أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل[2].

---

[1] المغني (٧/٢٨٥) وما بعدها بتصرف يسير .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته(٩/٤٤٣ــ٤٤٥) بتصرف.

(٢) انظر: المقنع(٢٣/٩٤).

وجه ارتباطها بالقاعدة:

حيث أن الزوجين اختلفا في حصول الرجعة قبل انقضاء العدة، فكان القول قول الزوج مطلقا، ومن الأمور التي جعلتنا نرجح قوله أنه مثبت، والمرأة نافية، فرجحنا قول المثبت على النافي؛ لأن هذه القاعدة من الأمور التي نرجح بها عند الاختلاف، كما مر معنا، وكذلك إذا كان الخلاف في حصول الرجعة بعد انقضاء العدة، فالقول قول الزوج إن أثبت دعواه بالبينة، كما مر معنا في حكم المسألة.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في كتاب: الإيلاء، واللعان، والعدد.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الزوجين في انقضاء مدة الإيلاء.

الإيلاء: هو الحلف، مصدر آلى يؤلي إيلاء، والألِيَّة اليمين، يقال: آلى من امرأته إيلاء: إذا حلف أن لا يجامعها.

ومن ثم عرفه الفقهاء بأنه: حلف زوج، يمكنه الوطء، بالله، أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبلها أبدًا، أو أكثر من أربعة أشهر[1].

صورة المسألة:

إذا آلى الزوج من زوجته، وبعد مضي مدة منه، اختلف الزوجان، هل انقضت مدته أم لا؟. فالزوج يقول بعدم انقضاءها، والزوجة تقول بانقضائها.

---

(١) المغني(٨/٥٠٣)، زاد المستقنع(١/١٨٩). أسنى المطالب(١٧/١٩٥)،الفقه الإسلامي وأدلته(٩/٥١٩).

حكم المسألة:

إذا اختلف الزوجان في الإيلاء، أو في انقضاء مدته: بأنه ادعته عليـــه، فـــأنكر الـــزوج فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه، والأصل عدم انقضاء المدة.

هذا من حيث الأصل، لكن لو أتت المرأة ببينة على دعواها، في حين أن الزوج لم يأت ببينة، فإن قول المرأة يقدم؛ لكونها أثبتت ما تدعيه بالبينة، والزوج ينفي، والمثبت مقدم علـــى النافي[٢].

وجه ارتباطها بالقاعدة:

تقدم معنا في حكم المسألة، أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم انقضاء المدة، لكـــن حين أتت المرأة ببينة كان قولها مقدما؛ لأنها مثبتة، وهو ناف، والمثبت مقدم على النافي، ولأن معها زيادة علم، وهي البينة.

---

[٢] انظر : زاد المستقنع (١٨٩/١) وما بعدها .

المطلب الثاني: انقضت مدة الإيلاء، فادعت الزوجة عجزه عن الوطء.

صورة المسألة:

آلى زوج من زوجته، فلما انقضت مدة الإيلاء، ادعت الزوجة أنه لم يفئْ، وأنه عاجز عن وطئها.

حكم المسألة:

قبل الكلام في حكم المسألة، نبين ما هو الواجب على المولي إذا آلى من زوجته، وانقضت المدة:

فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه، فإن عليه الفيئة، وهي الوطء[1]، ولو بقدر حشفة وإلا أُمر بالطلاق، فإن أبى، طلق الحاكم عليه، طلقة واحدة[2].

والأصل في ذلك قول الله تعالى:{ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** }[1].

---

(١) تفسير الطبري(٤/٤٦٥)؛ تفسير ابن كثير(١/٦٠٤)؛ تفسير فتح القدير(١/٣١١).

(٢)شرح زاد المستقنع(١١/٣١٣).

فإذا اختلف الزوجان في الفيئة، فقال الزوج: قد أصبتها، وأنكرت الزوجة:

فإن كانت ثيباً، كان القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي رفعه بما يلزم به الزوج، وهو يدعي ما يوافق الأصل ويبقيه، فكان القول قوله، كما لو ادعى الوطء في العنة.

فإن نكل عن اليمين، حلفت الزوجة أنه لم يفئْ، وبقيت على حقها من الطلب، بـأن يفيء، أو يطلق، فإن لم تحلف بقيت زوجة؛ كما لو حلف.

وأما إن كانت بكراً، واختلفا في الإصابة، أُريَت النساء الثقات، فإن شهدن بثيوبتـها، فالقول قول الزوج بيمينه، وإن شهدن ببكارتها، فالقول قولها بيمينها؛ لأنه لو وطئها زالـت بكارتها.

ومحل كون الفيئة مغيب الحشفة في القبل مع الافتضاض في البكر[٢].

وجه ارتباطها بالقاعدة:

في المسألة الأولى كان المقدم هو قول الزوج؛ لكونه أثبت الإصابة، والمرأة تنفيها، وقـد اعتضد إثباته بقرينة، وهي كون المرأة ثيباً، وكذلك القول في المسألة الثانية، وهي كون المرأة بكراً، فقدم قوله أيضا؛ لأن إثباته تقوى بوجود قرينة، وهي شهادة النساء بثيوبتـها، فكـان المقدم هو قول الزوج في المسألتين؛ لأن المثبت مقدم على النافي، وقد وجدت القـرائن الـتي تقوي دعوى الزوج، التي يثبت فيها أنه قد أصاب امرأته بعد أن آلى منها.

---

(١)سورة البقرة، آية:٢٢٦.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٥/٤٦٥)، الفقه الإسلامي وأدلته(٩/٥١٩).

المطلب الثالث: تقديم لعان الرجل على لعان المرأة.

صورة المسألة:

أن يقدم لعان الرجل على لعان المرأة؛ لكونه مثبت والمرأة نافية.

حكم المسألة:

لابد أن يبدأ الزوج باللعان، فإن بدأت المرأة به قبله لم يعتدَّ به؛ لأنه خلاف ما ورد به الشرع، وكذلك إن قدم الرجل اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة الغضب، ولأن لعان الرجل بينة الإثبات، ولعان المرأة بينة الإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات، ولأن الله- سبحانه وتعالى- بدأ بالزوج وثنى بالزوجة؛ لأن الزوج يثبت والزوجة تنفي، والزوج يبني والزوجة تنقض، والنقض يكون بعد البناء، والهدم بعد الوجود فأولاً يثبت الزوج ويشهد، وكأن كل يمين منه بمثابة شاهد، ولذلك إذا امتنعت الزوجة عن أيمان اللعان أقيم عليها حد الزنا.

إذاً: لابد أن يبدأ الزوج قبل الزوجة؛ لأن هذا اللعان ثبت بصفة شرعية، اقتضت تقديم الزوج على الزوجة، فيبدأ الزوج باللعان، ويقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي[1].

(١) المبسوط للسرخسي(٣٧٢/٨)، الشرح الكبير لابن قدامه(٦/٩)، شرح زاد المستقنع لمحمد الشنقيطي، ص٦.

وتقديم لعان الزوج على لعان الزوجة محل اتفاق بين أهل العلم[١].

وجه ارتباطها بالقاعدة:

هذه المسألة مرتبطة ارتباطا وثيقا بقاعدة "المثبت مقدم على النافي" حيث اتفق الفقهاء على تقديم قول الرجل على قول المرأة، لأن الرجل يثبت أمرا خلاف الأصل والمرأة تنفيه، ومن المعلوم أن النفي لايكون إلا بعد إثبات، فالذي عنده زيادة علم يكون هو المثبت وهو المقدم دائماً كما مر معنا في الكلام على القاعدة.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم(١/٥٨).

المطلب الرابع: ادعاء المرأة انقضاء عدهّا بالقروء، في مدة يمكن فيها انقضاؤها ووجد من ينكر ذلك.

أولاً: ما المقصود بالقروء؟.

القروء: جمع قرء. والقرء لغة: مشترك بين الطهر والحيض، ويجمع على أقــرء وقــروء وأقراء.

وللفقهاء رأيان في تفسير القروء[1]:

الرأي الأول: يرى الحنفية والحنابلة: أن المراد بالقرء: الحيض؛ لأن الحيض معرف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحــيض، لا الطهــر، ولقوله تعالى:{ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَــةُ أَشْــهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**}[2]. فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض، كما قال تعالى:{ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**}[3].

---

(١) الكتاب للقدوري مع اللباب:(٨٠/٣)، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، مغني المحتاج:(٣٨٥/٣)، المغني:(٤٥٢/٧) وما بعدها بتصرف.

(٢) سورة الطلاق،الآية:٤.

(٣) سورة المائدة آية:٦.

ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبي- صلى الله عليه وسلم للمستحاضة:(دعي الصلاة أيام أقرائك)[1]. وهو- عليه الصلاة والسلام- المعبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن.

وقال- عليه الصلاة والسلام- لفاطمة بنت أبي حبيش[2]:(انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)[3].

وقال- صلى الله عليه وسلم-:(طلاق الأمة تطليقتان، وعدها حيضتان)[4]، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض، كانت عدة الحرة كذلك.

ولأن ظاهر قوله تعالى:{ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ** }[5] وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص. ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته.

---

(١) سنن الدارقطني(١/٣٩٤)، برقم(٨٢١)،كتاب الحيض، بلفظ:(اجتنبي الصلاة أيام محيضك)، والسنن الصغرى للبيهقي(٣/١٥١)، رقم(٢١٦٢) كتاب الإيلاء. وانظر: التلخيص الحبير، كتاب الحيض(١/٤٣٧).

(١)فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية. هي التي استحيضت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة " . الحديث روى عنها عروة بن الزبير وسمع منها حديثها في الاستحاضة فيما روى الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته ورواه مالك وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش وهو الصواب انظر :الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٢ / ١١٢) .

(٣) سنن النسائي(١/٣٤٨)،رقم(٢١١) باب ذكر الأقراء، وسنن ابن ماجه(٢/٢٧٦)،رقم(٦١٢) باب ماجاء في المستحاضة قال الألباني في الإرواء: صحيح،(٧/١٩٩)

(٤) سنن أبي داود(٦/١٠٣)،رقم (١٨٧٢) باب سنة طلاق العبد. وسنن الترمذي(٤/٤٢٣)،رقم (١١٠٢) باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان. سنن ابن ماجه(٦/٢٦٥)، رقم(٢٠٦٩) باب طلاق الأمة وعدها. قال الألباني في إرواء الغليل(٧/١٥٠): ضعيف.

(٥)سورة البقرة، آية ٢٢٨.

ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة؛ لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه هو الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به؟؟.

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية: أن القرء هو الطهر؛ لأن الله- تعالى- أثبت التاء في العدد"ثلاثة"، فدل على أن المعدود مذكر، وهو الطهر، لا الحيضة.

ولأن قوله تعالى: { **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**}[1]. أي: في وقت عدهن[2] لكن الطلاق في الحيض محرم، كما تقدم، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر.

وأجيب: بأن معنى الآية: مستقبلات لعدهن.

ولأن القرء مشتق من الجمع، فأصل القرء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم، وأما الحيض فيخرج من الرحم. وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

وفائدة الخلاف:

أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه.

ولا تخرج من عدها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة، في رأي الفريق الأول.

الترجيح:

والراجح- والله أعلم- هو الرأي الأول؛ لاتفاقه مع الواقع، والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر- عادة- مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين- غالبا وجود الحمل.

---

(١)سورة الطلاق، آية: ١.

(٢)تفسير الطبري(٢٣/٤٣١)، تفسير ابن كثير(٨/١٤٣).

وقد روي عن الإمام أحمد:"كنت أقول: إنه الأطهار، وأنـــا أذهـــب اليـــوم إلى أن الأقـــراء الحيض"[1].

- **أقسام المعتدات:**

المعتدات ثلاثة أقسام[2]:

القسم الأول: معتدة بالحمل. وهي: كل امرأة حامل من زوج، إذا فارقـــت زوجهـــا بطلاق، أو فسخ، أو موته عنها، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فعدتها بوضع الحمل، ولو بعد ساعة؛ لقول الله تعالى:{ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** }[3].

القسم الثاني: معتدة بالقروء. وهي: كل معتدة من فرقة في الحيـــاة، أو وطء في غـــير نكاح، إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء؛ لقول الله تعالى:{ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِـــهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**}[4].

القسم الثالث: معتدة بالشهور. وهي: كل من تعتد بالشهر إذا لم تكن ذات قرء لصغر، أو إياس؛ لقول الله تعالى:{ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**}[5].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته(٩/٥٩٦).

(٢)المغني(١٧/٣٩٩).

(٣)سورة الطلاق، آية: ٤.

(٤)سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٥)سورة الطلاق، آية: ٤.

- **ما تنقضي به العدة:**

وأما ما تنقضي به العدة، فلا يخلو من[1]:

القسم الأول: أن تدعي انقضاء عدهّا بالقروء، وأقل ذلك ينبني على الخلاف في أقل الطهر بين الحيضتين، وعلى الخلاف في القروء، هل هي الحيض أو الأطهار؟.

فإن قلنا: هي الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما، فأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما ولحظة، وذلك أن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيض بعده يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر لحظة؛ ليعرف بها انقطاع الحيض، وإن لم تكن هذه اللحظة من عدهّا فلا بد منها لمعرفة انقطاع حيضها، ولو صادفتها رجعته لم تصح.

ومن اعتبر الغسل في قضاء العدة، فلا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقطاع الحيض.

وإن قلنا: القرء الحيض، والطهر خمسة عشر يوما. فأقل ما تنقضي به العدة ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة، تزيد أربعة أيام في الطهرين.

وإن قلنا: القروء الأطهار، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما، فإن عدهّا تنقضي بثمانية وعشرين يوما ولحظتين، وهو أن يطلقها في آخر لحظة من طهرها، فتحتسب بها قرءا، ثم تحتسب طهرين آخرين ستة وعشرين يوما، وبينهما حيضتان يومين، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة لحظة، انقضت عدهّا.

وإن قلنا: الطهر خمسة عشر يوما، زدنا على هذا أربعة أيام في الطهرين، فيكون اثنين وثلاثين يوما ولحظتين.

فمتى ادعت انقضاء عدهّا بالقروء في أقل من هذا، لم يقبل قولها؛ لأنه لا يحتمل صدقها[1].

---

(١) المغني(١٧/٧٥)، الإنصاف(٩/١١٧)، المبدع(٧/٣٧٣).

[1] انظر: المراجع السابقة .



القسم الثاني: إن ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر، لم يقبل قولها إلا ببينة؛ لأن شريحا قال:" إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها، ممن يرضى صدقه وعدله، أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث، وتغتسل عند كل قرء وتصلي، فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة".

صورة المسألة:

أن تدعي امرأة أن عدتها قد انقضت بالقروء- الحيض على القول الراجح- وهذه المدة التي ادعت انقضاء عدتها فيها ممكنة- على التفصيل المذكور سابقاً- ثم وجد من ينكر ذلك، سواء من زوج، أو من غيره.

حكم المسالة:

إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء، في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن، فأنكرها الزوج، فالقول قولها؛ لقول الله تعالى:{ **وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** }[1]. فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانه؛ كالشهود، لما حرم عليهم كتمان الشهادة، دل على قبولها منهم.

وإن ادعت انقضاء عدتها بالشهور، فأنكرها، فالقول قوله؛ لأنه اختلاف في وقت الطلاق، والقول قوله فيه.

---

(١) سورة البقرة، آية:٢٢٨.

وإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها، لم تسمع دعواها، مثل: أن تدعي انقضاءها بالقروء في أقل من ثمانية وعشرين يوماً. إذا قلنا: الأقراء: الأطهار. أو في أقل من تسعة وعشرين يوما. إذا قلنا: هي الحيض؛ لأننا نعلم كذبها. وإن ادعت انقضاءها بالقروء في شهر، لم يقبل قولها إلا ببينة[1].

وجه ارتباطها بالقاعدة:

المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها بالقروء، في زمن يمكن فيه ذلك، فإن القول قولها؛ لأنها مثبتة، ولأن هناك ما يقوي دعواها، وهو إمكانية انقضاء عدتها في مثل هذه المدة، فيقدم قولها على قول زوجها؛ لأن المثبت مقدم على النافي، والمثبت معه زيادة علم.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد(١٤٧/٣).

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة في باب أحكام لحوق النسب. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الحكم في ثبوت النسب عند تعارض البينات:

صورة المسألة:

إذا شهدت بينة لفلان من الناس تنسبه لقوم، ثم وُجدت بينة أخرى تشهد بنسبته لقوم آخرين، فكيف الحكم في نسبه؟.

حكم المسالة:

قال الإمام أبو العباس ابن تيمية– رحمه الله– ما نصه[1]:" ولو أقر بنسب، أو شهدت به بينة، فشهدت بينة أخرى أن هذا ليس من نوع هذا، بل هذا رومي، وهذا فارسي، فهذا في نسبه تعارضَ القافةُ، أو البينة، فهذا المعارض النافي للنسب هل يقدح في المقتضي له".

قال أبو العباس:" وهذه المسألة حدثت، وسئلت عنها، وكان الجواب: أن التغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب فهو كالجنس، مثل أن يكون أحدهما حبشيا والآخر روميا، ونحو ذلك، فهنا ينتفي النسب، وإن كان أمرا محتملا لم ينفه، لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت إلى المعارضة، وإن كان المثبت له مجرد الإقرار، أو البينة، فاختلاف الجنس معارض ظاهر، فإن كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها؛ إذ لا بد للابن من أب غالبا، وظاهرا" ا.هـ.

---

(١) الفتاوى (٨/٣٥٠).

ومما يستشهد به في هذه المسألة، قصة مجزز المدلجي[1]- رضي الله عنه- عندما دخل على زيد بن حارثة وابنه أسامة- وكان قائفا- فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت:" دخل علي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مسروراً، فقال:(يا عائشة، ألم تري إلى مجزز المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال:" إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[2].

فكانت شهادة هذا القائف سبباً لسرور النبي- صلى الله عليه وسلم-، حيث أنه قد وُجد من يقدح في نسب أسامة- رضي الله عنهما-، فقد كان أسود، وكان أبوه أبيض، فكان اختلاف اللون بين الأب وولده سبباً للقيل والقال، وهمز الناس ولمزهم، وتشكيكهم في نسبة أسامة إلى زيد- رضي الله عنهما-، فلما أثبت مجزز أهما من بعض- بقيافته- فرح رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بهذه الشهادة، وكان هذا إقراراً منه- عليه الصلاة والسلام- للقائف، والقيافة.

فلما تعارضت بينة إثبات النسب- شهادة القائف- مع نفي من نفاه، من غير اعتماد على بينة شرعية كان المقدم هو قول المثبت.

علماً أن نسبة أسامة إلى زيد بن حارثة كانت ثابتةً أصلاً، وإنما كانت هذه الشهادة من القائف زيادة يقين، ودفعاً للقالة من الناس، وسداً منيعاً أمام تشكيكهم.

---

(١)مجزر: بضم الميم، وكسر الزاي، والمدلجي: بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام وفي آخرها جيم، نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة بطن كبير من كنانة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب نعترف لهم بذلك ومجرز هذا: هو والد علقمة بن مجزز أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم وسمي مجززا، لأنه كان إذا أخذ أسيرا في الجاهلية جز ناصيته، وأطلقه، وكان مجزز عارفا بالقيافة، وذكره ابن يونس في من شهد فتح مصر، وقال: لا أعلم له رواية.

(٢) أخرجه البخاري(١٩٥/٨) برقم(٦٧٧١) في الفرائض: باب القائف، ومسلم(١٧٢/٤)برقم(٣٦٩٠) في الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد، ولفظ الحديث لابن حبان(٥٣٣/١٥).

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

بعد عرض كلام أهل العلم في هذه المسألة، تبين لنا أن بينة نفي النسب إن كانت قاطعة فإنه يعمل بها، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-، لكن إن كانت هذه البينة غير قاطعة، أو كانت مجرد احتمال أو شك، فإثبات النسب مقدم على النفي، والنسب مما يحتـــاط في إثباته كما مر معنا في قصة مجزز المدلجي.

المطلب الثاني: ادعاء الزوج عند وضع زوجته حملها، أنه نكحها من أربعة أشهر. فقالت: بل من ستة أشهر:

صورة المسألة:

كأن يتزوج رجل، فلما مضت مدة، وضعت زوجته حملاً، فقال الرجل: إنما نكحتك من أربعة أشهر، فهذا المولود ليس ابني، فردت المرأة: بأنك تزوجتني من ستة أشهر، وهذا المولود هو ابنك.

حكم المسألة:

إذا ولدت المرأة، ثم اختلفا، فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة أشهر. وقالت: منذ ستة أشهر. فالقول قولها؛ لأن الظاهر شاهد لها، فإنها تلد ظاهراً من نكاح، لا من سفاح.

لكن هذا يرد عليه اعتراض من وجهين:

أحدهما: أن المرأة تسند العُلوق إلى زمان سابق، والزوج ينكره، فيكون القول قوله.

والثاني: أن الظاهر شاهد له أيضا؛ لأن النكاح حادث، والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات.

والإجابة عن الأول: بأنه معارض بأن الزوج يدعي إسناد العلوق إلى زمان يسبق النكاح، وهي تنكر فيكون القول قولها.

وعن الثاني: بأن النسب مما يحتاط في إثباته؛ فإذا تعارض الظاهران فيه، ترجح المثبت.

والراجح- والله أعلم- أن المقدم هو قول الزوجة؛ لما ذُكر من الإجابة على الاعتراضين السابقين[1].

---

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي الحنفي(٦ / ١٦٥)، بتصرف يسير.

وجه ارتباطها بالقاعدة:

قدمنا قول الزوجة في هذه المسألة، لأن النسب مما يحتاط في إثباته، ولأن الظاهر شـــاهد لها، فإنها ظاهراً تلد من نكاح لا من سفاح،كما ذكرنا آنفاً فإثبات النسب أولى مـــن نفيــه، سيما وأن الزوج ليس له بينة شرعية قاطعة فيكون إثبات النسب مقدم على نفيه.

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة في كتاب الرضاع. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ادعاء الظئر المستأجرة عدم إعطائها أجرة رضاعها.

صورة المسألة:

استأجرَ أبٌ امرأةً؛ لترضع ابنه، وفق شروط الإجارة المعروفة، فلما انقضت مدة الإجارة، ادعت هذه المرضعة أنها لم تعطَ من أجرها شيئاً، أو أنها لم تعط بعض أجرها.

حكم المسألة:

أولاً: نذكر شروط هذا العقد التي ذكرها الفقهاء، وهذه الشروط إذا استوفاها طرفا الإجارة فلا شك أنها ستقطع كثيراً من التراعات، وإذا أُخل بها، أو ببعضها، فلا بد من وقوع شيء من الخلاف.

فيشترط لهذا العقد أربعة شروط[١]:

أحدها: أن تكون مدة الرضاع معلومة؛ لأنه لا يمكن تقديره إلا بها؛ فإن السقي والعمل فيها يختلف.

الثاني: معرفة الصبي بالمشاهدة؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف الصبي، في كبره، وصغره، وهمته، وقناعته.

الثالث: موضع الرضاع؛ لأنه يختلف، فيشق عليها في بيته، ويسهل عليها في بيتها.

الرابع: معرفة العوض، وكونه معلوما.

---

(١) المغني لابن قدامة(٦/٨٢).

ثانياً: إن اختلفا، فقالت: أرضعته. وأنكر المسترضع، فالقول قولها؛ لأنها مؤتمنة.

وأما إن اختلفا في دفع الأجرة، فادعى المسترضع أنه أعطاها أجرها، وادعت الظئر عدم إعطاءها الأجر، فإن أتى المسترضع ببينة تعارض بينة الظئر، فإن المقدم هو قول المثبت الـــذي هو المسترضع؛ لأنه يثبت ما يدعيه بالبينة، والمثبت مقدم على النافي.

أما إن لم تكن هناك بينة للمسترضع، فإن القول قول الظئر بيمينها؛ لأنها مؤتمنة[1].

وجه ارتباطها بالقاعدة:

هذه المسألة لها ارتباط بقاعدة: المثبت مقدم على النافي، حيث قُدم قول المسترضع عندما أتى ببينة؛ لأنه يثبت أمراً زائداً، والظئر تنفيه، فكان المثبت أولى بالتقديم؛ عمـــلاً بقاعـــدتنا: المثبت مقدم على النافي. وهذه القاعدة من قواعد الترجيح، كما مر معنا سابقاً.

---

(١) المصدر السابق(١١/٤٨٦).

المطلب الثاني: حكم ما لو ادعت امرأة إرضاع كلا الزوجين، وأنكرا ذلك:

صورة المسألة:

تزوج رجل بامرأة- سواء دخل بها، أم لا- فادعت امرأة أنها قد أرضعتهما، فأنكر الزوجان هذه الدعوى، جملةً وتفصيلاً.

حكم المسألة:

إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح، إذا كانت مرضية. وبهذا قال طاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب[1]، ورجحه ابن قدامة[2].

لما روى عقبة بن الحارث- رضي الله عنه- قال:" تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت:" قد أرضعتكما". فأتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال:(كيف وقد زعمت)"[3].

وفي رواية:" قلت: إنها كاذبة. قال:(كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها عنك)"[4].

ويقبل فيه شهادة المرضعة على نفسها[5]؛ لحديث عقبة، أن المرأة قالت:" قد أرضعتكما".

---

(١) هو:محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، ولد سنة ٨٠هـ، من بني عامر بن لؤي، من قريش، أبو الحارث: تابعي، من رواة الحديث.من أهل المدينة.كان يفتي بها، من أورع الناس وأفضلهم في عصره،سئل الإمام أحمد عنه وعن الإمام مالك، فقال: ابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين. وقيل: كان يرى القدر، وهجره مالك من أجله، توفي رحمه الله ١٥٨هـ.انظر: تهذيب التهذيب(٩/٣٠٣)، والأعلام للزركلي(٦/١٨٩).

(٢) المغني(٨/ ١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري(٧/١٣) برقم(٥١٠٤) باب شهادة المرضعة.

(٤)المصدر السابق، وانظر أيضا الحديث رقم(٢٦٥٩).

(٥) انظر: المغني(٨/١٥٣).

فقبل النبي- صلى الله عليه وسلم- شهادها[1].

ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسَّرة، ببيان عدد الرضعات، وسن الرضاع[2].

فإذا كان هناك امرأة أثبتت أها أرضعت، وجاءت أخرى وقالت: أنـــتِ لم ترضـــعي، فالمثبت مقدم على النافي؛ لما أوردنا من الأدلة الصحيحة الصريحة فيما يخص هذه المسألة.

وجه ارتباطها بالقاعدة:

في هذه المسالة، ادعت المرأة إرضاع كلا الزوجين، وأنكرا أن تكون هذه المـــرأة قـــد أرضعتهما، لكن لكون هذه المرأة مثبتة، والزوجين ينفيان، فقدم قول المثبت على النـــافي؛ لأن المثبت معه زيادة علم، ولا أدل على ارتباطها بقاعدة: المثبت مقدم على النافي. من قصة المرأة التي ادعت إرضاع عقبة وزوجته، في الحديث الصحيح الذي ذكرناه آنفاً.

(١) أخرجه البخاري(٣/٢٢٦) برقم(٢٦٦٠) باب شهادة المرضعة.

(٢) المغني(٨/١٥٣).

المبحث السادس: تطبيقات القاعدة في مسألة: اختلاف أهل الخبرة في تخلق المولود.

اختلاف أهل الخبرة إذا وضعت المرأة مضغة، هل فيها خلق آدمي أم لا؟.

صورة المسألة:

كأن تضع امرأة مضغة، فيختلف أهل الخبرة، هل يوجد في هذه المضغة خلق آدمي أم لا؟ فمن يقدم قوله عند وقوع الخلاف؟.

حكم المسألة:

إذا اختلف أهل الخبرة عند وضع المرأة مضغة، هل فيها خلق آدمي، أو لا؟ فقال بعضهم: فيها ذلك، ونفاه بعضهم، فالذي يظهر أن المثبت مقدم؛ لأن معه زيادة علم[1].

وجه ارتباطها بالقاعدة:

عندما وقع الاختلاف في هذه المسألة قدمنا قول من أثبت أن في المضغة خلق آدمي على قول من نفى ذلك؛ لأن المثبت مقدم على النافي، ولأن المثبت معه زيادة علم.

---

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب أمهات الأولاد (٦/٤٤).

الفصل الثاني: تطبيقات قضائية للقاعدة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تطبيق قضائي في باب النسب.

المبحث الثاني: تطبيق قضائي في باب الفسخ.

المبحث الثالث: تطبيق قضائي في باب اللعان.

القضية الأولى: تطبيق قضائي في باب النسب.

لدي أنا............. القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، حضرت المرأة........ بالسجل.... يرافقها أولادها........و.......و........و........ بسجلاتهم المدنية.

قالت المرأة.....: لقد توفي زوجي بتاريخ.......ومن قبل وفاة زوجي بحوالي سنة وأنا أعاني من نزيف، وأوجاع في البطن، واستمر التزيف والأوجاع بعد وفاته، وكنت طيلة هذه المدة أراجع المستشفى، ثم قرر الأطباء وجود تليف في الرحم، ولابد من إزالته، فلم أوافق، ثم في شهر شوال الماضي أحسست بحركة في البطن، ثم ذهبت إلى المستشفى، فقالوا لي: إنني حامل، في الشهر السابع. فلم أصدق ذلك، ثم ذهبت إلى مستشفى آخر، فأكدوا لي ذلك، فأخبرت أولادي بذلك، ثم وضعت حملي ولداً ذكرا، بتاريخ ١٤٢٩/١/٨هـ وأسميته........فأطلب إثبات ذلك، وإلحاقه بصك حصر الورثة، هكذا أنهت.

وبعرض ذلك على أولادها الحاضرين المذكورين أعلاه، وقرر كل واحد منهم بمفرده وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً، قائلاً: أشهد وأقر بأن جميع ما ذكرته والدتي صحيح حيث كانت تعاني من نزيف في الرحم، وأوجاع في البطن، قبل وفاة والدي، وقد توفي والدي فجأة، بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ واستمر التزيف والأوجاع بها بعد وفاته، وقد قرر الأطباء أنها تعاني من تليف في الرحم، وقرروا إزالته فلم توافق على ذلك، ثم في شهر شوال من عام ١٤٢٨هـ راجعت والدتي أحد المستشفيات، وبعد الكشف عليها أخبروها أنها حامل في الشهر السابع، ثم إنها بتاريخ ١٤٢٩/١/٨هـ وضعت حملها ولداً ذكراً وأسميناه......ونشهد ونقر بأن هذا الولد هو أخ لنا شقيق، وابن والدي، حيث توفي وأمي حمل به، ولكن لم تعلم بذلك، هكذا شهد وقرر كل واحد منهم.

فطلبت من المنهية صك حصر ورثة، فأبرزت الصك الصادر من هذه المحكمة برقم......بتاريخ.....فوجدته يتضمن ثبوت وفاة في ١٤٢٧/٢/٢٢هـ وانحصار إرثه في أمه، وزوجته، وفي أولاده البالغين، وهم.....والقاصرين، وهم......لا وارث له سواهم وبسؤال المرأة عن سبب عدم ذكر الحمل في الصك، فقالت: إن الصك تم استخراجه بعد الوفاة بأقل

من شهر، وكنت حينئذ أعاني من التريف، والألم في البطن، ولم أعلم بالحمل إلا حينما ذكر لي ذلك الأطباء في شوال من عام ١٤٢٨هـ.

ثم جرى اطلاعي على تبليغ الولادة الصادر من......فوجدته يتضمن أن المولود كما ذكر ثم عدل الأولاد التعديل الشرعي.

الحكم:

فبناءً على ما تقدم من إنهاء المنهية، وبعد الإطلاع على صك حصر الورثة، وتبليغ الولادة، وحيث أقر وشهد البالغون من الأولاد، ومنهم رجلان، بأن هذا المولود هو أخ لهم شقيق، وابن لأبيهم، وأن والدهم توفي وأمهم حامل به، وقد عدلوا جميعا التعديل الشرعي ولما قرره أهل العلم أنه إذا شهد عدلان من الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث ثبت للمقر له النسب، وشاركهم في الميراث، وحيث أن الولد قد ولد بتاريخ ١٤٢٩/١/٨هـ ووالده توفي بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ وهي أقل من أكثر من مدة الحمل على الراجح من كلام أهل العلم، لذلك كله، فقد ثبت لدي أن الولد الذي وضعته المنهية، بتاريخ...واسمه....هو ابن للمتوفى.....وأحد ورثته، وبذلك حكمت.

وبعرض ذلك على الجميع قرروا القناعة، ولوجود قصار من الورثة فقد أمرت برفعه لمحكمة التمييز، حسب التعليمات.

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٠٦/ح/١/١بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ[(١)].

وجه ارتباطها بالقاعدة:

حيث أمكن إثبات نسب هذا المولود، وإلحاقه بأبيه، مع أنه ولد بعد وفاة أبيه بسنتين لما ذكر القاضي من مسببات الحكم، فكان إثبات النسب أولى من نفيه؛ لأن المثبت مقدم على النافي، ولأن النسب مما يحتاط له.

---

(١) مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثالث(٤١).

القضية الثانية: تطبيق قضائي في باب الفسخ.

ملخص القضية[1].

حضرت المدعية، وقالت في دعواها: إن هذا زوجي تزوجني منذ خمس سنوات تقريباً، ومنذ تزوجني وهو يستعمل حبوب المخدرات، واتضح لي أنه مدمن مخدرات، وأنه لا يصلي، ولا يصوم رمضان، ويقوم بضربي، وعدم معاشرتي بالمعروف، والآن أطلب فسخ نكاحي منه، ولا يصلح زوجاً لي، علماً أنني الآن عند والدي منذ سنة، ومنذ تزوجت وأنا دائماً أذهب عند والدي، وهذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من أنني تزوجتها من خمس سنوات تقريباً، وأنها الآن عند والدها، فهو صحيح.

وأما ما ذكرته من أنني أستعمل المخدرات، ومدمن، وأنني لا أصلي، ولا أصوم وأضربها، فكل ذلك غير صحيح. فأنا أصلي، وأصوم، ولا أضربها، وقد راجعت مستشفى الأمل. وإن كانت تريد الطلاق فأطلب أن تعطيني المهر الذي سلمته لها، وهو مبلغ مائة وخمسين ألف ريال، فإذا سلموه لي فأنا مستعد بطلاقها، وأنا لم أراجع مستشفى الأمل، وإنما راجعت مستشفى الشميسي، ولن أوافق على طلب المدعية الفسخ، وهذه إجابتي.

وبعد سماع الدعوى، والإجابة، سألنا المدعية، هل لديها بينة على ذلك؟.

فقررت المدعية أن لديها شهوداً على ذلك، ومستعدة بإحضارهم غداً، ثم افتتحت الجلسة، وقررت المدعية أنها لم تجد بينة، وطلبت مخاطبة الشرطة للإفادة عن قضية مخدرات سابقة لزوجها، ومخاطبة مستشفى الأمل للإفادة عن حالته، هكذا قررت المدعية، ورفعت الجلسة إلى حين الكتابة للجهات المذكورة.

---

(١) ذكرت ملخص القضية وهي موجودة بكاملها في المدونة.

ومع افتتاح جلسة أخرى، حضر وكيل المدعية، ووالد المدعى عليه، وقرر متابعة ابنه في مستشفى الأمل حتى يشفى، ويطلب من المدعية ووكيلها الإمهال، حتى يقوم بذلك فقــررا الموافقة، وتم إيقاف الدعوى؛ بناء على طلب الطرفين.

ثم افتتحت جلسة أخرى، وقرر والد المدعى عليه أنه لا يستطيع الذهاب بابنه للعـــلاج لعدم قدرته.

وفي الجلسة التالية، حضرت المدعية، ووالدها، وقررت طلب فسخ النكاح من زوجها؛ لأنه مازال على حاله هذا، وقد ورد الرد من مستشفى الأمل، أن زوجها قد نوم عندهم مرة واحدة، وكذلك ورد الرد من مكافحة المخدرات، بأن المذكور سُلم لهم من أمن الطرق.

وقد تم طلبه عن طريق الشرطة؛ لاستكمال نظر الدعوى، وأقر بأنه مستعد للحضور في الجلسة التالية، وأنه إذا لم يحضر فسيحكم عليه غيابياً. ولكنه لم يحضر في الموعد المذكور.

الحكم:

فبناءً على ما ذكرته المدعية، وغيابه عن الحضور، فإن كل ذلك يعتبر قرائن قوية تؤيد ما جاء في دعوى المدعية.

وبناءً على ما قرره ابن القيم- رحمه الله- في كتابه الطرق الحكمية، حيث قال:" فإنـــه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك، وتعذر عليه إقامة البينة، وشهدت القرائن بصدقه، كما في اللعان ا.هـــ.

فأفهمت الزوجة بأن عليها اليمين فيما ادعت على زوجها، فحلفت.

فبناءً على ما سبق من حيثيات، وقرائن، لذلك كله، فقد فسخت نكاح المدعيـــة مـــن المدعى عليه المذكور، وأفهمتها أن عليها العدة من تاريخ هذا الحكـــم، ولا تتـــزوج حـــتى يكتسب الحكم القطعية، وبه حكمت.

صُدق الحكم من محكمة التمييز، بالقرار رقم ١٤٠/ش/أ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٣هـــ.

وجه ارتباطها بالقاعدة:

حيث ادعت المرأة على زوجها أنه مدمن، وأنه لا يصلي، ولا يصوم، وأنه يسيء عشرتها، وهو ينفي ذلك، وقرر القاضي أن ما ذكرت المرأة يعد قرائن قوية على صدق دعواها، إضافةً إلى غياب المدعى عليه عن الجلسة التي أقر على نفسه أنه سيحضرها، فقرر القاضي فسخ النكاح، وتقديم قول المثبت على النافي.

القضية الثالثة: تطبيق قضائي في باب اللعان.

الحمد لله وحده، وبعد:

ففي يوم .....، الموافق ....، افتتحت الجلسة لدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى بـ.......، وحضر فيها..... بالحفيظة الصادرة من.... برقم..... في........، وحضرت لحضوره.... بموجب حفيظة والدها رقم...، في.......، سجل... وبرفقتها المرأة... الموظفة بدار رعاية الفتيات، فادعى الأول قائلا: عقدت على هذه الحاضرة، بتاريخ ١٤١٢/١١/٢هـ، ثم طلقتها قبل الدخول بها، بتاريخ ١٤١٥/٩/٢١هـ، وقد حملت وأنجبت ابنا، و لم أدخل عليها، و لم يحصل بيني وبينها خلوة أبدا، و لم أرها إطلاقا، وهذا الولد ليس مني، ولا يرثني، ولا أرثه، أطلب الحكم بنفي الولد، هذه دعواي.

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليها، أجابت قائلة: ما ذكره المدعي في دعواه من الزواج والطلاق في التاريخ المذكور صحيح، وما ذكره من أنه لم يرني، و لم يخل بي، فغير صحيح. والصحيح أنه قد خلا بي، ورآني، وجامعني، وحملت منه، وأنجبت بعد هذا العقد ابنا، وهذا ابنه، حيث قد أخذني من أسواق... وذهب بي إلى منزله، الواقع بجوار خالي وبقيت فيه من ١٤١٣/٥/١٠هـ إلى ١٤١٣/٦/٢٨هـ، وقد حصلت الخلوة والجماع في هذه الفترة، هذه إجابتي.

وبعد سماع الدعوى والإجابة، جرى عرض الإجابة على المدعي، فأجاب قائلا: الصحيح ما ذكرتُ، ولا صحة لما ذكرته المدعى عليها. فجرى سؤاله: هل حصل الحمل وهي في عصمتك؟. فقرر قائلا: إنها حملت ووضعت وهي في عصمتي، ولكني لم أدخل بها و لم أرها. ثم أبرزت لنا المدعى عليها تقريرا طبيا من مستشفى الولادة والأطفال بالرياض برقم... في ١٤١٤/٣/١هـ، يتضمن أن... أدخلت المستشفى بتاريخ ١٤١٤/٢/٢٨هـ ووضعت طفلا، ذكرا، حيا، في الساعة الرابعة والنصف عصرا، من نفس اليوم، وقد خرجت في ١٤١٤/٢/٢٩هـ بصحة جيدة.

فجرى سؤال المدعي: متى علمت أن المدعى عليها حامل بالولد موضوع الدعوى؟.

فأجاب قائلا: إن مديرة الدار اتصلت علي، وقالت: إن لدينا امرأة تدعى... وأنها تذكر أنك زوجها، فقلت: نعم، إنني زوجها. وسألتني: هل دخلت بها؟. فأجبت: إنني لم أدخل بها؛ حيث حصل بيني وبينها خلاف، حول طلبها فتح مشغل لها. فقالت لي: إن... لها رغبة فيك، وأن لي رغبة بها. فقلت: بيني وبينها مشكلة، وإني سألت: هل عليهـــا مشـــكلة أخلاقيـــة؟. فقالت: لم يثبت عليها شيء. وكررت ذلك مرارا، فذهبت وطلقتها لدى محكمـــة الضـــمان والأنكحة في الرياض على أن يسلم لي نصف المهر، حسب الاتفاق مع خالهـــا... ولكـــن لم يحضر لي المبلغ، وقبل حلول عيد الأضحى، اتصلت بالدار، وقلت: هل إحضار ورقة الطلاق تفيد الدار؟. فأجابني... بأن أحضر الأوراق، فأحضرت صك الطلاق وسلمته لـــ... وأخبرني حينما سلمت له الصك أن البنت حامل عندهم، بعد أن أقامت في الدار شـــهرين، وأنجبـــت ولدا في الدار. وقلت: إنني لا أعلم شيئا عن هذا، وأن هذا الولد ليس مني، وطلبت شهادته، علما أنني طلقتها في شهر رمضان، وكان علمي بهذا الولد قبل إجازة الأضحى المبارك لعـــام ١٤١٥هـــ، ثم تم الاتصال بخالها... لإقناعها بعدم إلحاق هذا الولد بي، وأن إلحاقه بي معصية، وهو ليس ابني، ولكنه لم يخرج بنتيجة، فتقدمت بهذه الدعوى في ١٤١٦/١/٣٠هـــ.

وقررت المرأة قائلة: إن لدي شاهد، وهو أخي... يشهد أن المدعي دخـــل بي في بيتـــه الذي بجوار خالي، وأخي سكن معي في نفس البيت، والمدعي يتردد علي، وأخـــي يقـــيم في الكويت ولا أعلم له عنوانا، ولم أستطع إحضاره.

وفي جلسة أخرى حضر والد المدعى عليها.... سعودي الجنسية، بالحفيظة الصادرة من الأحساء، برقم... وتاريخ...... وقرر قائلا: إني توليت عقد نكاح ابنتي... على هذا الحاضر، وأشار إلى المدعي لدى الشيخ...، وبعد إجراء هذا العقد، لم أر الزوج إلا هـــذا اليـــوم، ولم تزف إليه، ولا أعلم هل اجتمع بها أو لا. ولكني أعلم أنه استأجر بيتا للزوجية. وأفيـــدكم أن ابنتي خرجت من عندي وقالت: إنها تذهب إلى خالي... ومرة أخرى تـــذهب إلى خالتـــها زوجة... وقد أودعتها في الدار، في رمضان ١٤١٣/٩/٦هـــ لما رأيت كثرة خروجها بعـــد البحث عنها ووجدناها لدى بنت ولد عمي. ولا زالت في الدار حتى الآن.

وجرى نصح المدعي، وتخويفه من نفي الولد إذا كان قد خلا بأمه، ولكنه أصر أنــه لم يجتمع مع المدعى عليها، كما جرى نصح المدعى عليها، وتخويفها من إلحــاق الأولاد بغــير أبيهم، وما في ذلك من الإثم العظيم، ولكنها أصرت على أن الولد ولد المدعي.

وجرى إفهامهما أنه يتوجه في حقهما اللعان، إذا أصرا على ما ذكراه، وأفهمتهما أنه قد تقرر رفع الجلسة؛ لمراجعة النفس، والتفكير فيما يقدمان عليه، لعل أحدهما يرجع عما قاله.

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وجرى سؤال المدعى عليها: هل لديك ولد غير الولد الذي تدعين بأنه ابن للمدعي؟. فأجابت قائلة: لم يسبق لي الزواج قبل هذا الزوج ولــيس لي سوى هذا الولد، من هذا الزوج، واسم المولود خالد.

وجرى سؤال المدعي: عن سبب مجيء هذا الولد؟. فأجاب قائلا: هذا الولد ليس مــني لأني لم أجتمع بهذه الحاضرة، وأشار إلى المدعى عليها، ولم أدخل بها، ولم أطأها، وهذا الولد من زنا، ولا أعلم عن حمله ووضعه إلا في اليوم الأخير من الدوام، قبل إجازة عيد الأضــحى لعام ١٤١٥هـــ، حيث تم الاتصال على الدار؛ لأنها سجينة بها، وعرضت على الدار تزويدهم بصورة من صك الطلاق، فطلب مني... الحضور له في الدار، فأخبرني بذلك، وكان ذلك في الوقت الذي حددته آنفا.

وقررت المدعى عليها قائلة: أصادق على أن المدعي لم يعلم بحملي، ووضعي للولد، إلا في الوقت الذي ذكره، عندما أخبر عن طريق الدار.

الحكم :

وبتأمل ما رصد وما تقدم من الدعوى والإجابة، وإنكار المدعى عليها أن الولد الذي ولدته ليس ولده، وحيث من المقرر أن اللعان يشرع في نفي الولد؛ للآية الكريمة {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**...}[1].

وبناء على أن الزوج قد أبان المدعى عليها، ونفى ولدا أضافه إلى حال الزوجية، وهذا لا يسقط حقه في اللعان، كما جاء في المغني، جلد ١١ص١٣٣. قوله:" فلو أبان زوجته ثم قذفها بزنا، وأضافه إلى حال الزوجية... إلى أن قال: إن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله أن ينفيه باللعان وبهذا قال مالك والشافعي..".

وجاء في ص١٢٤ ما نصه:" ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار".

وجاء في كشاف القناع، جلده ص٣٩٤:" ولا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون بين زوجين، ولو قبل الدخول".

وحيث إن المتداعيين كانا زوجين مكلفين، فقد أفهمت المدعي أنه لا سبيل إلى نفي هذا الولد والحالة ما ذكرت إلا باللعان، فاستعد بذلك. وأفهمت الزوجة بذلك واستعدت.

فأمرت المدعي، الذي هو الزوج، بالقيام، وأن يقول- أربع مرات-: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا، التي كانت زوجتي، وأن الولد الذي ولدته ليس ولدي، وأنه من زنا، ويشير إليها. ثم أدى الشهادات الأربع، طبق النص سالف الذكر قائما، ثم جرى تخويفه ووعظه، وأن يتقي الله، وأن الخامسة هي الموجبة، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله. فقرر استعداده بأداء الخامسة. فقال- حسبما طلب منه-: وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه الحاضرة- من الزنا ونفي الولد- التي كانت زوجتي.

---

[1] سورة النور ، آية ٦ .

ثم أمرت الزوجة بالقيام، وقلت لها: قولي أشهد بالله أن هذا الحاضر الذي كان زوجي لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، والولد الذي ولدته ولده، وتشير إليه. ثم قامت المدعى عليها، وأدت الشهادات الأربع، طبق ما طلب منها، ثم جرى تخويفها بأن تتقي الله فيما أقدمت عليه، إن كانت كاذبة، فإن الخامسة هي الموجبة، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فاستعدت بأداء الخامسة، وقالت- حسبما طلب منها-: وغضب الله علي إن كان هذا الحاضر من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد.

هكذا شهدا، وبناء على ما تقدم، وأداء المتداعيين الألفاظ حسبما طلب منهما، وتوفر شروط وجوب اللعان، وشروط أدائه، لذا فقد أفهمت المدعي أن المدعى عليها حرمت على المدعي تحريما مؤبدا، وأن الولد ليس ولد المدعي، وأنه يلحق بأمه، وبذلك كله حكمت وبعرض ذلك عليهما قرر المدعي قناعته، أما المدعى عليها فقررت عدم القناعة، وطلبت تمكينها من تقديم لائحة اعتراضية، كما أفهما بأن هذا الحكم لا يكتسب القطعية إلا بعد تصديقه من هيئة التمييز؛ لسريانه على قاصر[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

١٦/٤/١٤١٦هـ.

وجه ارتباط هذا التطبيق بالقاعدة:

حيث قدم لعان الزوج _ المدعي_ على لعان الزوجة _ المدعية_؛ لأن الزوج مثبت والزوجة نافية في هذه القضية، والمثبت مقدم على النافي.

(١) مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثالث، ص٧٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، على واسع نعمه، وفيض كرمه، وإحسانه، ومننه، وتوفيقه وإعانته، على إكمال هذه الرسالة.

والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، خير البرية، وأزكى البشرية، ومعلم الإنسانية، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أهم العلوم التي ينبغي على أهل العلم مراعاتها، والاهتمام بها، هو علم القواعد، سواءً الفقهية منها، أو الأصولية؛ وذلك لأنها تجمع شتات كثير من الفروع الفقهية المتناثرة في نسق واحد، فيسهل بذلك استحضارها، وحفظها، وهذا من يسر الشريعة وسهولتها، التي لا اختلاف فيها، ولا تناقض.

ولهذا فقد بذل أهل العلم- سواءً المتقدمين منهم والمتأخرين- جهوداً عظيمة، وصرفوا الكثير من أوقاتهم وجهدهم؛ لاستنباط هذه القواعد، وتدوينها.

وقد اشتملت هذه الرسالة على دراسة فقهية لقاعدة من القواعد الأصولية، وهي قاعدة: المثبت مقدم على النافي. وتطبيقاتها في فقه الأسرة. حرصت على أن أبين فيها أهمية هذه القاعدة، وما يتعلق بها من أحكام وشروط، وغير ذلك. وسأُلَخص فيما يلي أهم النتائج، والتوصيات، التي توصلت إليها، واشتملت عليه هذه الرسالة:

- أهمية القاعدة، وتتلخص فيما يلي:

١- اهتمام كتب أصول الفقه بمباحث التعارض والترجيح، وذكر هذه القاعدة ضمن هذه المباحث، وهذا يُبرز أهمية هذه القاعدة.

٢- أن التعارض الظاهر بين الأدلة قد وُجد؛ لأسباب كثيرة، ذكرها أهل العلم، ولورود هذا التعارض فلا بد من الترجيح، وقاعدة: المثبت مقدم على النافي. تعد من المرجحات عند وجود التعارض بين الأدلة.

- **أما المراد بالتطبيقات الفقهية للقاعدة:** فهي الفروع الفقهية المتخرجة على القاعدة.

- **تعريف مفردات القاعدة:**

المثبِت: هو الدليل الذي يثبت أمراً زائداً لم يكن ثابتاً من قبل.

مقدَّم: معناه: بيان المجتهد أن أحد الطريقين المتعارضين أقوى من معارضة الآخـــر، وأن العمل به أولى؛ لأن التقديم معنى من معاني الترجيح.

على: أي أن المثبت منزلته في الحكم أعلى من النافي؛ لأن حرف"علـــى" مـــن معانيـــه الاستعلاء، كما قرر ذلك علماء اللغة.

النافي: هو المتمسك بالأصل، الذي ينفي الأمر العارض، ويُبقي الأمر الأول.

- **والمعنى الإجمالي للقاعدة:**

أنه عند ورود التعارض بين الأدلة فإنه لابد من الترجيح، والترجيح هو: تقديم المجتهـــد أحد الطريقين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة، تجعل العمل به أولى من الآخر.

والترجيح يكون بأمورٍ، منها: تقديم الإثبات على النفي. فإذا ورد خبران أحدهما ناقـــل عن حكم الأصل، والآخر مبق له، فإن الناقل أولى.

ويُقصد بالناقل عن حكم الأصل"المثبت"، والمبقي له"النافي". أو بمعنى آخر: أنه متى ورد خبران متضادان: أحدهما بانٍ على أصل قد ثبت، والآخر ناقلٌ عنه، وقد تســـاويا في جهـــة النقل، وسائر الأسباب، فالواجب أن يكون الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر الباني عليه. فترجيح الإثبات على النفي؛ لاشتماله على زيادة علم ليست للنافي.

وتقديم المثبت على النافي عند التعارض؛ لكون المثبت عنده زيادة علم ليست عند النافي، ومن عرف الشيء وعلمه حجة على من لم يعلمه، فمن قال: إن فلانا عدل، فهو نـــافٍ؛ لأن معناه أنه لم يعلم فيه جرح، فهو متمسك بالنفي الأصلي، وهو أن الأصل في المسلم السلامة،

فإذا أتى غيره وأثبت أن فيه جرحاً سماه كان قوله مقدماً؛ لأن عدم العلم بالشيء لا يكـون حجة تدفع به الحجة الثابتة التي علمت.

- وهذه القاعدة يمكن إعمالها عند ورود التعارض بين الدعاوى والبينات بين الخصوم؛ لأن قول المثبت قد يترجح ببعض الأمارات المؤكدة والمثبتة التي تؤيده، وتجعله مقـدماً علـى غيره.

- قاعدة: المثبت مقدم على النافي. لها صلة وتعلق ببعض القواعد الأخرى، كقاعـدة: إعمال الكلام أولى من إهماله. وقاعدة: زيادة الثقة مقبولة. وقاعـدة: التأسـيس أولى مـن التأكيد. وقاعدة: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

ومن الأدلة التي تصلح أن تكون مستنداً لهذه القاعدة، كل دليل من الكتاب أو السـنة جاء فيه العمل بالأمارات، والقرائن، التي تخالف الأصل، فتصلح أن تكون دليلاً لهذه القاعدة، ومن هذه الأدلة على سبيل التمثيل: أن الله- سبحانه وتعالى- لما ذكر آيات اللعان في كتابـه الكريم، قدم لعان الرجل على لعان المرأة؛ لأن لعانه بينة لإثبات الحق، ولعـان المـرأة بينـة الإنكار، فقدمت بينة الإثبات، وهذا من أقوى الأدلة على حجية هذه القاعدة.

ويستدل للقاعدة من المعقول: بأن تقديم المثبت على النافي عند التعارض؛ لكون المثبـت عنده زيادة علم، ومن عرف الشيء وعلمه فهو حجة على من لم يعلمه، والتأسيس أولى من التأكيد، وإذا تعارض ما يحتمل إفادة معنى جديد، مع ما يحتمل إفادة الإعـادة، فـالأولى أن نحمله على إفادة معنى جديد؛ لأن الإفادة أولى من الإعادة، والأمر كذلك في تقديم المثبت.

- **شروط القاعدة:**

الشرط الأول: تحقق التعارض بين الإثبات والنفي.

الشرط الثاني: أن يكون المعتبر في الإثبات والنفي هو المعنى، لا اللفظ.

الشرط الثالث: أن يكون مستند نفي النافي هو العلم بالعدم، لا عدم العلم.

الشرط الرابع: أن تقديم قول المثبت مشروط بأن لا يكون مع النافي دليل على نفيه.

- هذه القاعدة تنطبق على كثير من الفروع الفقهية في فقه الأسرة؛ ومن الفروع الفقهية لهذه القاعدة المذكورة في هذا البحث مايلي:

- **اختلاف أهل العلم في حكم نكاح المحرم**، بناءً على تعارض الروايات في ذلك ولأهل العلم في هذه المسألة قولان مشهوران:

الأول: جواز نكاح المحرم. وهو قول ابن عباس، ومذهب الحنفية، وكان من أبرز أدلتهم، ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:" تزوج النبي- صلى الله عليه وسلم- ميمونة، وهو محرم"[(١)].

القول الثاني: قول الجمهور، وهو عدم جواز نكاح المحرم. وهذا قول الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، واستدلوا بعدة أدلة منها: ما جاء في صحيح مسلم، من حديث عثمان بن عفان- رضي الله عنه- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-:(لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب)[(٢)] وما روى يزيد بن الأصم، عن ميمونة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف[(٣)]. وحديث أبي

---

(١) سبق تخريجه في ص٥٣.

(٢) سبق تخريجه في ص٥٤.

(٣) سبق تخريجه في ص٥٤.

رافع:" تزوج النبي- صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما"[1].

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم ومناقشتهم دليل الحنفية.

- **إذا ادعى الزوج عيباً بزوجته، وأنكرته**، فالأصل في المدعى عليه السلامة من هذا العيب، لكن لو أتى مدعي العيب ببينة، أو وجدت قرينة تؤيد دعواه، فإنه يقدم قوله؛ لكونه مثبت، وقد اعتضد إثباته ببينة، أو قرينة.

- **إذا وُجد خلاف بين الزوجين فيما يرسله الزوج إلى زوجته**، فالزوج يدعي أن ذلك كان من المهر، والزوجة تدعي أنه هدية، فإن المقدم هو قول الزوج بيمينه؛ لكونه مثبت، والزوجة نافية، ومما يقوي إثبات الزوج أن الملك له.

- **إذا اختلف الزوجان في اليسار وعدمه**، فالزوجة تدعي أن زوجها موسر، والزوج ينفي ذلك، فإن عُرف للزوج مال فالقول قولها، وإن لم يعرف له مال فالقول قوله.

ففي الحالة الأولى المرأة تثبت أن زوجها موسر، وهو ينفي ذلك، وقد اقترن إثباتها بقرينة، وهي أنه قد عُرف له مال، فقدم قولها؛ لأنها مثبتة، والزوج ناف.

- **إذا اختلف الزوجان في ماهية الصداق**، ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء على أقوال:

الأول: أنهما يتحالفان.

الثاني: أن القول قول المرأة؛ لأن القول قولها في أصله فكذلك القول قولها في صفته.

الثالث: أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما.

الرابع: أن القول قول الزوج مع يمينه.

---

(١) سبق تخريجه في ص٥٤.



والراجح: هو القول الرابع وهو قول المذهب.

- **إذا اختلف الزوجان في قبض المهر**: في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: وهو للجمهور، قالوا: القول قول المرأة.

والقول الثاني للإمام مالك: أن القول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول.

- **اختلاف الزوجين في قدر المهر بعد العقد،** في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على أقوال:

الأول: أن القول قول الزوج بيمينه.

الثاني: أُهما يتحالفان.

الثالث: إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفا وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج.

الرابع: أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما.

الخامس: أن القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه.

السادس: أن من أقام بينة حكمنا له بها.

والراجح: هو القول الثاني؛ لأنه يثبت ما يدعيه بالبينة.

- **إذا اختلف الزوجان في كون الطلاق على مال**: فإذا أتى الزوج ببينة على دعواه وأتت الزوجة ببينة على نفي هذه الدعوى، أو لم تأت ببينة أصلاً، فإنه يقدم قول الزوج لكونه مثبتا، والمرأة نافية.

- **اختلاف العلماء في وقوع طلاق الحائض:** في المسألة خلاف بين أهل العلم على قولين:

الأول: وقوع الطلاق. وهو قول جمهور أهل العلم. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما- عندما طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم بمراجعتها[1] والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق.

الثاني: عدم وقوع الطلاق. وهو مروي عن ابن عمر، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورأي اللجنة الدائمة للإفتاء. ومن أدلتهم ما جاء في قصة ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ردها، ولم يرها شيئاً[2]، وكذلك قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[3]، والطلاق حال الحيض منهي عنه، فيكون مردوداً، لا اعتبار به.

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم.

- **إذا ادعت امرأة أنها طُلقت وهي حائض، وأنكر الزوج ذلك:** فإذا أقر الزوج بذلك، فعليه أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم بعد ذلك، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق.

وإن أنكر دعواها فالقول قولها؛ لأنها أعلم بنفسها، ولأن هذا أمر لا يعرف إلا من جهتها، ولولا أن قولها مقبول لم تُحرَج بكتمانه[4].

---

(١) سبق تخريجه في ص٧٠.

(٢) سبق تخريجه في ص٧٣.

(٣) سبق تخريجه في ص٧٣.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامه(٢٣/١٠٦).

- **إذا ادعت المرأة عدم الرجعة، والزوج يدعي أنها راجعها:** فالقول قـول الـزوج اتفاقاً، إذا كان ذلك قبل انقضاء العدة؛ وذلك لأنه يملك الرجعة، ولازالت زوجته، ولأنه لا يشترط في الرجعة رضا الزوجة، فالرجعة حق للزوج مادامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك، أم لم ترض.

- **اختلاف الزوجين في حصول الرجعة قبل انقضاء العدة:** فإذا كان هذا الاختـلاف قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج اتفاقاً؛ لأنه يملك الرجعة.

وإن كان بعد انقضاء العدة، فإن أثبت الرجل دعواه بالبينة، أو صدقته المـرأة في قولـه ثبتت الرجعة، وإن عجز الرجل عن الإثبات، أو كذبته المرأة، فالقول قولها بيمينها.

- **اختلاف الزوجين في انقضاء مدة الإيلاء:** إذا اختلف الزوجـان في الإيـلاء، أو في انقضاء مدته: بأنه ادعته عليه، فأنكر الزوج، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه، والأصل عـدم انقضاء المدة.

هذا من حيث الأصل، لكن لو أتت المرأة ببينة على دعواها، في حين أن الزوج لم يأت ببينة، فإن قول المرأة يقدم؛ لكونها أثبتت ما تدعيه بالبينة، والزوج ينفي، والمثبت مقدم علـى النافي.

- **إذا انقضت مدة الإيلاء فادعت الزوجة عجزه عن الوطء:** فإن كانت ثيباً، كـان القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي رفعه بما يلزم به الـزوج، وهـو يدعي ما يوافق الأصل ويبقيه، فكان القول قوله، كما لو ادعى الوطء في العنة.

وأما إن كانت بكراً، واختلفا في الإصابة، أريت النساء الثقات، فإن شـهدن بثيوبتـها فالقول قول الزوج بيمينه، وإن شهدن ببكارتها فالقول قولها بيمينها؛ لأنه لو وطئهـا زالـت بكارتها. ومحل كون الفيئة مغيب الحشفة في القبل مع الافتضاض في البكر.

- **تقديم لعان الرجل على لعان المرأة:** لابد أن يبدأ الزوج باللعان، فإن بدأت المرأة به قبله لم يعتد به؛ لأنه خلاف ما ورد به الشرع، وكذلك إن قدم الرجل اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة الغضب، ولأن لعان الرجل بينة الإثبات، ولعان المرأة بينة الإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات.

ولأن الله- سبحانه وتعالى- بدأ بالزوج وثنى بالزوجة؛ لأن الزوج يثبت والزوجة تنفي.

- **إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في مدة يمكن فيها ذلك، ووجد من ينكر ذلك:** إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن، فأنكرها الزوج، فالقول قولها؛ لقول الله تعالى:{ **وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**}[1]، فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانه، كالشهود، لما حرم عليهم كتمان الشهادة، دل على قبولها منهم.

- **الحكم في ثبوت النسب عند تعارض البينات:**

إذا كان التغاير بين البينتين يوجب القطع بعدم النسب فهو كالجنس، مثل أن يكون أحدهما حبشيا، والآخر روميا، ونحو ذلك، فهنا ينتفي النسب، وإن كان أمرا محتملا لم ينفه، لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش، لم يلتفت إلى المعارضة.

- **إذا ادعى الزوج عند وضع زوجته حملها أنه نكحها من أربعة أشهر، فقالت: بل من ستة أشهر:** إذا ولدت المرأة، ثم اختلفا، فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة أشهر. فقالت: بل من ستة أشهر، فالقول قولها؛ لأن الظاهر شاهد لها، فإنها تلد ظاهراً من نكاح، لا من سفاح. وذلك لأن النسب مما يحتاط في إثباته؛ فإذا تعارض الظاهران فيه ترجح المثبت.

فالراجح- والله أعلم- أن المقدم هو قول الزوجة.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٨.

- **إذا ادعت الظئر المستأجرة أنها لم تعط أجرها**. فإذا اختلفا في دفع الأجرة، فادعى المسترضع أنه أعطاها أجرها، وادعت الظئر عدم إعطاءها الأجر، فإن أتى المسترضع ببينة تعارض بينة الظئر، فإن المقدم هو قول المثبت، الذي هو المسترضع؛ لأنه يثبت ما يدعيه بالبينة، والمثبت مقدم على النافي. أما إن لم تكن هناك بينة للمسترضع، فإن القول قول الظئر بيمينها؛ لأنها مؤتمنة.

- **حكم مالو ادعت امرأة إرضاع كلا الزوجين، وأنكرا ذلك**: إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع، حرم النكاح إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاوس، والزهري والأوزاعي، وابن أبي ذئب، ورجحه ابن قدامة؛ لما روى عقبة بن الحارث- رضي الله عنه- قال:" تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت:" قد أرضعتكما". فأتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال:(كيف وقد زعمت)[1].

فإذا كان هناك امرأة أثبتت أنها أرضعت، وجاءت أخرى وقالت: أنتِ لم ترضعي فالمثبت مقدم على النافي.

- **إذا اختلف أهل الخبرة عند وضع المرأة مضغة، هل فيها خلق آدمي أم لا؟. فمن يقدم قوله؟**. إذا اختلف أهل الخبرة عند وضع المرأة مضغة، هل فيها خلق آدمي، أو لا؟.

فقال بعضهم: فيها ذلك، ونفاه بعضهم، فالذي يظهر أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم.

وبعد هذا، فإني أحمد الله- جل وعلا- على ما أعان، ويسر، من ذكر هذه المسائل والتطبيقات الفقهية في هذا البحث.

---

(1) سبق تخريجه في ص٩٩.

وإن كان من وصية أوصي بها في نهاية هذا البحث، فإني أوصي بترسيخ علم القواعد لدى طلبة العلم الباحثين، وذلك من خلال الدراسات التطبيقية لهذه القواعد التي تربط بين كل قاعدة وما يتعلق بها من فروع فقهية.

ولا يسعني في ختام هذا البحث، إلا أن أشكر الله- عز وجل- على إعانته، وتيسيره ثم أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني في هذا البحث، بمعلومة، أو مشورة، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن أحمد سالم المحمادي، المشرف على هذا البحث حيث أمدني بعلمه ومشورته ورأيه فجزاه الله خيراً، وكذلك أخي، وزميلي الشيخ: حسين بن حسن الفيفي.

هذا، والله أعلم، وأحكم، ونسب العلم إليه أسلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان، إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الآيات

يوسف	بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً...	١٨	٤٣
الرعد	يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ	٣٩	١٥
إبراهيم	يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ...	٢٧	١٤
الحجر	وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ	٢٤	١٧
النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين ٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩	٦-٩	٤١
الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...	١	١٧
الحجرات	إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ...	٦	٤٢
الطلاق	فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...	١	٨٩

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً :

١. أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء ، لماهر بن ياسين الفحل .

٢. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٩هـ تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م .

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي (المتوفى سنة: ٦٣١هـ)، علّق عليه الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، نشر دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٤. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي، المتوفى سنة: (٤٥٦هـ)، نشر دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق : عبد اللطيف بن محمد بن عبد الرحمن، نشر دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م

٦. أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينهما، للدكتور بدران أبو العينين بدران، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥م.

٧. إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) تحقيق: الدكتور شعبان بن محمد بن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد بن عوض، والشيخ عادل بن أحمد بن عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسين علي بن محمد الجزري (المتوفى سنة ٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم البنا، ومحمود بن عبدالوهاب فائد.

١١. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، للخطيب البغدادي .

١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى سنة ٩٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد بن محمد بن تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م.
١٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة (دون عدد) ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٤. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م
١٥. الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر (ابن الوكيل) مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة ،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٣هـ)، نشر دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
١٧. أصول الفقه، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفى سنة ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور: فهد بن محمد السدحان، نشر مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى سنة : (١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
١٩. الأعلام : للزركلي (١٩٧٦م) ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م .
٢٠. الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان،، طبعة (دون عدد) ١٣٩٣هـ.
٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .
٢٢. أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ).

٢٣. أنوار التتزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة: (٦٨٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٤. البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (دون تأريخ).

٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد بن عدنان بن ياسين، نشر دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢٧. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة : (٥٩٥هـ)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة،١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٨. البداية والنهاية، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة السعادة ـ مصر ، الطبعة الأولى .

٣٠. البرهان في أصول الفقه ،لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (المتوفى سنة ٤٧٨هـ)، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٣١. تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة : (١٢٠٥ هـ) طبعة قديمة أعادت نشرها دار صادر – بيروت .

٣٢. التاج والإكليل، وهو شرح المواق على مختصر خليل، للشيخ أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق (المتوفي سنة ٨٩٧هـ)، نشر دار الفكر بيروت، لبنان، طبعة (دون عدد) ١٣٩٨هـ .

٣٣. التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، المحقق : السيد هاشم الندوي.

٣٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن الجبرين وعوض بن محمد القرني، رسالة دكتواة، نشر مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٥. تحفة المحتاج في أدلة المنهاج ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، توفي سنة ٨٠٤هـ ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، الناشر : دار حراء ـ مكة الكرمة ، الطبعة : الأولى١٤٠٦هـ .
٣٦. تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة وتحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة : الأولى١٤١٩هـ .
٣٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ(، تحقيق : د. أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر ليبيا ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م .
٣٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ،للإمام بدر الدين أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور: سيد بن عبدالعزيز والدكتور: عبدالله بن ربيع، نشر مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٣٩. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور للدكتور: الصادق بن عبدالرحمن الغرباني، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م
٤٠. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ،لعبد اللطيف بن عبد الله بن عزيز البرزنجي، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة بجامعة بغداد بالعراق، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة (دون عدد) ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٤١. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ،للدكتور: محمد الحفناوي، رسالة دكتواة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بمصر، نشر دار الوفاء المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤٢. تفسير ابن السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٤٣. تفسير الطبري المسمى ، جامع البيان في تفسير آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ ، تحقيق : مكتب التحقيق بدار هجر ، الناشر : دار هجر الطبعة : الأولى .
٤٤. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، توفي سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م .
٤٥. تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عميرة ، الناشر : داري الوفاء والأندلس الخضراء ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
٤٦. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ، ليحي بن شرف النووي .
٤٧. التقرير والتحبير في علم الأصول ، لابن أمير الحاج محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الناشر : دار الفكر ١٤١٧هـ ، بيروت .
٤٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، توفي سنة ٨٥٢هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٣٨٩م .
٤٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (المتوفى سنة ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو ، مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
٥٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى صنة ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبدالكبير البكري، نشر مؤسسة القرطبة، (دون تأريخ).
٥١. تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ، الطبعة الأولى .

٥٢. تهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المُزي ، المتوفى سنة ٧٤٢هـ تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
٥٣. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ، توفي سنة ٧٣٩هـ ، شرح :عبد الله بن صالح الفوزان ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى .
٥٤. الثقات لابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : السيد شرف الدين بن أحمد .
٥٥. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى سنة:(٣١٠هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٥٦. الجامع الكبير : للترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق: د بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،١٩٩٦م .
٥٧. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ (المتوفى سنة ٨٠٠هـ)، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٥٨. حاشية ابن المالك على المنار ، للإمام عز الدين بن الملك (التوفى سنة ٨٨٥هـ)، نشر دار العثمانية، طبعة (دون عدد) .
٥٩. حاشية البجيرمي على المنهاج ، لسليمان بن محمد البجيرمي ، المتوفى سنة ١٢٢١هـ.
٦٠. حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع للإمام محمد بن الحسن البناني المالكي، نشر مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٦١. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ، لسليمان بن عمر الجمل ، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ .
٦٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفة (المتوفى سنة ١٢٣٠هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
٦٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، المتوفى سنة : (١٣٩٢هـ) الطبعة : التاسعة - ١٤٢٣ هـ.

٦٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ: أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .
٦٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار المتوفى سنة: (١٢٥٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٦٦. حاشية عميرة ، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، المتوفى سنة ٩٥٧هـ .
٦٧. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، لشهاب الدين بن أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ،تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر: دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، لبنان ـ بيروت .
٦٨. الحاوي في فقه الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٦٩. حجة الله البالغة ، الإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، راجعه وعلق عليه : محمد شريف سكر ، الناشر : دار إحياء العلوم ـ بيروت لبنان ، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م .
٧٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة : الرابعة ١٤٠٥هـ .
٧١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، توفي سنة ١٠٨٨هـ ، الناشر : دار الفكر ١٣٨٦هـ بيروت.
٧٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد بن سيد جاد الحق، نشر دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.
٧٣. الديباج المذهب ، لعبد الرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي (ت٩١١هـ(، تحقيق : أبي إسحاق الحويني ، دار ابن عفان ، السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
٧٤. ذيل طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ـ مصر ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.

٧٥. رد المحتار على الرد المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنفة، المعروف بـــ (حاشية ابن عابدين) ،للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢هـــ)، نشر دار الفكر بيروت، لبنان، طبعة (دون عدد) ١٤٢١هـــ ٢٠٠٠م.
٧٦. رفع اليدين ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـــ .
٧٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشخ منصور بن يونس البهوتي، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : بشير محمد عيون ، الناشر : دار الصميعي ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـــ ١٩٩٩م.
٧٨. روضة الطالبين ،للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـــ) تحقيق: عادل بن أحمد عبد الموجود، وعلي بن محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (بدون تأريخ).
٧٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـــ)، تحقيق: الدكتور: عبدالكريم بن علي النملة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.
٨٠. سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف ابن ماجه (المتوفى سنة ٢٧٥هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان (دون تأريخ).
٨١. سنن أبي دوواد، للحافظ سليمان بن داود بن الأشعث (المتوفى سنة ٢٧٥هـــ) بتعليق: الألباني، نشر دار الكتب العربي، بيروت، لبنان (دون تأريخ).
٨٢. سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (المتوفى سنة ٢٧٩هـــ)، تحقيق: الشيخ أحمد بن محمد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان .
٨٣. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني (المتوفى سنة ٣٨٥هـــ) تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـــ ١٩٩٦م.
٨٤. السنن الصغرى ،لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار النشر جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي باكستان .

٨٥. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
٨٦. سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، تحقيق الدكتور : عبد الغفار بن سليمان البنداري و سيد كسروي حسن .
٨٧. سير أعلام النبلاء ،للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى سنة ٧٤٧هـ)، نشر مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،للشيخ ابن عماد شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد العسكري (المتوفى سنة ١٠٨٩هـ) .
٨٩. شرح ابن عقيل على الألفية، لعبدالله بن عبدالرحمن العقيلي (المتوفى سنة ٧٩هـ) تحقيق: محمد بن محي الدين عبدالحميد، نشر دار التراث، القاهرة، مصر الطبعة العشرون ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٩٠. شرح التبصرة والتذكرة ، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية بتحقيق : الدكتور عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .
٩١. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، مطبوع مع المقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، والإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبعة (دون عدد) ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٩٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد الزحيلي والدكتور: نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٣. شرح المحلي لجمع الجوامع ،للإمام جلال الدين محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٨٦٤هـ نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
٩٤. شرح مختصر الروضة، للإمام سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (المتوفى سنة ٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٩٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (المتوفى سنة ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٩٦. صحيح البخاري ،للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور: مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير اليمامة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثالثة .
٩٨. صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة : الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
٩٩. صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، دار الآفاق الجديد، بيروت، لبنان.
١٠٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)،مكتبة الحياة – بيروت .
١٠١. طبقات الحنابلة ، محمد بن محمد بن الحسين المعروف بابن أبي يعلى الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة : السنة المحمدية ـ مصر ١٣٧١هـ ١٩٥٢م .
١٠٢. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قضي شهبة ، تحقيق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، الناشر : دار عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٧هـ الطبعة : الأولى .
١٠٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)، مكتبة المؤيد، ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.

١٠٤. العبر في خبر من غبر، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد بن السعيد بن بيسوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون تأريخ).

١٠٥. العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين بن خلف بن الفراء ، توفي سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق وتعليق : الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي ، الناشر (بدون) ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

١٠٦. العدة في أصول الفقه ،للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٠٧. العناية شرح الهداية، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (المتوفى سنة ٧٨٦هـ).

١٠٨. غاية الوصول شرح لب الأصول ،للإمام أبي يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى سنة ٩٢٦هـ)، نشر مطبعة الحلبي وشركاوه، مصر (بدون تأريخ).

١٠٩. غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن الجويني أبو المعالي، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي، الناشر دار الدعوة، سنة النشر ١٩٧٩م.

١١٠. الفائق في أصول الفقه، للإمام صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي (المتوفى سنة ٧١٥هـ)، تحقيق: الدكتور: علي بن عبد العزيز العميريني، رسالة دكتواة في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٥هـ.

١١١. فتاوى السبكي ، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، الناشر : دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت .

١١٢. الفتاوى الكبرى الفقهية ،للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، نشر دار الفكر بيروت، لبنان (دون تأريخ).

١١٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، نشر دار الريان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١١٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ(، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨م ، وكذلك استخدمنا طبعة دار الكتب العلمية .

١١٥. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

١١٦. الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠هـ) تحقيق: الدكتور: عجيل بن جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الجزء الأول والثاني- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الجزء الثالث والثاني الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، الجزء الثالث الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الجزء الرابع.

١١٧. الفقة الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، للأستاذ الدكتور : وهبة الزحيلي ، الناشر دار الفكر سوريا ـــ دمشق ، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة .

١١٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي توفي سنة ١١٢٦هـ ، تحقيق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية .

١١٩. القاعدة الكلية: "إعمال الكلام أولى من إهماله" لمحمد مصطفى هرموش المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٢٠. القواعد الفقهية للدكتور، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٢١. القواعد الفقهية، للشيخ علي بن أحمد الندوي، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٢٢. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

١٢٣. القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ، مطبعة دار القلم بيروت .

١٢٤. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٢٥. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفى سنة ٧١٠هـ) مطبوع مع شرح نور الأنوار على المنار للشيخ حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي (المتوفى سنة ١١٣٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٦. اللباب في الفقه الشافعي ، لأبي الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر : دار البخاري_ المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

١٢٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (المتوفى سنة ٧١١هـ) نشر دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التأريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١٢٨. المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد اللع بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين ، توفي سنة ٨٨٤هـ الناشر : دار عالم الكتب ـ الرياض ، الطبعة (بدون عدد) ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م .

١٢٩. المبسوط ،للإمام شمس الدين السرخسي (المتوفى سنة ٤٩٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣٠. المجموع شرح المهذب ،للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، نشر دار الفكر (دون طبعة).

١٣١. المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الأولى ١٤٠٠هـ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

١٣٢. المحلى ، لابن حزم المتوفى سنة: (٤٥٦ هـ)، دار الفكر ، بيروت – لبنان.

١٣٣. مختار الصحاح ،للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي (المتوفى سنة ٦٦٦هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، طبعة (دون عدد) ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٣٤. المختصر في علم الأثر ، لمحيي الدين الكافيجي (ت ٨٧٩ هـ(، د. عَلِيّ زوين ، دار الرشد الرياض ، ١٩٨٧م .

١٣٥. مدونة الأحكام القضائية، نشر الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الإصدار الأول والثاني ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣٦. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية .

١٣٧. مرآة الجنان ، تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة (٧٦٨ه(، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ه- ١٩٩٧م .

١٣٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٣٩. المستصفى في علم الأصول ،للإمام محمد بن محمد بن محمد المعروف بأبي حامد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ، المطبعة الأميرية ـ مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

١٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحققين، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤١. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية وهم: شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، وأبيه، وجده، تحقيق: الدكتور: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، رسالة جامعية، نشر دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٤٢. المصباح المنير ،للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى سنة ٧٧٠هـ)، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤٣. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي طبعة دار مكة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ .

١٤٤. المعتمد في أصول الفقه، للإمام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (المتوفى سنة ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٤٥. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، الناشر مكتبة المثنى بيروت ـ دار إحياء التراث العربي .

١٤٦. معجم مقاييس اللغة ،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى سنة ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام بن محمد بن هارون، نشر دار الجيل، بيروت، لبنان، (دون تأريخ).

١٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م .

١٤٨. المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٩. المقنع ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م ١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٥م بيروت ، اثنان وثلاثون جزءاً .

١٥٠. منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ،تحقيق زهير الشاويش ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، الطبعة : السابعة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

١٥١. المنثور في القواعد ، لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ) ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد مَحْمُوْد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،الطبعة الثانية،١٤٠٥ هـ.

١٥٢. المنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد بن حسن بن هيتو، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان و دار الفكر، سوريا، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١٥٣. المنهاج في ترتيب الحجاج ،للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي الباجي (المتوفى سنة ٤٧٤هـ) مطبوع مع السراج على المنهاج للشيخ أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علّوش، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٥٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم علي يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

١٥٥. الموافقات ، تصنيف العلامة أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن سلمان ، دار ابن عفان ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

١٥٦. موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب وبيان: الدكتور: محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (دون ذكر طبعة ونشر).

١٥٧. المثبت مقدم على النافي في المعاوضات المالية ، للباحث : حسين بن حسن الفيفي وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه المقارن ، بالمعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٣٠هـــ .

١٥٨. الموطأ ، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، تحقيق : عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٩هـــ ــ ١٩٩٨م لبنان ـــ بيروت .

١٥٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي المتوفى سنة: (٨٧٤هـ) مطابع كوستاتسوماس – القاهرة .

١٦٠. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـــ ١٩٨٤م.

١٦١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ،مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى ٧٦٢هـــ)، تحقيق: محمد بن عوامة، نشر مؤسسة الريان، بيروت، لبنان + دار القبلة للثقافة الإسلامية — جدة السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م.

١٦٢. النفي والإثبات عند الأصوليين ،للشيخ محمد سالم ولد محمد أحمد، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشر مكتبة الرشد، الرياض، السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م.

١٦٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار — صلى الله عليه وسلم - شرح منتقى الأخبار للشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل ، بيروت – لبنان .

١٦٤. هداية العارفين عن أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي مطبعة دار الفكر ١٤٠٢هـــ ــ ١٩٨٢م .

١٦٥. الهداية شرح البداية ، لأبي الحسن علي أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني .

١٦٦. الواضح في أصول الفقه، للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (المتوفى سنة٥١٣هـــ) تحقيق: الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ – ١٩٩٩م.

١٦٧. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور: محمد الزحيلي، نشر مكتبة المؤيد، الرياض + مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (المتوفى سنة ٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧.

فهرس المحتويات